الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبوبكر بلقايد

– تلمسان –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق

إعداد الطالبة:

زكراوي حليمة

إشراف الأستاذ:

أ.د. كحلولة محمد

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د. بن عمار محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيسا
أ.د. كحلولة محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
د.دايم بلقاسم	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة تلمسان	مناقشا

السنة الجامعية : *2013-2014*

تشكرات

لا يسعني و قد انتهيت من كتابة هذه المذكرة، إلّا أن أشكر الله سبحانه و تعالى الذي ألهمني حب المعرفة و المطاولة على تنقيبها. و أن أتوجه بفائق الإمتنان و جزيل الشكر و التقدير إلى أستاذي الفاضل الدكتور "محمد كحلولة" الذي كان أول من شجعني على الكتابة في هذا الموضوع، حيث كان يقوم بمتابعتي و مؤازرتي دون كلل أو ملل، فكانت لتوجيهاته الصائبة أبلغ الأثر في بناء موضوع المذكرة.

كما أتقدم بفائق عواطف الشكر و العرفان إلى أساتذتي الذين أعتز بقبولهم المشاركة في تقييم ومناقشة هذه المذكرة.

و يعجز قلمي و يتلعثم لساني عن تسطير عبارات الشكر و التقدير لعائلتي الكريمة والديا، إخوتي وأخواتي الأعزاء الذين أمدوني بكل ما يستطيعون من عون مادي و معنوي في سبيل مواصلة مشواري العلمي.

كما أزجي عبارات شكري و تقديري إلى إبن الأخت نبيل الذي كان لي السند و الرفيق، و إلى زملائي من طلبة الدراسات ما بعد التدرج ممن زودوني ببعض المراجع القيمة.

و تفيض نفسي شكرا و تقديرا إلى العاملين و العاملات في مكتبة كلية الحقوق و المكتبة المركزية بجامعة أبو بكر بلقايد تلمسان للمساعدة التي قدموها لي من أجل الحصول على المراجع اللازمة.

و ألتمس المعذرة من أولئك الذين أسدوا لي العون ولم يتسنى لي ذكر أسمائهم في طيات ماسطرت فهم يعيشون معي ما بين السطور ولهم مني كل التقدير.

حليمة.

إهـــداء

إلى الوالدين العزيزين أطال الله في عمرهما.

إلى إخوتي و أخواتي و أبنائهم جميعا.

إلى كل العائلة صغيرا وكبيرا.

إلى كل الأصدقاء و الصديقات.

إلى كل من عرفني، أحبني، فصاحبني...

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي.

حليمة زكراوي.

قائمة أهم المختصرات

أولا : باللغة العربية.

غ.ج.م: غرفة الجنح و المخالفات (المحكمة العليا).

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق.ع: قانون العقوبات.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

م.ق: المجلة القضائية.

ج: جزء.

ط: طبعة.

ص: صفحة.

د.د.ن: دون دار النشر.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ثانيا : باللغة الفرنسية.

Bull : Bulletin des arrêts de la cour de cassation – chambre criminelle.

Crim : Arrêt de la chambre criminelle de la cour de cassation.

Dr.Pénal : Revue Droit Pénal.

T.G.I : Tribunal de Grand Istance.

Trib : Tribunal.

Ed : Edition.

Ibid : Même Ouvrage.

N° : Numéro.

Op.cit : Ouvrage précité.

P : Page.

المقدمة

مما لا شك فيه أن حرية الرأي و التعبير من الحريات الأساسية العامة التي كفلتها و تكفلها المواثيق الدولية بدءا من ميثاق الأمم المتحدة، و الإعلان العالمي لحقوق الانسان[1]، و كذلك المعاهدات الدولية الأخرى التي تعنى بحقوق الإنسان، و ذلك أن الإنسان كي يشعر بوجوده بوصفه كائنا حيا يتحرك، و يفكر، و يأخذ القرارات و ينفذها، لابد و أن تعطي له فرصة كي يعلن –للآخر– عن رأيه، طالما أن ذلك يتم في إطار المشروعية التي تحدد ضوابطها الدساتير والقوانين و غيرها.

ومن أساليب ممارسة حرية الرأي و التعبير الصحافة التي تعبر عما يدور في المجتمع و ما يعلمه الجمهور من سياسيات اجتماعية و اقتصادية. ويشمل مصطلح الصحافة جميع الطرق التي تصل بواسطتها الأنباء و التعليقات عليها إلى الجمهور، و كل ما يجري في العالم مما يهم الجمهور و كل عمل وفكر ورأي تثيره أحداث العالم يكون المادة الأساسية للصحفي[2]. و من هنا فالصحافة إما أن تكون مكتوبة أو مرئية مسموعة أو إلكترونية، و ما يهمنا في بحثنا هذا هو الصحافة المكتوبة.

تؤدي الصحافة المكتوبة دورا حيويا في تكوين و توجيه الرأي العام والتأثير فيه، كما تؤدي دورا اجتماعيا هاما من خلال نشرها للجمهور الأمور التي تهمه سواء كانت داخلية أو خارجية، فضلا عن توعيته و تثقيفه، كما أنها تساعد الحاكم في الوقوف على رغبات شعبه و اتجاهاته و ميولاته، الأمر الذي يدفعه إلى توجيه سياسته بما يتفق مع هذه الرغبات والميول مما يجعل حكمه أكثر رسوخا و ثباتا.

---

[1] تنص المادة المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة1948 على أن "لكل شخص الحق في حرية الرأي و التعبير و يشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل و استقاء الأنباء و الأفكار و تلقيها و إذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية".

[2] انظر:محمد حماد الفار، المعجم الإعلامي، ط1، دار أسامة للنشر و التوزيع عمان(الأردن)، 2006، ص.206.

و لا يقتصر الدور الذي تلعبه الصحافة على المجال الداخلي فحسب بل يمتد ليشمل المجال الدولي، إذ أنها تمهد لقيام علاقات دبلوماسية بين الدول في حالة عدم وجودها، و تقويتها إذا كانت قائمة؛ فضلا عن دعم السلم و الأمن الدوليين، بالإضافة إلى دورها الثقافي في التقريب بين مختلف الحضارات، و من أجل كل هذا أطلق عليها اسم السلطة الرابعة[1]. على هذا الأساس تمثل حرية الصحافة أحد ركائز الحكم الديمقراطي في أي دولة، غير أنه و على الرغم من الأهمية البالغة لحرية الصحافة، إلا أن هذه الحرية–كغيرها من الحريات – لا يمكن أن تكون مطلقة و إلا انقلبت إلى فوضى، وحملت في طياتها البغي والعدوان على مصالح الدولة و حريات الآخرين، الأمر الذي يقتضي تنظيمها وتقييدها بالقواعد و الحدود التي يرسمها القانون، و على هذا الأساس حرصت مختلف التشريعات على تنظيم قطاع الصحافة، حتى لا تستعمل هذه الأخيرة كوسيلة لارتكاب الجرائم، و على هذا النهج سار المشرع الجزائري، فالحرية التي تتمتع بها الصحافة الآن تحصلت عليها بعد جهود مضنية و لفترات طويلة.

كل ما سبق يدفعنا إلى إلقاء نظرة على أهم التشريعات الجزائرية الخاصة بالصحافة، حيث صدر أول قانون للإعلام بتاريخ 06 فيفري 1982[2]، وقد احتوى على 128 مادة موزعة على 05 أبواب من بينها باباً خاصا بالأحكام الجزائية، يتكون من 43 مادة. غير أن هذا القانون لم يأت بالتغيير المتوقع منه، إذ عجز عن إعطاء الدفع الحقيقي لحركة الإعلام في البلاد بوضعه خطوط حمراء للصحفي و المؤسسة الصحفية مقيدا بذلك حرية الصحافة. و مع بداية الحوار حول حقوق الإنسان في الجزائر خاصة مع أحداث الخامس من أكتوبر 1988 تم إصدار دستور 1989، يعد هذا الدستور المنطلق الأساسي للتعددية الإعلامية

[1] انظر: أشرف عبد الحميد رمضان، الاتجاهات القانونية في تنظيم حرية الصحافة، ط1، دار الكتاب الحديث القاهرة (مصر)، 2010، ص.7.

[2] القانون رقم 82-01 المؤرخ في 06-02-1982 المتضمن قانون الإعلام، ج.ر، العدد05، الصادر بتاريخ 09-02-1982.

نتيجة إقراره للتعددية الحزبية، كما كرّس وضمن حرية الرأي و التعبير في المادة 35 منه. و كان دستور 1989 يحتاج إلى قانون يجسد الأحكام الدستورية المتعلقة بحرية التعبير و التعددية في قطاع الإعلام، من تم كان إقرار قانون ثان للإعلام سنة 1990[1]، يتضمن 106 مادة موزعة على 09 أبواب، يتعلق الباب السابع منه بالأحكام الجزائية، حيث أنه يتناول 23 مخالفة بعضها منصوص عليها في قانون العقوبات. و لقيت هذه النصوص الكثير من الانتقادات.

و بتارخ 9 فيفري 1992، تم إعلان حالة الطوارئ[2]. إذ هيمنت السلطة السياسية على الصحافة بشكل عام تحت شعار "استرجاع هيمنة الدولة"، حيث استعملت أسلوب الردع المباشر من خلال تدخل عناصر الأمن و اقتحامهم لمقرات الصحف، و اعتقالهم للصحفيين إلى جانب توقيف الصحف عن الصدور إما بقرار من وزارة الداخلية مثل ما حدث لصحيفة" La Nation "و "Le Matin"و "الجزائر اليوم" و "الصح آفة"، أو بقرار من وزارة الاتصال كما حدث لجريدة "LIBERTE"، و اختلفت أوامر التوقيف من تعليق الصدور لمدة زمنية معينة أو توقيف الجريدة بصفة نهائية[3].

وتكيفا مع التطورات الهامة في الساحة الوطنية بشقيها السياسي و الإعلامي تم في سنة 1996 وضع دستور يتضمن مجالا واسعا للحريات الأساسية في العديد من مواده.[4] و بالرغم من أهمية نصوص هذا الدستور، إلاّ أن تطبيقها يعد أمراً صعباً طالما أن الجزائر كانت لا تزال في حالة طوارئ.

---

[1] قانون رقم 90-07 المؤرخ في 03-04-1990 المتعلق بالإعلام، ج.ر، العدد14، الصادرفي04-04-1990.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 92- 44 المؤرخ في 9 فيفري 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر، العدد 10، الصادر في 09- 02- 1992.

[3] و كان هذا خلال فترة بلعيد عبد السلام بحيث أصدر منشورين خاصين بالإشهار يهدفان إلى تضييق الخناق على الصحافة المستقلة، و تميزت مرحلته بتدهور العلاقة بين السلطة و الصحافة و تدهور حالة الحريات العامة و حرية التعبير في الجزائر، و تلت هذه المرحلة حكومة رضا مالك، حيث أنه خلال هذه الفترة انسجمت غالبية الصحف مع خطاب السلطة بالنظر إلى نظرة الصحفيين ذاتهم إلى رضا مالك كأحد الوجوه الصحفية القديمة و الذي كان مديراً لجريدة المجاهد من 1957 إلى 1962.انظر: لعلاوي خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، ط1، دار بلقيس للنشر و التوزيع، دار البيضاء (الجزائر)، جانفي 2011، ص. 51.

[4] انظر: المواد 32، 34، 35، 36، 38، 39، 41 من دستور 1996.

لقد ساهمت الثورة التكنولوجية الحديثة و الإنفتاح على العالم في زيادة الوعي لدى الرأي العام الجزائري بحقه القانوني في الإعلام وحرية الرأي و التعبير، هذا ما فرض على الدولة ضرورة البحث عن استراتيجية جديدة لتحقيق ذلك و تجسيده على أرض الواقع، لذا في 15 نوفمبر 1997 و بقرار من رئيس الجمهورية أنذاك اليمين زروال صدرت التعليمة رقم 17، هذه الأخيرة دعت إلى ضرورة جعل وسائل الإعلام مفتوحة أمام أفراد المجتمع لطرح إنشغالاتهم و مشاكلهم وطموحاتهم و الحفاظ على تماسك بنية المجتمع، وأوكلت مهمة كسب ثقة المواطن إلى وسائل الإعلام من خلال توخي المصداقية و الموضوعية في نشر الأخبار؛ ودعت التعليمة رقم 17 إلى تخليص الإعلام من النفوذ الحزبي و الرقي به إلى خدمة عمومية بمشاركة الجميع دون إقصاء، كما دعت إلى إعلام يرتكز على دعائم المجتمع الديمقراطي بضمان حق المواطن في الإعلام[1]. وتعد تعليمة الرئيس زروال بمثابة إشارة الانطلاق لمناقشة مشاكل قطاع الإعلام في الجزائر، ولتحقيق ذلك نظم المسؤولون بقطاع الإعلام عدة جلسات و ورشات هذا بمشاركة مختلف الأطراف المعنية سنة 1997، انتهت باقتراح مشروع قانون الإعلام 1998، هذا المشروع لم يلقى قبول الكثير من الصحفيين، إذ تم بعد ذلك اقتراح عدة مشاريع أخرى لقانون الإعلام هذا خلال سنوات 2000، 2001، 2002 و2003 و من أهم النقاط البارزة في هذه المشاريع و المتعلقة بالجانب الجنائي نذكر منها:

- التركيز على الجانب العقابي، بأن يتحمل الصحفيين المسؤولية عن كل مايكتبونه.
- تحميل مدير النشر و كاتب المقال مسؤولية كل ما ينشر أو يبث أو يذاع في المؤسسات الإعلامية.
- للشخص المتضرر الحق في رفع دعوى قضائية ضد الصحفيين و النشرية.

[1] انظر: المرصد الوطني لحقوق الإنسان، تقرير سنة 1997، ص.57.

- تتقادم الدعوى العمومية و المدنية المترتبتين على الجنح الصحفية بعد مرور ثلاثة أشهر من اليوم الذي ارتكبت فيه.

و لم تكن هذه المشاريع سوى مسودة للخروج بقانون إعلام يتماشى مع التطورات التي عاشتها الجزائر في مختلف المجالات، غير أنها لم ترى النور[1].

تجدر الإشارة هنا إلى قانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل و المتمم للأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات[2]، الذي تضمن بعض المواد التي كان لها تأثير كبير على الممارسة الصحفية في الجزائر، و منها المادتين 144 مكرر و 144 مكرر 1، و الملفت للإنتباه هو نص المادة 144 مكرر1 التي أقرت مسؤولية النشرية كون لها شخصية معنوية، فالنشرية في شكلها المادي صارت خاضعة للقانون و عليها التزامات اتجاهه و فرضت عليها غرامة مالية ثقيلة من شأنها التأثير على الوضعية المالية للصحف.

وعلى إثر الاحتجاجات الداخلية المتأثرة بالثورات العربية بادرت الجزائر إلى رفع حالة الطوارئ بتاريخ 22فيفري2011، حيث ألقى رئيس الجمهورية خطابا يوم15أفريل 2011 قال فيه بإحداث تغييرات ستشمل إضافة إلى قطاعات كثيرة قطاع الإعلام بما يعزز المسار الديمقراطي، و لذلك صدر القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام[3]، الذي ينظم عمل كل أجهزة الإعلام بما فيها الصحافة المكتوبة.

ويقصد بالصحافة المكتوبة تلك الصحافة التي تكون على شكل صفحات جرائد مستقلة تعالج قضايا و موضوعات خاصة بمهنة معينة أو قطاع من القطاعات أو علم من العلوم أو فن من الفنون، و هي مجموع أكثر من مجهود لنقل المعلومات أو تهيئة خبر للمناقشة

[1] لعلاوي خالد، المرجع السابق، ص. 59.
[2] قانون رقم 01- 09 المؤرخ في 26 -06- 2001 المعدل و المتمم للأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد34، الصادر بتاريخ 27-07-2001.
[3] قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12-01-2012 المتعلق بالإعلام، ج.ر، العدد02، الصادر في 15-01-2012.

و نشر الأفكار و المبتكرات و تبادل الخبرات و التجارب، و سعيها إلى التأثير على متخذي القرارات، و تعزيز فكرة الإبداع في الكثير من المجالات السياسية و الأدبية و الفنون و الأعمال التجارية و علوم الطبيعة و الحياة و التكنولوجيا ووسائل الإتصال. و قد نشأت الصحف بعد فترة من إكتشاف الطباعة[1].

و الصحف باعتبارها وسيلة للإعلان عن الرأي و أداة للتعبير عن الفكر لا يمكن أن تكون لها هذه المكانة في قلب الأنظمة الديمقراطية، إلا عن طريق كفالة حق التعبير فيها، فحرية الصحافة تستوجب أن تكفل للصحفي حقه في التعبير حتى يتمكن من ممارسة هذه الحرية بصورة فعلية.

غير أن الأهمية التي يحتلها حق التعبير عن الرأي بواسطة الصحف في قيام حرية الصحافة لا تحول دون تدخل المشرع لتنظيم ممارستها، ووضع القيود التنظيمية التي تقي المجتمع و أفراده من كل ما يمكن أن يضر بهم من إساءة استعمالها. فخروج الصحفي من نطاق المباح إلى المحظور سواء عن طريق المقال المكتوب أو الرسم يعد جريمة صحفية. غير أن تجريم الرأي الصحفي لقي انتقاد جانب كبير من الفقه، وفي هذا الصدد يقول "IMIL Didjirian" " إن الصحافة التي تقيد و تجرم أفعالها ليست هي الصحافة الحرة و إنما هي صحافة متسامح في وجودها". ذلك ما أكده النائب الفرنسي "CHARL Flokih" أثناء مناقشة قانون حرية الصحافة لسنة 1881 بقوله: "إن الصحافة لا تناقش مسائل فقهية بحثة و إنما تنشغل بالأخبار والمعلومات، لذلك فإنها لا تكون في حاجة إلى أن توجه ضدها أسلحة فتاكة من الترسانة التشريعية". وانتقاد هذا الجانب من الفقه لتجريم العمل الصحفي لا يقصد به أن تكون حرية التعبير عن الرأي مطلقة من التقييد، و إنما هي تعني أن يكون القيد قائما،

[1] عبد الرحمن عزي، اللغة و الاتصال، الموسوعة العربية من أجل التنمية المستدامة، المجلد الثالث، "البعد الاجتماعي، ط1، الدار العربية للعلوم بيروت(لبنان)، 2007، ص.249.

و لكن في أضيق الحدود بمعنى أن يقتصر التجريم على ما يهدد من الآراء نظام الدولة، أو يهدر حقوق الأفراد[1].

لقد نص المشرع الجزائري على بعض الجرائم الصحفية في الباب التاسع من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام و البعض الآخر في نصوص متفرقة من قانون العقوبات. فقد اعتبر القانون الصحفي[2] مسؤول جنائيا عما يرتكبه من تجاوزات بمناسبة ممارسة عمله الصحفي. فالحرية و المسؤولية لا يفترقان، و هذا يعني أن حرية الصحافة تستوجب المسؤولية الجنائية عند تجاوز حدود معينة.

ويقصد بالمسؤولية الجنائية عامة صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من جرائم[3]، أما المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة فتعني تجاوز الصحفي لحقه في التعبير بواسطة المقالات أو الرسوم الكاريكاتورية، مما يستوجب حتمية العقاب.

و لكون العمل الصحفي ثمرة مجموعة من الجهود فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: "المسؤولية الجنائية في جرائم النشر هي مسؤولية استثنائية رتبها القانون لتسهيل الإثبات في جرائم النشر[4]". وبهذا هي خروج عن مبدأ شخصية العقوبة، و الذي يقضي بأنه لا يمكن توقيع العقوبة إلّا على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها وفقا للقانون. و هكذا هو الأمر في القانون الجزائري حيث أن القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام أقر مسؤولية

---

[1] ويقول الفيلسوف "جون ستيوارات ميل" في انتقاده لتجريم الرأي: إن هذه الفكرة المراد تجريمها هل هي على صواب أم خطأ؟ فإن كانت صوابا ثم حظرناها فقد حرمنا المجتمع حقه فيها و سلبناه أحد حقائقه الكبرى، و إن كانت خطأ كيف لنا معرفة ذلك؟ إننا لكي نحكم عليها بالتصويب أو التخطئة يجب أن نمنحها جميع الظروف، و تتاح لنا الحرية في مناقشتها، و بدون ذلك لا يستطيع كائن ذو مواهب إنسانية أن يثبت بصورة عقلية صواب فكرة أو خطئها. انظر: محمد باهي أبو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع الاسكندرية(مصر)، 1996، ص.317.

[2] عرف المشرع الجزائري الصحفي في المادة 73 من القانون العضوي رقم 12- 05 المتعلق بالإعلام بأنه "كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار و جمعها و انتقائها و معالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة إتصال سمعي أو بصري أو وسيلة إعلام عبر الأنترنيت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة و مصدرا رئيسيا لدخله".

[3] انظر: محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية أساسها و تطورها(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية(مصر)، 2004، ص.111.

[4] نقض 5مارس 1964، قضية رقم 378 لسنة 4 قضائية، مجموعة القواعد التي اقرتها محكمة النقض، ج3، رقم 215، ص274. أشار إليه محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.383.

المدير مسؤول النشرية إلى جانب مسؤولية كاتب المقال أو صاحب الرسم، ذلك في الباب الثامن من هذا القانون.

و الواقع أن تنظيم أحكام المسؤولية الجنائية في نطاق جرائم الصحافة يشكل أهمية بالغة في كل قانون يصدر بشأن حرية الصحافة[1]، حيث أنه من غير المعقول اعتبار كل الصحفيين على قدر من الوعي و النزاهة.

بناء على ما سبق تولدت ضرورة الوقوف على كل ما يتعلق بالمسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة للإحاطة بجميع مسائلها من أجل توضيح الأمور للصحفيين خاصة ليتفادوا كل ما من شأنه أن يعرضهم للعقاب، و للأفراد عامة لمعرفة ما لهم من حقوق يحميها القانون ولايسمح بالمساس بها.

تتجلى أهمية موضوع البحث في أن الصحافة المكتوبة تعد أهم وسيلة من وسائل الإتصال الجماهيري و التأثير في الرأي العام، و يمكن القول عنها بأنها تعتبر سلاح ذو حدين، إذ عن طريق هذه الوسيلة يمكن توجيه الرأي العام حول مسالة معينة و تنويره و تكوين عقيدته و الحصول على حكمه أو رأيه المسبق فيها. و لكن قد يساء استعمال هذه الوسيلة مما يؤدي إلى إلحاق أضرار بليغة سواء بالمصلحة العامة أو مصلحة الأفراد، خصوصا و أن الناس قد اعتادوا على تصديق أكثر ما يقرؤونه في الصحف من أخبار أو مقالات أو غيرها، ومن هنا كانت رغبتنا في الوقوف على الكيفية التي نظم بها المشرع الجزائري هذه الحرية من حيث المسؤولية الجنائية، بالموازنة مع النص الدستوري الذي أقر حرية الصحافة، إضافة إلى كون هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة بين المواضيع القانونية، لأنه يعالج مسألة صعبة توجب على المشرع أن يجد حلا لمعادلة صعبة مفادها إقامة التوازن بين حق الصحافة في الحرية كغاية ديمقراطية و حق المجتمع في حماية محارمه كمسألة طبيعية.

[1] انظر:محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر و الرأي و النشر، ط2، دار الفكر العربي القاهرة(مصر)، 1993، ص.336.

كما أنه بصدور قانون إعلام جديد في الجزائر ألغى قانون الإعلام الذي سبقه جملة و تفصيلا كان لابد من تسليط الضوء على موضوع المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة للوقوف على الجديد الذي أتى به المشرع في هذا المجال.

و أثناء محاولتنا للإحاطة بهذا الموضوع واجهتنا صعوبات كثيرة و لعل أهمها:

-قلة الدراسات الجزائرية في هذا الموضوع بشكل عام، و انعدامها بالنسبة للتعديل الجديد لقانون الإعلام، و هذا ما دفعنا إلى إجراء مقارنة بين القانون الملغى و القانون الساري المفعول حاليا للوقوف على أهم التعديلات الحاصلة فيه.

-رفض الجهات القضائية منحنا أحكام قضائية، بحجة أننا لسنا أطرفا في الدعوى القضائية، و حماية لأسرار الغير، فكيف لنا أمام هذا الوضع أن نتعرف أكثر على موقف القضاء الجزائري إذ من واجب هذا الأخير أن يدعم البحث العلمي.

يطرح موضوع المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة عدة إشكاليات لعل أهمها متى يشكل العمل الصحفي جريمة؟ و من هو المسؤول في الجريمة الصحفية؟ ما هي مميزات المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة؟ و انطلاقا من أن تجاوز الصحفي لحقه في التعبير يلحق ضررا في الغالب يكون معنويا. فكيف تكون المتابعة و العقاب في الجريمة الصحفية؟.

ومن أجل مناقشة الإشكاليات السابقة اتبعنا المنهج الوصفي حسب ما تقتضيه طبيعة الموضوع، كما أن الفكرة التي ينطلق منها هذا البحث تنبع أساسا من الرغبة في دراسة النظام القانوني للمسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري، و هذا ما استوجب علينا اتباع المنهج المقارن، وقد ركزنا على القانون الفرنسي و المصري باعتبارهما قد نجحا لحد كبير في إيجاد توازن بين ما للصحافة من حرية و ما عليها من قيود، إضافة إلى أن الدراسة في مجال المسؤولية لا تؤتي ثمارها إلا بدراسة مقارنة يتم من خلالها وضع التشريعات والآراء الفقهية و الأحكام القضائية المتصلة بالموضوع ومقارنتها.

و تأسيسا على ما سبق ستكون خطة البحث مقسمة إلى فصلين كالآتي:

الفصل الأول: نطاق المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة.

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة.

الفصل الأوّل

نطاق المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة

إن الحرية أيا كان موضوعها لا تعني الاعتداء على الآخرين أو الإضرار بهم و التشكيك في الأنظمة الاجتماعية القائمة، ولهذا يجب أن تمارس في حدودها الطبيعية والمعقولة.

فإذا تجاوزت الصحافة حرية الرأي و التعبير دخلت في إطار المحظور، والنطاق المحظور للصحافة يتمثل في ارتكاب جرائم تمس الأفراد أو المجتمع أو أمن الدولة، وهذه الجرائم حددها المشرع في قانوني العقوبات و الإعلام، فالخروج من نطاق المباح إلى نطاق المحظور تترتب عنه المسؤولية الجنائية.

و المسؤولية الجنائية كقاعدة عامة هي مسؤولية شخصية تقع على الشخص المرتكب للفعل المادي للجريمة، ولكن هذه القاعدة صعبة التطبيق في المجال الصحفي لكون عملية النشر ثمرة جهود متعددة، و يتدخل في إتمامها أشخاص متعددون،كالمؤلف، والمدير أو رئيس التحرير، الطابع، الموزع و البائع، إضافة إلى الصحيفة أو النشرية وبالتالي تدخل أكثر من شخص في إحداث الجريمة.

من هنا يتضح أن نطاق المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة يتحدد في أمرين أولهما، الفعل المجرم سواء في قانون العقوبات أو في قانون الإعلام، وثانيهما الشخص أو الأشخاص الذين يتحملون هاته المسؤولية و لتوضيح ذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة الجريمة الصحفية و كذا تحديد الأشخاص المسؤولين عنها بتقسيمه إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: نطاق المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة من حيث الأفعال.

المبحث الثاني: نطاق المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة من حيث الأشخاص.

المبحث الأول

نطاق المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة من حيث الأفعال.

تتجلى حرية الصحفي فيما يتمتع به من حقوق تخوله نشر ما يصل إليه من أخبار ومعلومات، وبيانات بلا قيد أو ضغط من السلطة العامة أو أصحاب الصحف؛بيد أن إعمال هذا المفهوم على إطلاقه قد ينجم عنه نتائج وخيمة بالدولة أو الأفراد، و لهذا تدخل المشرع من خلال تجريم الأفعال التي ترتكب عن طريق الصحافة والتي تكون مخالفة لما نص عليه القانون، حيث أحاط هذه الجريمة ببعض القواعد الخاصة من حيث طبيعتها وأركانها، وهذه القواعد الخاصة تكشف عن رغبة المشرع في معاملة الجريمة الصحفية معاملة خاصة فهذه الجريمة تعد كقاعدة عامة مجرد تجاوز لحق كفلته المواثيق و الدساتير و القوانين و هو الحق في حرية الرأي.[1]

وانطلاقا من كون الجريمة الصحفية ذات أهمية بالغة بين أنواع الجرائم الأخرى سوف نتطرق لها بالتفصيل و هذا بتبيان مفهومها (المطلب الأول) و كذا الأركان التي تقوم عليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الجريمة الصحفية.

إن البحث في الجريمة الصحفية يقتضى منا تحديد مفهومها تحديدا دقيقا و شاملا(الفرع الأول)، بالإضافة إلى ضرورة تبيان أنواعها، و هذا بتحديد الأفعال التي جرمها القانون(الفرع الثاني).

الفرع الأول

[1] انظر:عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة(القسم العام)، ط1، دار النهضة العربية القاهرة (مصر)، 1995،ص. 18.

مفهوم الجريمة الصحفية.

لتحديد مفهوم الجريمة الصحفية لابد من ايجاد تعريف لهذه الأخيرة (أولا) فضلا عن تحديد طبيعتها القانونية (ثانيا).

أولا: تعريف الجريمة الصحفية.

من أجل تعريف الجريمة الصحفية يجب التطرق الى تعريف الجريمة بصفة عامة وصولا الى المقصود بهذا النوع من الجرائم.

1)- تعريف الجريمة بصفة عامة:

لا تنص غالب التشريعات الجنائية[1]على تعريف عام للجريمة، وقد سار التشريع الجزائري على هذا النحو فيما جاء خاليا من تعريف عام للجريمة إكتفاءً بالنصوص التي تعرف كل جريمة على حدى. ويعود عزوف غالب التشريعات عن ذكر تعريف عام للجريمة إلى أن كل جريمة معرفة ومبين أركانها، تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات. فلا جدوى من ذكر تعريف عام للجريمة كما أن التعريفات هي بحسب الأصل مهمة الفقه وليس المشرع، هذا فضلا عن أن وجود تعريف تشريعي للجريمة قد يقف حائلا دون تطور الفكر الجنائي والمدارس العقابية ويجعلها ملتزمة بتعريف للجريمة قد يتجاوزه العلم الجنائى[2].

أما في مجال الفقه فقد تعددت تعريفات الجريمة، فهناك من يعرفها بأنها كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي[3].

---

[1] من القوانين التي تعرف الجريمة القانون الاسباني لعام 1928 حيث يصفها في المادة الأولى بأنها: "عمل أوإمتناع عن عمل إرادي يعاقب عليه القانون "، والقانون المغربي لعام 1963 حيث يعرفها بأنها: "عمل أوإمتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه". انظر: سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت(لبنان)،2002، ص.179.

[2] انظر:عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام(الجريمة)، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية(الجزائر)، 1995، ص.13.

[3] انظر:عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام)، ج1، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية (الجزائر)،2004،ص.59 .

كما تعرف بأنها عمل أو امتناع يقرر له القانون جزاء في صورة عقوبة أو تدبير عقابي، بما ينص عليه قانون العقوبات[1]. وما يحول سلوك الشخص من فعل مرفوض اجتماعيا إلى جريمة هو النص القانوني الذي يحدد عناصر الجريمة و العقوبة المقررة لها[2].

كل هذه التعاريف و إن اختلفت في معناها إلا أن مضمونها واحد بحيث إن السلوك المجرم يمكن أن يكون ايجابيا عن طريق الفعل أو سلبيا بالامتناع وفي كلا الحالتين من شأنه إلحاق ضرر بالغير وهذا بالنسبة لكل الجرائم، إذن ماهو موقع الجريمة الصحفية من هاته التعريفات؟

2)-المقصود بالجريمة الصحفية:

إن عدم التزام الصحفي بحدود القانون هو جريمة عليه أن يتجنبها، فالصحفي يجب أن يلتزم بمستوى أخلاقي عالي، وأن يتمتع بالنزاهة فيمتنع عن كل ما يسئ إلى مهنته كأن يكون الدافع إلى الكتابة مصلحة شخصية على حساب الصالح العام، أو من أجل منفعة مادية، فخروج الصحفي عن حدود القانون يشكل جريمة صحفية .

وعلى الرغم من الأهمية البالغة التي تكتسيها الجريمة الصحفية، إلا أن أغلب التشريعات لاسيما قوانين الإعلام لم تتضمن تعريفا لهذا النوع من الجرائم، وأمام هذا سنحاول عرض بعض التعريفات الفقهية لها .

فتعرف الجريمة الصحفية بأنها ذلك النوع من الجرائم التى تتعلق بالأفكار و العقائد و المذاهب والمبادئ على اختلاف أنواعها وأشكالها السياسية و الاقتصادية والاجتماعية والفلسفية التي ترتكب بواسطة الصحف وتنجم عن إساءة استعمال حرية الصحافة، بحيث يترتب على ذلك مسؤولية مدنية أو جنائية أو المسؤوليتان معاً[3]. وبالتالي فإن خروج الصحفي على مبدأ من المبادئ التي تحكم النشر

[1] سمير عالية، المرجع السابق، ص.180.
[2] انظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائى العام، ط7، دار هومه (الجزائر) ،2008، ص.21.
[3] انظر: أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان (الأردن)،2010، ص.99.

الصحفي يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، وبمعنى آخر هي تعبير مجرم لفكرة أو رأي في مكتوب أو كل وسيلة موجهة للجمهور[1] .

و من خلال التعريفات السابقة يمكن أن تعرف الجريمة الصحفية بأنها الفعل غير المشروع المتضمن للنشر أو عدمه عبر الصحف والمنصوص على معاقبته في الأنظمة والقوانين الصحفية.

ثانيا: الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية.

لدراسة الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية أهمية بالغة من حيث ضبط الأحكام الموضوعية والشكلية التي يقتضيها هذا النوع من الجرائم، حيث هناك اختلاف حول ما إذا كانت ذات طبيعة خاصة أم هي من الجرائم العادية في القانون العام وما هي العلاقة بينها وبين الجرائم السياسية؟

ولهذا سنقوم بتحديد مكانة الجريمة الصحفية من جرائم القانون العام ومدى كونها تتشابه والجرائم السياسية.

1) –الجريمة الصحفية وجرائم القانون العام:

لقد اختلفت أراء الفقهاء في بيان الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية، فانقسموا حول تلك المسألة إلى اتجاهين[2]. إتجاه يرى أنها ذات طابع خاص، في حين يرى الاتجاه الآخر أنها من جرائم القانون العام.

أ)–الاتجاه الأول: الجريمة الصحفية جريمة ذات طابع خاص.

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بأن الجريمة الصحفية لها طبيعة خاصة، فلها خصوصيات تميزها عن باقي الجرائم الأخرى، ويعتمد هذا الاتجاه على الاعتبارات التالية:

–إن موضوع الجريمة الصحفية في الغالب يكون عبارة عن تعبير عن رأي، فتجرم الفكرة والإعلان عنها، أما جرائم القانون العام فهي تهتم بالفعل المادي سواء وقع في الخفاء أو بالعلانية، عكس الجريمة

[1] Djemel BELLOULA, La diffamation-le delit de presse-la liberté d'expression et la presse, ELMOUHAMAT, octobre2003, N°01, P.16.

[2] انظر: سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر(دراسة مقارنة)، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب(لبنان)،2010، ص.38.

الصحفية التي تقتضي العلانية[1]، إضافة إلى أن النشر يجعلها أكثر خطورة بوصول أثار هذه الجريمة إلى أكبر عدد ممكن من الناس سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

– إن إحاطة المشرع للجريمة الصحفية ببعض الضمانات الموضوعية والإجرائية يؤكد رغبته في جعلها من طبيعة خاصة كاشتراط تحقق العلانية التي تعد أهم ركن في قيام هذه الجريمة إضافة إلى خروج المشرع عن القواعد العامة في تنظيم المسؤولية عن جرائم الصحافة المكتوبة، لاسيما مبدأ شخصية الجريمة، وكذلك من الناحية الإجرائية فقد أحاط المشرع هذه الطائفة من الجرائم ببعض القواعد الخاصة منها مثلا ما يتعلق بالاختصاص القضائي.

– إن الجريمة الصحفية عادة ما تقع بأفعال غير مادية و لا ترتب ضرر مادي محسوس، بحيث يصعب تحديد أثر الضرر الناجم عنها، بينما جرائم القانون العام تقع بأفعال مادية[2].

ب)–الاتجاه الثاني: الجريمة الصحفية من جرائم القانون العام.

يرى أنصار هذا الرأي أن الجرائم الصحفية أو غيرها من جرائم النشر لا تختلف عن غيرها من الجرائم إلا فيما يتعلق بالوسيلة التي ترتكب بها الجريمة، وهي وسيلة العلانية أو النشر والتي تمثل الركن المادي فيها. فطبيعة الجريمة لا تتغير بالوسيلة التي ترتكب بها أي أن الوسيلة لا تؤدي إلى تغيير وصف الجريمة، و بالتالي تغيير طبيعتها القانونية.

والقول بأن الجريمة الصحفية تكتسب وصفها الخاص طالما لم يترتب على ارتكابها أثر مادي. فهذا مردود عليه بأنه لا توجد قاعدة قانونية تقضي بأن الفعل لا يكتسب وصف الجريمة إلا إذا ترتب عليه ضرر مادي، فهذا مقياس غامض و ليس واضح في مداه فلا يمكن إغفال الأثر المادي الذي تحدثه الجريمة عند ارتكابها عن طريق النشر[3].

[1] انظر:طارق كور، جرائم الصحافة، دار الهدى عين مليلة (الجزائر)،2008، ص.19.
[2] عمرسالم، المرجع السابق، ص.26.
[3] عمر سالم، نفس المرجع، ص.28.

هذا ونجد بعض التشريعات قد تجنبت مصطلح جرائم الصحافة كالمشرع الفرنسي الذي اعتمد تعبير الجنايات و الجنح التي تقع بواسطة الصحف[1]، أما المشرع الجزائري فقد اعتمد مصطلح "المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي[2]. وهذا ما يثبت أن الجريمة الصحفية لا تختلف عن غيرها من الجرائم ذلك أن الاختلاف واقع إلا على الوسيلة المرتكبة بها، وهي الصحيفة وأن اختلاف الوسائل ليس معيارًا لتغيير طبيعة الجريمة، حيث أن جرائم السب و القذف تقوم على أركان واحدة سواء ارتكبت عن طريق النشر أو بطريقة أخرى[3].

و الرأي الراجح هو رأي الاتجاه الثاني القائل بأن الجريمة الصحفية هي جريمة كباقي جرائم القانون العام، انطلاقا من كون الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة لا تغير من طبيعتها القانونية، بدليل أن جريمة القذف مثلا المرتكبة عن طريق الصحافة لا تختلف عن جريمة القذف التي يرتكبها غير الصحفيين إلّا من حيث أن الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة الصحفية هي الصحيفة.

هذا ونلاحظ أن المشرع الجزائري بالرغم من أنه نظم بعض جرائم الصحافة المكتوبة في قانون خاص هو قانون الإعلام إلاّ أنه تطبق عليها القواعد العامة.

بناءً على ما تقدم فلا مجال للقول بأن جرائم الصحافة تخضع لأحكام قانونية خاصة أو لنظام قانوني مستقل.

[1] وذلك في الباب الرابع من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 29 جويلية 1881
[2] و ذلك في الباب التاسع من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالاعلام.
[3] عمر سالم، المرجع السابق، ص.27.

2)– الجريمة الصحفية و الجريمة السياسية :

يمكن تمييز الجرائم التي تقع على الأشخاص و أموالهم عن تلك التي تقع على المؤسسات الدستورية و على سلطة الدولة ومن هنا يمكن تقسيم الجرائم إلى جرائم سياسية[1]، وأخرى من القانون العام أي عادية. فالجرائم العادية لا تحتاج إلى تعريف ولا تثير أي مشكلة في تحديد طبيعتها أما الجرائم السياسية فقد شغلت الفقه منذ زمن بعيد.

يرى الإمام محمد أبو زهرة بأن الجرائم السياسية هي تلك التي يكون فيها اعتداء على نظام الحكم أو على أشخاص الحكام بوصف كونهم حكاما أو على قادة الفكر السياسي لأرائهم السياسية، أوهي الجرائم التي يكون انبعاثها عن فكرة ونظر ولو كان منحرفا[2].

هذا ويتنازع الفقه الجنائي للتمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية مذهبين، هما المذهب الشخصي و المذهب الموضوعي.

أ)–المذهب الشخصي:

اعتمد أنصار المذهب الشخصي الدافع كضابط للجريمة السياسية و بالتالي تعتبر الجريمة سياسية إذا كان الدافع إلى ارتكابها سياسياً أو كان الغرض من تنفيذها سياسيا، ولابد من الإشارة إلى أن تحديد الدافع السياسي مسألة دقيقة، ويمكن تعريفه بأنه الحافز و الباعث على تحرك الفاعل نحو تحقيق غاية سياسية وفقا لهذا المذهب[3].

وتعتبر الجريمة سياسية متى كان الهدف من ارتكابها سياسيا حتى ولو كانت الجريمة من حيث موضوعها من جرائم القانون العام كالقتل و التزوير أو السرقة. ويوسع هذا المعيار من نطاق الجريمة السياسية

[1] عرفت الجريمة السياسية منذ القدم، وكان المجرم السياسي إلى غاية القرن الثامن عشر يعامل أسوأ معاملة، وكان ثمة تضامن بين الملوك على تعقب المجرمين السياسيين وضبطهم وتوقيع أشد العقوبات عليهم، حتى أن مجال تسليم المجرمين كان مقصورا على الجرائم السياسية. ولكن في عصرنا الحالي أصبح الاتفاق دوليا على أنه لا يجوز تسليم المجرمين السياسيين هذا على خلاف المجرم العادي الذي يجوز تسليمه إلى الدولة التى ارتكبت على إقليمها جريمته، و كثيرا ما تقرر التشريعات العقابية الآن معاملة خاصة بالمجريمين السياسين سواء فيما تعلق بالمحكمة المختصة بنظر الدعوى أو بقواعد الإجراءات الخاصة بالمحاكمة .أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص.30.

[2] انظر:محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي(الجريمة)، دارالفكرالعربي القاهرة(مصر)،1998، ص.113.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص.32.

إذ يجعلها شاملة قد تبدو في جوهرها جرائم عادية كقتل رئيس الدولة بهدف تغيير نظام الحكم القائم، أو قتل أحد معارضي الحكومة، أو سرقة مصرف لتدبير الأموال اللازمة لتمويل تنظيم غير شرعي مناهض لنظام الحكم[1].

وقد أنتقد هذا المذهب كونه يؤدي إلى توسيع مفهوم الجريمة السياسية و بالتالي تحويل أغلب الجرائم العادية إلى جرائم سياسية لمجرد إثبات الجاني أن باعثه كان سياسيا. كما أن الاعتماد على الباعث أو الغاية اتجاه ليس سليم كونها ليست من أركان الجريمة و أيضا كونها من المسائل الداخلية التى يصعب التوصل اليها[2].

ب)– المذهب الموضوعي:

اعتمد أصحاب هذا الرأي موضوع الجريمة كضابط للجريمة السياسية، ومن تمة تعد في نظرهم جريمة سياسية الجرائم التي تخل بتنظيم وسير السلطات العمومية أو لمصلحة سياسية للدولة، أو بحق سياسي للمواطنين، كما هو الحال بالنسبة لجرائم الاعتداء على أمن الدولة و المؤامرات و التمرد و التجمهر، و الجرائم الخاصة بممارسة الانتخاب[3].

ويعتبر هذا المعيار هو المقبول لما يتسم به من وضوح وسهولة في التطبيق، حيث أنه يركز على موضوع الجريمة وطبيعة الحق المعتدى عليه وبالتالى يسهل عملية الوصول إلى طبيعة الجريمة كونها سياسية أم عادية[4].

[1] انظر:سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت (لبنان)،2003 ، ص.268.

[2] انظر :محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة(مصر)، 1982، ص.253 .

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص.32.

[4] محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص.254.

فقد أخذ المشرع الجزائري بالمعيار الموضوعي للتمييز بين الجرائم السياسية وبين جرائم القانون العام[1].

وبعد هذا العرض الموجز نتساءل حول إذا ما كانت الجرائم الصحفية تعد من الجرائم السياسية أم لا؟

بما أن الجرائم الصحفية قد تكون مرتكبة ضد المصلحة العامة أو تكون مرتكبة ضد مصلحة الأشخاص، فيجب النظر أولا إلى طبيعة الحق المعتدى عليه إن كان يحتوي على عنصر سياسي أم لا، سواء كان هذا الحق من الحقوق السياسية العامة أم من الحقوق السياسية الفردية، ومن ثم السؤال عن باعث الجاني إن كان قد أرتكب بباعث سياسي أم لا، وبالتالي يمكن معرفة ما إذا كانت الجريمة الصحفية المرتكبة هي جريمة سياسية أم لا. و لذلك يمكن القول بأن الجريمة المرتكبة عن طريق الصحف ليست جريمة سياسية بصفة حتمية. فتعد الجريمة الصحفية جريمة سياسية مثلا إذا كان موضوعها يمس مباشرة النظام السياسي في الدولة، أو تنظيم السلطات العامة فيها، أو موجها إلى رئيس الدولة أوحكومتها أو أعضاء الحكومة فيها، أو يؤثر في علاقة الدولة بغيرها من الدول، بينما لا تعد الجريمة الصحفية جريمة سياسية إذا كان هدفها قلب النظام الاقتصادي أو الاجتماعي أو القضاء عليه أو الإضرار بأفراد الناس في المجتمع[2].

ومجمل القول أن الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف قد تكون جرائم سياسية أو عادية وفقا لظروف كل حالة على حدى[3].

---

[1] هنا يفترض إقرار المشرع الجزائري بالجريمة السياسية وهذا بالرجوع إلى كون ما ورد في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الجزائري بعنوان "الجنايات والجنح ضد الدولة"، يدخل ضمن نطاق مفهوم الجريمة السياسية بالرغم من أن المشرع لم يعنى بتعريف الجريمة السياسية ومن هذا القبيل جرائم الخيانة و التجسس ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن وجنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة وجنايات المساهمة في حركات التمرد. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام المرجع السابق، ص.33.

[2] سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص.43.نقلا عن نجاتي سيد أحمد سند، نظرية الجريمة السياسية في القوانين الوضعية المقارنة و في الشريعة الاسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983، ص.579.

[3] انظر:خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي(دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر الجامعي الاسكندرية(مصر)، 2009، ص.383.

الفرع الثاني

أنواع الجريمة الصحفية.

إن الأفعال المحظورة التي ترتكب عن طريق الصحافة تكون على نوعين[1] فهي إما أن تكون مضرة بالمصلحة العامة (أولا)، أو تكون مضرة بمصلحة الأفراد(ثانيا). ونشير هنا إلى أننا لن نتطرق إلى تفصيلات الركن المادي و المعنوي لكل جريمة لأننا سنقوم بشرح هذه الأركان بشيء من التفصيل في المطلب الثاني من هذا المبحث، لذا نحيل في ذلك إلى ما سيأتي شرحه، بحيث سنكتفي بعرض مبسط لهذه الجرائم مع التركيز على العقوبات الأصلية[2].

أولا: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة.

إن مثل هذه الجرائم قد تشكل اعتداء صارخًا على المصلحة العامة للمجتمع داخل الدولة، بحيث يكون للصحافة المكتوبة دوراً فعالا في إيصالها وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

1)–جرائم التحريض و التنويه أو الإشادة:

1.أ)–جرائم التحريض:

يعرف التحريض بأنه "خلق الفكرة الإجرامية أو المخطط الإجرامي من طرف المحرض في ذهن شخص أو عدة أشخاص آخرين خالية أذهانهم من ذلك، وجعلهم يصممون على ارتكابها"[3].

وقد نص المشرع الفرنسي على جريمة التحريض في قانون الصحافة[4]، على خلاف كل من المشرع الجزائري[5] والمصري الذين نصا على هذه الجريمة في قانون العقوبات رغم أنها تكون في بعض الأحيان

---

[1] نص المشرع الجزائري على بعض الجرائم الشكلية في قانون الاعلام الحالي، تتعلق بمخالفة شروط انشاء النشرية وإعارة الاسم والتمويل الأجنبي وهذا في المواد116 و 117 و 118 منه، وسوف لن نتطرق لها.

[2] هي العقوبات الرئيسية التي يتعين على القاضي أن يحكم بها، إذا ما ثبتت التهمة في حق المتهم مالم يستفد من عذر معف من العقوبة وقد حددتها المادة 5 من ق.ع.ج.

[3] انظر: محافظي محمود، جريمة التحريض في قانون الاعلام الجزائري، دراسات قانونية، أكتوبر2002، العدد03، ص.10.

[4] Jaques ROBERT et Jean DUFFAR, Droit de l'homme et libertés fondamentales, ed monthrestien, Paris, 7éme edition, 1999, P.672.

[5] كان المشرع الجزائري ينص على جريمة التحريض في المادة 87 من قانون الاعلام 07/90 الملغى بالقانون العضوي رقم12-05 حيث أن هذا الأخير لا يتضمن مثل هذا النص.

جريمة إعلامية، إذ جاء في نص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

فإذا تحققت جريمة التحريض بجميع عناصرها، فإن المحرض يسأل بصفته فاعلا للجريمة المرتكبة و يعاقب بنفس العقوبة المقررة لها[1].

2.ب)–جرائم التنويه والإشادة:

يقصد بالإشادة و التنويه تحبيذ فعل من الأفعال يشكل جريمة؛ أي استحسانه و تأييده[2]. وهذا ما يصطلح عليه في بعض التشريعات بالتحسين، ويقصد بتحسين الجرائم تصوير الأفعال المعتبرة جناية أو جنحة في صورة أعمال مشروعة تقتضى الإستحسان و التأييد.

وقد نص عليها المشرع الجزائري في المواد87 مكرر4 و87 مكرر5 من قانون العقوبات. وقد قرر لهذه الجريمة عقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 100.000إلى 500.000دج.

2)– جرائم الإهانة :

باستقراء المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري، نجد أن جريمة الإهانة المنصوص عليها تتعلق بالوظيفة كما أن العلانية ليست ضرورية لقيام جريمة الإهانة في هذه الحالة ومن تم سوف لن نتطرق إلى حالات الإهانة المحددة في هذه المادة.

وبالرجوع الى المواد 144 مكرر و144مكرر 2 و 146و147من ق.ع.ج والمادة123 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام نجدها تنص على جريمة الإهانة الموجهة إلى كل من رئيس

[1] غير أنه توجد بعض الأنواع من جرائم التحريض قرر لها المشرع عقوبات خاصة يتعلق الأمر بجريمة التحريض على الإجهاض التى تعاقب عليها المادة 310 من قانون العقوبات بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات و غرامة من 20.000 إلى 100.000دج، وجريمة تحريض القصر على الفسق أو فساد الأخلاق التى تعاقب عليها المادة342 من نفس القانون بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج..

[2] انظر :نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دارالهدى للطباعة للنشرو التوزيع عين مليلة (الجزائر)،2007، ص.82.

الجمهورية والهيئات العمومية وكذلك إلى الديانات السماوية والرسل، إضافة إلى جريمة الإهانة الموجهة إلى رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء الهيئات الدبلوماسية على التوالي.

في القانون الفرنسي هناك وجهين لهذه الجريمة هما الإساءة والإهانة، حيث أن المادة 37 من قانون الصحافة الفرنسي تتحدث عن الإهانة فيما يخص الدبلوماسين، أما المادتين 26 و36 من ذات القانون الخاصتين بباقي الشخصيات العامة فتتحدثان عن الإساءة، و هذا الفرق في المصطلح عرضي لأن التعبيران مترادفان[1].و تختلف هذه الجريمة بإختلاف الجهة الموجهة لها الإهانة، ولهذا سنتطرق إلى هذا النوع من الجرائم كما يلي :

2.أ)–جريمة إهانة الهيئات العمومية:

منذ تعديل قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 01–09 المؤرخ في 26 جوان 2001[2] خصت المادتان144 مكرر و146 منه الهيئات العمومية بحماية متميزة، هذه الهيئات العمومية هي البرلمان أو إحدى غرفتيه، المجالس القضائية و المحاكم، الجيش الوطني الشعبي، أو الهيئات العمومية بوجه عام حسب المادة 146 ق.ع.ج[3].

يعاقب المشرع الجزائري مرتكب هذه الجريمة بغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج على أن تضاعف العقوبة في حالة العود. والجدير بالذكر أن المادة 144 مكرر 1 الملغاة بالمادة 3 من القانون 11–14[4] كانت تعاقب مرتكب الإساءة و المسؤولين عن النشرية و عن تحريرها بنفس عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى إثنا عشر شهرا و بغرامة من50.000إلى 500.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، في حين كانت تعاقب النشرية بغرامة من 500.000دج الى 5.000.000دج على أن تضاعف العقوبة في حالة العود، وهذا في حال ارتكاب الجريمة بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية

[1] C.Debbasch et autres, Droit de medias, éd Dalloz, Paris, 2002, P.866 .

[2] قانون رقم 01- 09 المؤرخ في 26 -06- 2001 المعدل و المتمم للأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد34، الصادر بتاريخ 27-07-2001.

[3] انظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،ج1، دارهومه للطباعة و النشر و التوزيع (الجزائر)،2013/2012، ص423.

[4] المؤرخ في 02أوت 2011 المعدل والمتمم للأمررقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد 44، الصادر بتاريخ 10 أوت 2011.

أوشهرية أو غيرها. وأحسن المشرع الجزائري فعلا لما ألغى عقوبة الحبس في هذه الجريمة لتتلاءم مع ماجاء به قانون الإعلام الجديد.

2.ب)–جريمة الإساءة إلى رئيس الجمهورية:

نص المشرع الجزائري على جريمة الإساءة إلى رئيس الجمهورية في المادة 144مكرر من قانون العقوبات.

ويرى الدكتور أحسن بوسقيعة أن تخصيص رئيس الجمهورية بالحماية من جريمة الإساءة في المادة 144مكرر من قانون العقوبات ليس له ما يبرره في ظل المادة 144 من نفس القانون التى تحمي رئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأول في البلاد. أما فيما يخص العقوبات المقررة لجريمة الإساءة لرئيس الجمهورية، ففي ظل القانون رقم01–09 كانت العقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 12 شهرا وغرامة مالية من 50.000دج إلى 500.000 دج و تضاعف هذه العقوبة عند العود. أما بعد تعديل قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 11–14 المؤرخ في 02 أوت 2011، تخلى المشرع عن عقوبة الحبس و جعل الغرامة من 100.000 الى 500.000دج[1]، كما ألغى المادة 144مكرر1 التى كانت تعاقب النشرية و رئيس تحريرها.

2.ت)– جريمة إهانة رؤساء الدول الأجنبية و أعضاء البعثات الدبلوماسية:

نصت على جريمة إهانة رؤساء الدول الأجنبية و أعضاء البعثات الدبلوماسية المادة 123 من القانون العضوي 12–05 المتعلق بالإعلام الجزائري بقولها : "يعاقب بغرامة من خمسة و عشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج) كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، رؤساء الدول الأجنبية و أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية "، و غاية المشرع من تجريم هذا الفعل هي رغبته في المحافظة على العلاقات الخارجية و إضفاء نوع من الصفاء في التعاملات الدولية. أما بالنسبة

[1] انظر: المادة02 من القانون رقم11-14المؤرخ في 02 أوت 2011 المعدل والمتمم للأمر رقم66-156 المؤرخ في 08جوان1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 44، الصادر بتاريخ 10 أوت2011.

للقانون المصري يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من عاب بأحدى طرق العلانية في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية و هذا حسب نص المادة 181 من قانون العقوبات، في حين تنص المادة 182 من ذات القانون على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة و بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها و لا تزيد عن خمسمائة جنين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته"[1].

ونشير هنا إلى أن المشرع الجزائري في حمايته لرؤساء الدول و أعضاء البعثات المعتمدين لم يفرق بين الإعتداء الواقع على حياتهم الخاصة وذلك الواقع على حياتهم العامة[2]، على خلاف المشرع المصري الذي اشترط أن تكون الإهانة الموجهة لممثل دولة أجنبية تدور حول أداء هذا الممثل لواجبات وظيفته، ومن ثم فإنه حين يتعلق ذلك بالحياة الخاصة له لا تقوم الجريمة[3].

ومن أشهر القضايا التي أثيرت في هذا النوع من الجرائم، قضية الصحفي العراقي منتظر الزايدي الذي رمى بحذائه في وجه الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش و الذي عرض على محكمة عراقية وحكم عليه بتاريخ 11 مارس 2009 بالسجن ثلاث سنوات غير أنه طعن فيه أمام محكمة التمييز، وفي يوم 7 أبريل 2009 تم تخفيف الحكم على الصحفي بحيث حكم عليه بسنة واحدة من السجن[4].

2.ث)–جريمة الإساءة إلى الأنبياء والديانات السماوية:

يراد بحرية العقيدة أن يكون الشخص حرا في إعتناق أي دين أو مبدأ يعتقد به وحريته في إختيار العقيدة التي يؤمن بها دون أي ضغط عليه. ولما كان من المسلم به أن لكل دين معتقدات يؤمن بها أنصاره و بصرف النظر عن صحة هذه المعتقدات كلها أو بعضها في نظر أصحاب الديانات الأخرى،

---

[1] انظر: رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف الإسكندرية(مصر)، ص.489.

[2] انظر:محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2012/2011 ، ص.419.

[3] رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، المرجع السابق، ص.491.

[4] إختلفت وسائل الإعلام العالمية في التعاطي مع "الموقف الحرج" رغم إجماعها على بث تسجيل فيديو للحدث بإعتبار أن صانعه دخل التاريخ،حيث توقف البعض من وسائل الإعلام قيد الجانب الكوميدي لحركة منتظر،في ما لاحظ آخرون الموقف التراجيدي (البطولي)، تساءلت "سي أن أن" عن كمية القهر التي دفعت الصحفي الى قذف بوش بحذاء،بينما ذهبت " اندبنت " إلى أن الصحفي صوت برجليه على عهد بوش و حكمه. أنظر: نهوند القادري عيسى، معضلة التوفيق بين حرية التعبيرو إحترام أخلاقيات الممارسة الصحفية (الحالة اللبنانية)،المؤتمر الدولي المنعقد في تونس حول "أخلاقيات الممارسة الصحفية في عالم عربي متحول "، تنظيم معهد الصحافة لعلوم الإعلام و الإتصال و مؤسسة كونراد أديناور، 2009، ص. 14.

إلا أنه من واجب المجتمع حماية معتقدات كل دين بإعتباره نظاما إجتماعيا معترفا به من قبل المجتمع[1].

و تظهر هذه الحماية من خلال تجريم كل فعل من شأنه المساس بالديانات السماوية أو الإساءة إلى الأنبياء و الرسل، و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 144 مكرر2 من القانون 01-09 المتضمن لقانون العقوبات بقولها "يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 50.000 الى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو إستهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو الرسم أو التصريح أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى.....".

ومتى اكتملت أركان هذه الجريمة يعاقب الفاعل بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

و ما تجدر الإشارة إليه أن القانون العضوي رقم 12-05المتعلق بالإعلام قد أغفل النص على هذا النوع من الجرائم، في حين قانون الإعلام رقم90-07 الملغى كان يتضمن مادة تجرم فعل الإساءة إلى الأديان السماوية وهي المادة 77[2].

2.ج)جريمة التأثير أو الإساءة لأحكام القضاة:

من حق الصحف أن تنشر عن الجرائم تلك الأخبار التي تتوصل إليها و تسمح بنشرها المحكمة أو سلطة التحقيق، و ليس لها أن تروج لرواية قبل الكشف عن مواطن الحقيقة و إبعاد الشبهة عن أشخاص معينين تشير إليهم أصابع الاتهام، أو تأكيد الشبهة في شخص قد يكون بريئا.

ولكن كشف التحقيق النقاب عن الحقيقة كثيرا ما يشوه الصورة الواقعية لمجرى الأمور، و من مخاطر الرأي المسبق أن من الصعب على صاحبه أن يعدل عنه و لو طرأ من الأسباب ما يقتضي العدول،

[1] انظر:عادل عبد العال خرابشي، جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية(مصر)،2008، ص.19.

[2] تنص على: "يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات و بغرامة مالية تتراوح بين 10.000دج و 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يتعرض للدين الإسلامي و باقي الأديان السماوية بالإهانة سواء بواسطة الكتابة أو الصوت، والصورة أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة".

و بهدف حماية الخصومة من التأثير الذي قد يكون مصدره ما ينشر بواسطة الصحف، يعاقب المشرع الجزائري في المادة 147ق.ع على جريمة التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا، أو التقليل من شأن هذه الأحكام، وقرّر لذلك عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين و غرامة من1.000إلى 500.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

3)–جرائم النشر المحظور:

يمنع القانون نشر بعض الأخبار أو الوقائع أو الإجراءات التي تتم أمام الجهات القضائية و ذلك لمساسها بسير القضاء و شعور المتقاضين،كما يجرّم المشرع الجزائري إذاعة السر العسكري لما في ذلك من مساس بأمن الدولة وسيادتها، و جرائم النشر المحظور هي كالآتي:

أ)–جرائم نشر الإجراءات القضائية:

يضع القانون حدودًا لحق المواطن في الإطلاع على الإجراءات القضائية و ذلك من خلال ما نص عليه من قواعد في قانون الإجراءات الجزائية و ما ورد من أحكام في قانون الإعلام.

إن هذه الأحكام تختلف من حيث طبيعتها و نطاقها بإختلاف أطوار الخصومة القضائية فهي أوسع نطاقا خلال مرحلة ما قبل المحاكمة التي تتميز بالسرية في حين يضيق مجالها خلال مرحلة المحاكمة التى تقوم على مبدأ العلانية[1]، ومن أجل هذا تدخل المشرع وجرم بعض الأفعال لضمان حسن سير العدالة و هذه الأفعال هي كالآتي:

أ.1)– نشر أخبار أو وثائق تمس بسر التحقيق الإبتدائي في الجرائم:

تماشيا مع قاعدة سرية الإجراءات المنصوص عليها في المادة 11[2]من ق.إ.ج نص المشرع الجزائري على تجريم نشر أخبار ووثائق تمس سر التحقيق الابتدائي في الجرائم في قانون الإعلام الذي تضمن في المادة 119 منه أحكاما تعاقب كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا

[1] انظر: مختار الأخضري السائحي، الصحافة و القضاء، دارهومه (الجزائر)،2011، ص.15.

[2] و التي تنص على "تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه.غير انه تفاديا لإنتشار معلومات غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام يجوز لممثل النيابة أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات....."

القانون العضوي أي خبر أووثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الإبتدائي في الجرائم، وعقوبة هذه الجريمة هي الغرامة من 100.000 دج الى 200.000 دج.

أ.2)- نشر صور تصف ظروف الجنايات و الجنح:

إن نشر الصور أو الرسومات أو أي بيانات توضيحية تصف ظروف ارتكاب جرائم القتل المنصوص عليها في المواد من 255 إلى 263 من ق.ع.ج يشكل جريمة صحفية نص عليها المشرع الجزائري في المادة 122 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، بحيث قرر لها عقوبة الغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج. وهذا حرصا من المشرع على حماية الحياة الخاصة للأشخاص و حماية إحساس الجمهور من الصور التى تفجع و تخدش الحياء العام.

ونشير هنا إلى أن المشرع الفرنسي حذف المادة 38 فقرة 3 عند تعديله لقانون 1881 بموجب قانون 15 جوان 2000 وعوضها بالمادة 35 فقرة 4[1]، التي وسعت مجال التجريم الى نشر الصور التي تتعلق بأية جناية أو جنحة لكن بشرط أن يؤدي ذلك إلى المساس الجسيم بكرامة الضحية و أن يتم النشر دون موافقتها[2].

أ.3)- نشر تقارير عن المرافعات المتعلقة بحالة الأشخاص و الإجهاض:

نصت المادة 121 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام على معاقبة كل من ينشر أو يذيع تقارير عن المرافعات التى تتعلق بحالة الأشخاص و الإجهاض. واضح أن تخصيص المشرع دعوى حالة الأشخاص و الإجهاض بحماية خاصة يرمي إلى حماية أسرار الناس و حياتهم الشخصية، و رغم أن هذه القيود تبدو متعارضة مع علانية الجلسات التي تجري فيها المرافعات فإن قصد المشرع يبدو متجها بشكل خاص نحو الحد من العلانية التي تتم عن طريق النشر و بواسطة الصحفيين بسبب ميلهم إلى التشهير المفرط بوقائع القضية و أطرافها، و يعاقب الجاني في هذه الجريمة بغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج.

[1] C.Debbasch et autre , op.cit,p.876.

[2] مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص.53.

أ.4)– نشر فحوى مرافعات الجلسات السرية:

رغبة من المشرع في تحقيق ضمان إضافي لكتمان المرافعات التى تقرر المحكمة إجرائها في جلسة سرية، نص في المادة 120 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على معاقبة كل من نشر فحوى مناقشات الجهات القضائية التى تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية.

والملاحظ أن هذه المادة التى تربط بشكل تلقائى بين سرية الجلسة ومنع النشر تقابل المادة 12 فقرة 2 من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 18 جويلية 1828 التى تخلى عنها المشرع الفرنسى في قانون 1881 و هي تعتبر حماية مباشرة لقرار المحكمة القاضى بإجراء المحاكمة في جلسة سرية و حماية غير مباشرة للمصالح التى قررت السرية من أجلها [1].

ب)– جريمة إذاعة السر العسكري:

لم ينص المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على جريمة إذاعة السر العسكري على خلاف قانون الإعلام الملغى رقم 07/90 في مادته 88، و لكن بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المادة 69 منه تنص على "يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات كل من يقدم معلومات عسكرية لم تجعلها السلطة المختصة علنية و كان من شأن ذيوعها أن يؤدي بجلاء إلى الإضرار بالدفاع الوطني، إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها أو إلى علم الجمهور دون أن تكون لديه نية الخيانة أو التجسس".

وعلى هذا الأساس تمّت متابعة يومية"EL Watan " التى تم الحكم بتوقيفها بتاريخ 1995/04/13 لمدة 15 يوما بسبب نشرها لخبر شراء الجزائر لطائرات عمودية[2].

ثانيا: الجرائم المضرة بالأفراد.

إن مثل هذا النوع من الجرائم يعتبر إعتداءً على المصلحة الخاصة للأفراد و من أهم هذه الجرائم في التشريع المقارن هي جريمتي القذف و السب، إضافة إلى الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة، و يصطلح

[1] مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص.54.
[2] انظر: المرصد الوطني لحقوق الإنسان، تقرير سنة 94-95، ص.81.

عليها كذلك الجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار، لأن المصلحة التى يحميها القانون في هذه الجرائم، هي شرف الإنسان واعتباره فهي الحق المعتدى عليه في هذه الجرائم، و طالما أن القانون لم يعرف الشرف والاعتبار، فقد تصدى الفقه لهما.

يرى الفقه المصري أن للشرف و الاعتبار معنيين أحدهما يغلب عليه الطابع الموضوعي، و الآخر يغلب عليه الطابع الشخصي. فيعرف الشرف من الناحية الموضوعية على أنه المكانة التى يحتلها كل شخص في المجتمع و ما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة، أما من الناحية الشخصية، فهو شعور كل شخص بكرامته و إحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة و إحتراما متفقة مع هذا الشعور[1].

و بالرغم أن هذه الجرائم منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري إلا أن القضاء في الجزائر، يعتبرهما من ضمن جرائم الصحافة و يطبق عليهما الأحكام الخاصة بهذه الجرائم[2]، و تجدر الإشارة إلى الفقرة الأولى من نص المادة 93 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام والتي جاء فيها :" يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص و شرفهم و اعتبارهم "، وقد أعطى المشرع الحق لكل شخص يرى أنه تعرض لإتهامات كاذبة تمس بشرفه و سمعته أن يستعمل حقه في الرد[3]. و امتناع الصحيفة عن نشر الرد دون سبب جدي يعتبر جريمة، و على هذا الأساس سوف نتناول كل جريمة على حدى وهذا كالآتي:

1)- جريمة القذف:

عرفت المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري القذف بأنه " كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر

[1] انظر:كامل السعيد، شرح قانون العقوبات -الجرائم الواقعة على الشرف و الحرية-، ط1، دار الثقافة للنشروالتوزيع،2002، ص.13؛نبيل صقر، المرجع السابق، ص.88.

[2] محمد العساكر، جرائم الصحافة "محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير"، جامعة بن عكنون الجزائر، 1998، غير منشورة.

[3] وهذا حسب المادة 101 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى و لو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم و لكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة." هذه المادة تشبه المادة 29 فقرة1 من قانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر في 29 جويلية 1881، و قد نص المشرع الفرنسي على جريمة القذف ضمن أحكام قانون الصحافة من أجل الحد من المتابعات الجزائية و إخضاعها للقيود الجزائية التى ينص عليها القانون المذكور غير أنه بالرغم لما في الموقف من حرص على حماية حرية التعبير فإن ثمة من ينتقد المشرع على اعتبار أنه لم يفرق بين القذف الذي قد يرتكب في سياق العمل الصحفي و الإعلامي و بين القذف الذي يرتكبه عامة الناس[1].

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة القذف بموجب المادة 298 من ق.ع التى جاء فيها:"يعاقب على القذف الموجه الى الأفراد بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر بغرامة من 150 إلى 1500 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين . و يعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عنصرية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 300 إلى 3000 دينار إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان". فحسب بعض الإحصائيات فإن المتابعات الجزائية لمسؤولي الجرائد وصلت في سنة1992 إلى حوالي400 قضية.[2]

فقد جاء في المذكرة الإيضاحية لنص المادة 307 من قانون العقوبات المصري المتعلقة بالقذف أنّ "ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فيه بطريقة النشر في الجرائد و المطبوعات بعد التفكير و التروي يجعل لها من الخطورة ما لا يكون لها إذا وقعت بمجرد القول في الشوارع أوغيرها من المحلات العامة في وقت غضب أو على إثر استقرار، خصوصا إذا كانت الألفاظ التى تكونها مما يرد عادة على ألسنة العامة.[3]

---

[1] M.Laure Rassat, Droit Pénal spécial, éd Dalloz, Paris,1997,P.338.

[2] انظر: المرصد الوطني لحقوق الإنسان، تقرير1993، ص.65.

[3] انظر: معوض عبد التواب، القذف و السب و البلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار و شهادة الزور، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (مصر)،1988، ص.15؛محمد بودالي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية، مجلة المحامي، السنة الثانية، العدد03، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع (الجزائر)، نوفمبر 2004، ص.76.

ونشير هنا إلى أن المشرع المصري ألغى عقوبة الحبس في جريمة القذف في حق الأفراد، وكذلك القذف في حق موظف عمومي أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، ورفع الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المقررة لهذه الجرائم إلى مثليها حسب المادة 02 من القانون رقم 147 لسنة 2006 الذي عدل بعض أحكام قانون العقوبات لاسيما المادة 303 منه[1].

2)- جريمة السب:

نص المشرع الجزائري على جريمة السب في المادة 297 على النحو الآتي "يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة".

و فيما يخص العقوبة المقررة لجريمة السب فقد نصت عليها المادة 299 من ق.ع.ج. التي جاء فيها: "يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 10.000دج إلى 25.000 دج.

كما أن المادة 298 مكرر من ذات القانون تعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب إنتمائهم إلى مجموعة عرقية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر و بغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما المشرع المصري فقط نص على هذه الجريمة في المادة 306 من قانون العقوبات المعدلة بالمادة 2 من القانون147 لسنة 2006.

3)-جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص:

يعتبر مبدأ الحق في الخصوصية[2] من أبرز المبادئ التي تقوم عليها أخلاقيات وسائل الاعلام بصفة عامة، والصحافة بصفة خاصة. ويمثل هذا الحق الاستقلال الذاتي للإنسان ويشكل شخصيته وذاتيته،

[1] انظر: حسام فاضل حشيش، موسوعة تشريعات الصحافة، مركز هشام مبارك للقانون (مصر)،2006، ص.213.

[2] ويستمد مبدأ الحق في الخصوصية أصوله القانونية من مقالة "لويسبراندیس"و"صمويل وارين" عام 1980 .انظر: فوزي أو صديق، الإعلام في دول المغرب العربي عامل للإتحاد أم التفرقة، الدورة التاسعة للجامعة الشتوية المغاربية حول دور الاعلام والتواصل في بناء المغرب العربي بمراكش من 17 إلى 20فبراير 2001، ص.59.

وتعني الحياة الخاصة خصوصيات الفرد التي ينبغي أن تكون بعيدة عن أعين الناس وألسنتهم، وهي لا تمس واجبات الفرد نحو المجتمع، وليس لها تأثير على الصالح العام، وعدم استخدام وسائل النشر الصحفي في استغلال حياة المواطنين الخاصة للتشهير بهم أو لتشويه سمعتهم.[1]

وقد جرّم المشرع الجزائري المساس بحرمة الحياة الخاصة عن طريق الصحافة، ويعاقب على هذا الفعل بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، و بغرامة من50.0000دج إلى300.000دج.[2]

4)–جريمة الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح:

تحقيقا للتوازن المنشود بين حرية الصحفي في نشر ما يحصل عليه من أخبار و معلومات، و بين حقوق الغير، اعترف المشرع لهذا الغير بالحق في إيضاح مانشر وكان متعلقا به، من خلال ممارسة حق الرد أو التصحيح[3]، ويقصد بحق الرد أو التصحيح حق كل شخص في تقديم إيضاح بنفس الصحيفة على مانشر فيها صراحة أو ضمنا، متى كان هذا النشر ماسا بمصالحه المادية أو المعنوية[4]، و ذلك في إطار الضوابط التي قررها القانون[5]. ويعتبر المشرع الجزائري الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح جريمة، و يعاقب عليها بالغرامة من مائة ألف(100.000دج) إلى ثلاثمائة ألف (300.000دج) و هذا بموجب المادة 125 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

بعد عرضنا لمفهوم الجريمة الصحفية بإعطاء تعريف لها وتبيان طبيعتها القانونية، وكذلك البحث في أنواعها بقي لنا أن نتساءل عن أركانها و هذا ما سنتعرض إليه بالتفصيل في المطلب الثاني.

---

[1] انظر: عايش حليمة، الجريمة في الصحافة الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علوم الإعلام والإتصال جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009، ص.102.

[2] راجع في ذلك المادتين 303مكرر و303مكرر1ق.ع.ج.

[3] لم يفرّق المشرع الجزائري بين حق الرد وحق التصحيح على عكس المشرع المصري الذي أعطى حق الرد للأفراد، وحق التصحيح هو للسلطات العامة.

[4] عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص. 313.

[5] لقد نظم المشرع الجزائري حق الرد و حق التصحيح في الباب السابع من القانون العضوي رقم12-05 المتعلق بالإعلام وهذا في المواد من100 إلى114.

المطلب الثاني

أركان الجريمة الصحفية.

للجريمة أركان عامة لا تقوم إلا بها، و أيا كان نوع الجريمة أو طبيعتها، فلا توجد جريمة دون ركن مادي[1]، وليس ثمة جريمة دون توافر العلاقة النفسية بين الفعل و الجاني و هذا يتمثل في الركن المعنوي، و لا تقوم الجريمة إلا بتوفر الركن الشرعي[2]، كما لكل جريمة أركان خاصة بها تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى فالركن المادي في جريمة السرقة مثلا يختلف عنه في جريمة النصب[3]، أما الجريمة الصحفية فتتطلب لقيامها أن تتصف بالعلانية، ففعل النشر أو العلانية يشكل الركن المادي في هذه الجريمة[4]، فهذه الأخيرة تقوم بصورتها الكاملة متى تحققت جميع أركانها غير أن هنالك تساؤل يطرح نفسه حول هل بالإمكان تصور قيام حالة الشروع في الجريمة الصحفية ؟ و لما كان الركن الشرعي هو تحصيل حاصل للجريمة فهو لا يثير أية مشكلة في الجريمة الصحفية.

وتبعا لذلك سوف نتطرق للعلانية باعتبارها الركن المادي في الجريمة الصحفية(الفرع الأول)، إضافة إلى القصد الجنائي(الفرع الثاني)، ثم ندرس حالة الشروع في هذا النوع من الجرائم(الفرع الثالث).

---

[1] الركن المادي هو المظهر الخارجي للجريمة و يشمل ثلاث عناصر هي :
أ-النشاط الإجرامي :و هو عمل نهى المشرع عن ارتكابه أو إمتناع عن عمل أوجبه المشرع.
ب-النتيجة : وهي الإعتداء على الحق الذي يحميه القانون.
ت-علاقة السببية : و هي الرابطة التي تربط الفعل بالنتيجة ، بحيث تكون النتيجة قد تحققت بسبب النشاط الإجرامي.

[2] و هو الصفة غير المشروعة للفعل أي تكييف الفعل بأنه غير مشروع و يتحقق بخضوع الفعل لنص التجريم و عدم المشروعية.عادل قورة، المرجع السابق، ص.18.

[3] عادل قورة ، نفس المرجع ، ص.19.

[4] سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص.51 نقلا عن عبد الله اسماعيل البستاني، الركن المادي لجرائم الصحافة، مجلة القضاء، العدد الأول و الثاني، أيلول السنة الثامنة، بغداد، 1950، ص.3.

الفرع الأول

العلانية في الجريمة الصحفية.

يتضمن الركن المادي لجرائم الصحافة التعبير علنا عن معنى يشكل جريمة من هذه الجرائم، وهو يتكون من عنصرين كلاهما جوهري أولهما هو الفعل الذي يتضمن الرأي أو الفكرة التي يتم التعبير عنها بواسطة وسائل الإعلام سواء في صورة قول أو كتابة أو وسيلة من وسائل التمثيل الأخرى، أما ثانيهما فهو علانية هذا الفعل. ولا يتحقق الركن المادي لهذه الجرائم على النحو الذي يتطلبه القانون بدون اجتماع هذين العنصرين[1]. وكما أسلفنا تشكل العلانية الركن المادي للجريمة الصحفية لهذا سنتطرق إلى دراسة العلانية من حيث المقصود بها (أولا)، وكذا وسائلها (ثانيا).

أولا: المقصود بالعلانية.

يتحدد المقصود بالعلانية من خلال تعريفها وتبيان طبيعتها .

1)- تعريف العلانية:

العلانية لغة هي ضد السر، وهي مأخوذة من علن فيقال علن الأمر من باب ذيوعه وإنتشاره، أما إصطلاحا فهي إتصال علم الناس بقول أو فعل أو كتابة بحيث يمكن للجمهور معرفة الرأي والفكرة المنشورة أو المذاعة دون عائق[2]. ويراد بالعلانية أيضا إتصال علم الجمهور بعبارات و ألفاظ شائنة تم التعبير عنها بالقـول أو الفعـل أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الرأي أو المعنى، بمعنى نشر العبارات المحظورة أو المجرمة في الصحف أو إذاعة الأقوال الهابطة. ولا يشترط لتحقيق العلانية توافر مقومات معينة للموضوع محل النشر، فلا عبرة بطبيعة المنشورات، أو المطبوعات أيا كانت دورية كالصحف أو غير دورية كالكتب[3].

---

[1] انظر:رأفت جوهري رمضان، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، ط1، دار النهضة العربية(مصر)،2011، ص.55؛ نبيل صقر، المرجع السابق، ص.77.

[2] سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص.52 نقلا عن محمد محي الدين، العلانية في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1935، ص.2.

[3] خالد مصطفى فهمي، مسؤولية الصحفي المدنية، المرجع السابق، ص. 393.

فالعلانية هي الركن المميز لجرائم الصحافة وتمثل أساس العقاب عليها لأن خطورة هذه الجرائم على القيم و المصالح الاجتماعية و الفردية التي يحميها القانون لا تكمن في العبارات المشينة فحسب وإنما في إعلانها للجمهور[1].

وهذا ما أخذت به المحكمة العليا في قرار لها مؤرخ في 29-11-2006 حيث قضت أن العلانية و النشر هو أحد الأركان القانونية التى يجب إجتماعها لتكوين جنحة القذف طبقا للمادة 296 من قانون العقوبات[2].

و تقوم العلانية في جوهرها على أساس إعلان أو إذاعة أو نشر فكرة، أو خبر، أو معلومة معينة، لإحاطة الناس علما بمضمونها، فهي وصول المضمون النفسي، أو قابلية وصوله إلى الآخرين[3].

فالقانون لا يعاقب على القذف إلا إذا تم بصورة علنية، لأنه بذلك يتحقق التشهير بالمجني عليه بما يؤدي إلى المساس بسمعته واعتباره[4].

2)–طبيعة العلانية :

تختلف طبيعة العلانية في مجال جرائم النشر بإختلاف قوانين العقوبات، فقد تكون جريمة تعبيرية ذاتها، وقد تكون ركنا في هذه الجريمة، أو قد تكون عقوبة في حد ذاتها.

[1] صدر حكم عن محكمة الجزائر مؤرخ في 1999/12/21 تحت رقم 99/199 قضى بأنه متى كان ثابتا في قضية الحال أن الركن المادي بجريمة القذف المسندة للمتهم تتوفر عناصره القانونية و هي الإسناد و الإخبار ، وتحديد الواقعة و الشخص المجنى عليه فضلا عن توافر عنصر العلانية و الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي ن فإن التهمة ثابتة في حق المتهم و لا عبرة للتمسك هذا الاخير بصحة الوقائع المقذوف بها مادام القذف يتضمن عبارات شائنة بذاتها .أشارت إليه نصيرة زيتوني،المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام، رسالة ماجيستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2002،ص.58.

[2] أنظرالمحكمة العليا،غ.ج.29-11-2006، 353905، م.ق، سنة 2006، العدد الثاني، ص.568.

[3] محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص.94 ؛نبيل صقر، المرجع السابق، ص.40.

[4] انظر:محمد هاملي، التجربة الجزائرية في حرية الإعلام على ضوء المواثيق الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكربلقايد تلمسان،2004-2005، ص.110.

أ)–العلانية كجريمة تعبيرية:

تمثل العلانية في هذا الفرض وسيلة ذيوع أو إنتشار الفكرة، أو الخبر، أو إتصاله بعلم الناس دون عائق أو حائل[1]،ومثال ذلك نشر خبر أو وثيقة تمس بسر التحقق الابتدائي في الجرائم[2]، نشر ما يحدث في جلسات المحاكم السرية[3].

ب)– العلانية كركن في جريمة تعبيرية:

إن الصحفي المخطئ يقوم بالتعبير عن رأي مخالف للنظام العام فهنا يكون قد قام بارتكاب جريمة ثم ينشر ذلك بصورة علنية عن طريق الصحيفة، وبهذا يكون الصحفي قد ارتكب فعلين يعاقب عليهما القانون،كأن يجهر بالتحريض على قلب نظام الحكم، ثم يقوم بنشر هذا في الصحف[4].وفي هذه الحالة لا يعتبر الفعل جريمة إلا إذا إتصف بالعلانية بحيث تكون ركنا في الجريمة.

ت)–العلانية كعقوبة لجريمة تعبيرية:

قد تكون العلانية عن طريق الكتابة عقوبة، كالعقوبات المتعلقة بإعلان الأحكام الصادرة بحق الجاني و نشرها في الصحف أو لصقها على الجدران. فهي بهذا عقوبة معنوية تتمثل في التشهير بالجاني، وتكون بذلك أشد وأخطر و أقصى إيلاما من العقوبات البدنية أو العقوبات المقيدة للحرية. وهذه العقوبات قد تكون أصلية أو تبعية أو تكميلية بحسب الأحوال، وقد تكون العلانية أو الكتابة ظرف مشدد للعقوبة عن الجريمة المرتكبة[5].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن العلانية يمكن أن تكون كعقوبة تعويضية وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية باعتبار أن نشر الحكم في الصحف يعتبر تعويضا عن الضرر الأدبي، ولا محل هنا للحكم بتعويض مالي[6].

---

[1] خالد فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، المرجع السابق، ص.394.
[2] انظر المادة 119 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام الجزائري.
[3] انظر المادة 120 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام الجزائري.
[4] محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص.102.
[5] لمزيد من التفصيل راجع في ذلك:محسن فؤاد فرج، نفس المرجع، ص.95 وما بعدها.
[6] محكمة النقض المصرية 15-03-1967 مجموعة أحكام النقض 18-636-100.أشار إليه مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، المرجع السابق، ص.395.

ثانيا : طرق العلانية.

يقصد بطرق العلانية بها كيفية الإعلان عن الفكرة المجرمة، ويظهر أن المشرع الجزائري لم يحدد هذه طرق، حيث أنه اكتفى في المادة 296 من ق.ع بذكر النشر و إعادة النشر دون بيان سندات النشر، وإن كانت عبارة النشر تنطوي على العلانية باعتبار أن النشر هو العمل الذي بموجبه نذيع شيئا، فإن هذا لا يغني عن تحديد طرق العلانية. وجاء الشطر الأخير للمادة 296 ليستدرك هذا الفراغ غير أنه بين وسائل النشر، وتتمثل في الحديث والصياح والتهديد والكتابة والمنشورات واللافتات والإعلانات، وأغفل طرق العلانية[1].

ووفقا لما جاء به الفقه و القضاء في الجزائر في ظل القانون الفرنسي الذي كان ساري المفعول قبل الإستقلال، فالعلانية كما كان مقرر و قضي به تتحقق بجميع وسائل النشر مهما كانت، وهذا لإتحاد علة التجريم[2] .

أما المشرع الفرنسي فقد نص على طرق العلانية في المادة 23 من قانون 29 جويلية 1881 المتضمن قانون الصحافة ، و هي على النحو الآتي :

- الجهر بالقول أو الصياح و التهديد في أماكن أو اجتماعات عمومية.
- بيع الكتابات أو المنشورات أو الرسوم أو نقش اللوحات أو الرموز أو الصور أو أي سند آخر للكتابة أو القول أو الصورة أو توزيعها أو عرضها للبيع أو عرضها في أماكن أو اجتماعات عمومية.
- اللافتات أو الإعلانات المعروضة لأنظار الجمهور.
- أية وسيلة للإتصال السمعي البصري .

في حين نص عليها المشرع المصري في المادة171من قانون العقوبات و التي جاءت كمايلي:"....بقول أو صياح جهر به علنا، أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص.224.
[2] محمد العساكر ، المرجع السابق.

شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية،أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية...."

بناءً على ما سبق فإن طرق العلانية في جرائم الصحافة هي :

أ-علانية الفعل أو الإيماء[1]

ب-علانية القول[2].

ج-علانية الكتابة أو ما يقوم مقامها.

ولكن دراستنا ستقتصر على علانية الكتابة أو ما يقوم مقامها، ولا نتطرق لباقي الطرق، لأن علانية القول وعلانية الفعل أو الإيماء يعتبر خارج نطاق موضوعنا. تعتبر الكتابة أهم وسيلة من وسائل التعبير، بحيث من السهل إثباتها، ولكن لكي تتوافر بها العلانية تحتاج إلى أن تنشر بطريقة معينة حتى تتوافر العلانية. ولهذا سنعرف الكتابة أو ما يقوم مقامها ثم نتطرق إلى صورها.

1)-تعريف الكتابة أو ما يقوم مقامها:

الكتابة هي كل ما يتم تدوينه بلغة مفهومة، ويمكن من خلالها فهم ما تحويه من فكر سواء كانت هذه الكتابة بحروف وطنية أو بحروف أجنبية، و أيا كانت المادة التي كتبت عليها ورق أو حائط أو رخام أو زجاج أو أي شيء آخر. ويستوي في ذلك أن تكون مخطوطة أو مطبوعة، و أيا كان الشكل الذي تتخذه سواءً كان إعلانات ضوئية أو في صورة صحيفة أو مجلة أو كتاب، وتأخذ الكتابة عدة صور فقد تكون في صورة كلمات أو في صورة جمل أو في صورة حروف مجزأة إذا تجمعت يفهم المعنى منها[3]. وبمعنى

[1] إن المقصود بالفعل هو تلك الحركة العضوية التي تصدر عن الإرادة الإنسانية، والتي تهدف إلى التعبير عن فكرة أو مدلول معين كتشويه صورة إنسان، والإيماء لا يخرج عن هذا المبدأ، غير أن الشيء الذي يميزه هو إستعمال الإنسان لحركة أطرافه كأن يشير شخص إلى آخر قد سأله شخص ثان عما إذا كان مرتكب لفاحشة أم لا، فيشير لذلك الشخص بأصبعه وبالتالي تكون ايماء علني، وتتحقق العلانية هنا سواء في مكان عام أو في مكان خاص لحين يمكن للجمهور مشاهدته كما يمكن أن تتحقق عن طريق التلفزيون. طارق كور، المرجع السابق، ص.39.

[2] يراد بالقول كل ما ينطق به ولو كان بعبارات مقتضية وأيا كان الأسلوب شعرا أو نثرا، ولابد أن تكون تلك الكلمات والعبارات والأصوات التي يصدر التعبير عنها، مفهومة بحيث يمكن للمستمع فهم مدلولها أو معناها، ولتحقق العلانية عن طريق القول فإنه يتعين الجهر بالقول أو ترديده بوسيلة ميكانيكية أو إذاعته بطريق اللاسلكي بشرط أن يتم الجهر في مكان عام أو محل خاص. عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف و السب وإفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي الإسكندرية(مصر)، ص.17.

[3] انظر:أشرف الشافعي وأحمد المهدي، جرائم الصحافة و النشر، دار الكتب القانونية(مصر)، 2005، ص.73.

آخر الكتابة هي كل ما يدون بلغة مفهومة أيا كانت اللغة المستعملة والأداة التي كتبت بها أو الطريقة التي تمت بها مادامت تؤدي الى معنى معين[1].

ويدخل ضمن الكتابة الرسم وهو تصوير الأشياء بأية أداة وعلى أي مادة، كما تعد الصور فرعا من فروع الرسم، والصور الشمسية هي نقل مناظر الأشياء[2].

لكن لا يكفي أن تتحقق الكتابة فقط للمعاقبة، بل لابد أن تعلن هذه الكتابة، أو تنتشر على مرأى العموم، فبدونها لا تتحقق الجريمة[3].

وقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من طرق العلانية في المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام والتي جاء فيها " يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية وتكون موجهة للجمهور أو فئة منه".

والكتابة المستعملة في ارتكاب الجريمة ليس بشرط أن تكون على درجة معينة من الوضوح، بل قد يعمد الكاتب إلى استخدام ما يسمى بالمعاريض أو قد يلجأ إلى استعمال فن الكاريكاتير[4].

أ)-المعاريض :

هي الحيل البيانية التي يلجأ اليها الكاتب إما لتقوية المعنى أو لإظهاره أو إخفائه في معنى من المعاني التي تحتمل عدة تأويلات ظنا منه أن ذلك يخلصه من المسؤولية.

ومن هذه الأساليب ما يعرف بالكناية وهي عكس التصريح ويتم اللجوء إليها عندما يريد الكاتب إثبات معنى من المعاني فلا يذكره في اللفظ المتعارف عليه لغة، ولكن يأتي بمعنى مرادف له ودالا عليه، كما لو وصف شخص بأنه طويل اليد كناية عن أنه سارق، أو يشير الكاتب إلى شخص معين ثم

[1] انظر:حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة و النشر، دار الفكر الجامعي الاسكندرية(مصر)،2002، ص.40.
[2] حسن سعد سند، نفس المرجع، ص.41.
[3] محمد العساكر، المرجع السابق.
[4] سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص.53.

يسترسل قائلا " أحسن المال ما أكتسب من الحلال" كناية عن أن الشخص المقصود قد كسب ماله من حرام.

هذا وإن للمعاريض أساليب وطرق كثيرة، فمنها الإستفهام ومنها التغاضي ومنها التهكم أي الهزؤ والسخرية، فيأتي الكاتب بألفاظ الإجلال في موضع التحقير.ولكن أكثر الأساليب استعمالا في الكتابات الصحفية هما أسلوبي الاكتفاء والتلميح[1].

أ.1)-الإكتفاء:

هو أن يتكلم الكاتب عن أمر معين وقبل أن يكمل ينقطع عن الكلام بوضع نقاط مسطرة للدلالة أنه يقصد معنى أكبر مما قيل، ومثال ذلك أن يكتب" وكان تصرف فلان بالأمس نزيها، أما اليوم....." .

أ.2)-التلميح:

وهو أن يشير الكاتب إلى قصة معلومة أو نكتة مشهورة أو مثل دارج لأغراض التشبيه، كمن يصف سلوك سيدة متزوجة فيقول" وهكذا ختمت دليلة حياتها" مشيرا الى قصة دليلة وشمشون و خيانتها لشمشون[2].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأساليب لا تؤدي إلى إنتفاء المسؤولية أو حتى تخفيفها. ولهذا فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن " المداورة في الاساليب الانشائية بفكرة الفرار من حكم القانون لا نفع فيها للمداور. مادامت الإهانة تتراءى للمطلع خلف ستارها وتستشعرها الأنفس من خلالها، إن تلك المداورة مخبثة أخلاقية شرها أبلغ من شر المصارحة بها. فهي أحرى بترتيب حكم القانون"[3].

[1] سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص.54.
[2] محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص.77.
[3] نقض 27 فبراير 1973 مجموعة القواعد القانونية، ج3، رقم96، ص.146 .أشار اليه عمر سالم، المرجع السابق، ص.57.

كما قضت بأن " العبارات والأساليب الملتوية قد يظن الكاتب أنها تخفي مراده، إلا أنها لا تزيده في نفس القراء إلا ظهورا وتوكيدا"[1].

ب)– الكاريكاتير:

هنا يلجأ الكاتب إلى استخدام الرسوم بدلا من الكتابة وفيه تحل الصورة محل الالفاظ والعبارات وترمز إلى معنى من ورائها فيه نقد أو تعليق أو مدح أو ذم أو تحريض أو غير ذلك. والرسم الكاريكاتيري له معنيان أحدهما قريب ظاهر وهو المعنى المباشر ولكنه غير مقصود من قبل الرسام، والمعنى الآخر بعيد وهو المقصود والمراد نقله إلى أذهان ونفسية الآخرين. وكقاعدة عامة لا يمكن مساءلة الرسام إلا على المعنى البعيد إذا كان يشكل جريمة، على أن هذا لا يمنع من مساءلته عن المعنى القريب إذا خرج فيه عن الحدود المعقولة للنقد أو التصوير[2].

وقد نص المشرع الجزائري على الرسم في المادة 144مكرر من قانون العقوبات المعدلة بالمادة2 من القانون رقم 11-14 التي أشرنا لها سابقا لما تطرقنا لجريمة الإساءة إلى رئيس الجمهورية، وكذلك المادة122 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

من التطبيقات القضائية لذلك الحكم الصادر عن محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر في الفرع الخاص بجنح الصحافة، بتاريخ 13-08-2002، تحت رقم 02/15. بين النيابة العامة ووزارة الدفاع كطرف مدني من جهة وبن شيكو محمد بوعلام مدير النشرية اليومية"Le matin"، بحيث تمت متابعة مدير النشرية على أساس أنه ورد في الصفحة 24 من العدد 3000 المؤرخ في 4و5 يناير 2002 نشر لكاريكاتير تحت عنوان " الجزائريون يتبنون أورو " بحيث اعتبر الرسم الذي يصور عسكري يحمل قطعة من الأورو في شكل وسام، إهانة ومساس بشرف الجيش الوطني الشعبي، وأدين المدير بجنحة القذف حيث سببت المحكمة حكمها كما يلي: " حيث أن الرسم الكاريكاتيري محل المتابعة يتضمن أبعاد ومعاني ترمي إلى التقليل من شأن الهيئة العسكرية وإهانة أعضائها والموازنة بين الأوسمة التي يتحصلون

[1] نقض 24 أبريل 1933، مجموعة القواعد القانونية، ج3، رقم107، ص170. أشار اليه عمر سالم،المرجع السابق،ص.57.
[2] محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص. 79و80.

عليها بقطعة نقدية وهو تعبير مشين ومسيء من شأنه الإضرار بالأشخاص المقصودين به، وأن عجز المتهم عن تبرير وشرح الرسم يحمله مسؤولية نشره، لذا وجبت أدانته...."[1].

2)– صور العلانية بالكتابة أو ما يقوم مقامها:

تتحقق العلانية بالكتابة أو ما يقوم مقامها، إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان عمومي أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان[2].

2.أ)– التوزيع:

وتتحقق العلانية في هذا الفرض متى تم توزيع الكتابة و ما في حكمها على عدد من الناس بدون تمييز،بشرط ألا تربطه بهم علاقات خاصة، فلو أعطى المكتوب إلى شخص واحد أو أشخاص معينين معروفين للموزّع و تربطه بهم علاقة تبرر إطلاعهم على هذه الكتابة، فلا تتحقق العلانية، ذلك أن هؤولاء الأشخاص لا يصدق عليهم وصف الجمهور[3].

وكما يتم التوزيع بإعطاء عدة نسخ من المكتوب إلى عدة أشخاص، يمكن أن يتم أيضا بتمرير أصل المكتوب أو نسخة واحدة منه عليهم جميعا، و لما كان القانون لم يضع حدا أدنى لعدد الأشخاص الذين يتحقق التوزيع بتسليم المكتوب إليهم فإنه يكفي إعطاء المكتوب لشخصين[4]، ولا يشترط أن يقوم الجاني بهذا التوزيع بنفسه مادام الذي أتاه من فعل يؤدي إليه بالضرورة[5].

---

[1] انظر:بلحرش سعيد، الجرائم المتعلقة بالصحافة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2004-2005.، ص.47؛طارق كور، المرجع السابق، ص.41.

[2] انظر: محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية(الجزائر)، 2005، ص.103.

[3] انظر:عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة و النشر، دار الفكر الجامعي الاسكندرية(مصر)، 2006، ص.67.

[4] نبيل صقر، المرجع السابق، ص.47 ؛محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص.103.

[5] قضى بأن العرائض التي تقدم إلى جهات الحكومة المتعددة بالطعن في حق موظف، مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدي الموظفين المختصين، تتوافر فيها العلانية لثبوت قصد الإذاعة لدى مقدمها ووقوع الإذاعة فعلا بتداولها بين أيد مختلفة.نقض 21 مارس 1938 مجموعة القواعد القانونية ج4، ص169.أشار اليه عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص23؛ أشرف الشافعي وأحمد المهدي المرجع السابق، ص83، بالمقابل قضي في الجزائر بأن العبارات الواردة في مقال تقدم به متقاضي أمام القسم المكلف بالاحوال الشخصية لا تكتسي طابع العلنية ، قرار المحكمة العليا ،غ.ج.م، ق2 بتاريخ 1999/9/21، ملف رقم 199887 غير منشور أشار إليه أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص.230.

وإذا تم ضبط المكتوب عقب طباعته و قبل أن يتم توزيعه على الجمهور فهنا لا تتوافر به العلانية كركن في هذه الجريمة حتى إذا كان الغرض من هذا الطبع هو التوزيع،كما أن الجريمة لا تتوافر إلا بالعلانية فينبغي أن تكون الصحف قد وزعت بغير تمييز على عدد من الناس[1].

2.ب)–التعريض للأنظار:

هذه الطريقة هي إحدى الطرق التي تقوم عليها العلانية وينبغي لتحققها أن يتوافر شرطان أولهما هو العرض؛ أي أن يتم عرض الكتابة أو الرسم أو الصور أو أي وسيلة من وسائل التعبيير الأخرى، وثانيهما أن يكون في الإمكان الإطلاع على المعروض؛ أي أن يكون العرض في مكان عام . والمكان العام هو كل مكان أقيم أصلا لدخول الجمهور أو التردد عليه سواء بمقابل أو بدونه، ويكون المكان عاما إما بطبيعته، إما بالتخصيص، وإما بالمصادفة.

– المكان العام بطبيعته : هو كل سبيل يباح للجمهور الدخول فيه و الخروج منه دون قيد سواء كان مملوكا للدولة أو أحد الأفراد، و سواء كان داخل المدن أو خارجها كالطرق العامة والميادين والحدائق العامة.

– المكان العام بالتخصيص : هو ذلك المكان الذي لا يباح فيه للجمهور الدخول إلا في أوقات معينة ،فيكون هذا المكان عاما بالتخصيص خلال تلك الأوقات فقط كالمساجد، و المدارس، و دور السينما .

– المكان العام بالمصادفة : فهو بحسب الأصل مكان خاص يباح للجمهور الدخول فيه على وجه عارض كالمطاعم، والمقاهي، و أماكن إقامة الحفلات الدينية و الترفيهية[2].

كما تتحقق العلانية متى كان بالامكان رؤية الكتابة أو ما يقوم مقامها أو قراءتها حتى وإن تصادف أنه لم يراها أو لم يقرأها أحد، وهذا متى كانت رؤيتها أو قراءتها محتملة وفقا للمجرى العادي للأمور. فإذا وضعت نسخة واحدة من عدد الجريدة داخل إطار وتم تثبيتها على مدخل الجريدة أو لصقها على

[1] أشرف الشافعي وأحمد المهدي، المرجع السابق، ص.81.
[2] انظر: فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار المطبوعات الجديدة الاسكندرية (مصر)، 1999، ص.289و 290.

بابها، فهنا تتحقق العلانية لأن الكتابة الموضوعة أو الملصقة في هذا المكان يستطيع أن يراها أو يقرأها من يمر من هذا المكان وقد عرضت للمارين بدون تمييز[1].

2.ت)-البيع والعرض للبيع:

إن البيع الذي تتحقق به العلانية هو قيام الشخص الذي يمتلك المادة المحتوية على الكتابة أو الرسوم أو غيرها بتسليم تلك المادة و نقل ملكيتها إلى من يرغب بشرائها مقابل ثمن معين بشرط أن يكون هذا البيع قد تم بدون تمييز بين عدد من الناس، لأن البيع إذا كان بتمييز لا تتحقق معه العلانية. و هذا ماإشترطه المشرع المصري في نص المادة 171 ق.ع. و البيع باعتباره وسيلة من وسائل العلانية يفترض معه أن يكون لدى البائع عدد معين من النسخ و لديه نية بيعها لمن يقبل بشرائها، وهذا يعني أن العلانية تتحقق في هذه الحالة حتى ولو تم بيع نسخة واحدة من الأعداد التي يمتلكها أو حتى إذا إقتصر الأمر على مجرد عرضها للبيع[2].

أما العرض للبيع فهو طرح الكتابة أو الرسوم أو الصور ليشتريها من يريد، أو الإعلان بالبيع أو العرض في أي مكان، و لو حصل البيع أو العرض في مكان خاص، لأن العلانية لا يستفاد فيها من صفة المكان و إنما من عملية البيع التجاري ذاتها و كونها هي الوسيلة الرئيسية لتداول الكتابة والمطبوعات و الرسوم و نشرها[3].

و نعتقد أن هذه الصورة من صور العلانية تكون أكثر تطبيقا عندما تكون المادة المطبوعة والتي تحتوي على ما يشكل جريمة نشر مستوردة من الخارج، إذ عن طريق هذه الصورة يمكن إثبات توفر قصد العلانية من عدمه، لأن المادة المطبوعة الصادرة في الداخل يتحقق ركن العلانية فيها بمجرد صدورها و توزيعها دون حاجة إلى أن يكون هناك عرضا لها، إذ من الممكن أن يكون هناك شخصا يمتلك

[1] عمر سالم، المرجع السابق، ص.114.
[2] عمر سالم، نفس المرجع و الصفحة.
[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص231؛عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص.25.

مطبوعات صادرة في الخارج تحتوي على صور منافية للآداب العامة و لكنها كانت موضوعة داخل أظرفة أو صناديق مغلقة و إنه لم تكن لديه نية عرضها تمهيدا لبيعها. وبذلك فلا تتوفر العلانية في هذه الحالة[1].

الفرع الثاني

القصد الجنائي.

لا يكفي لقيام الجريمة تحقق الركن المادي فقط، بل يلزم تحقق علاقة ذات طابع نفسي داخلي بين الجاني وماديات الجريمة[2]. ويقصد بهذه العناصر النفسية الركن المعنوي ويعرف هذا الأخير بأنه تلك الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها، بحيث يمكن أن نقول بأن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل، وبالتالي فإن قيام هذه الرابطة هي التي تعطي للواقعة وصفها القانوني، فتكتمل صورتها وتوصف بالجريمة[3].

للركن المعنوي صورتان الأولى هي القصد الجنائي والثانية هي الخطأ غير العمدي أو غير المقصود. وبإعتبار أن الجرائم الصحفية أغلبيتها جرائم عمدية يستلزم فيها المشرع القصد الجنائي ، فقط سنكتفي بدراسته باعتباره يمثل الركن المعنوي لهذه الجرائم وذلك من خلال تعريفه (أولا) ثم نبين عناصره(ثانيا).

أولا: تعريف القصد الجنائي.

لقد أشار قانون العقوبات الجزائري للقصد الجنائي كعنصر مكون للركن المعنوي في العديد من المواد، بحيث إشترطت هذه الأخيرة وجوب توافر القصد لارتكاب الجريمة، غير أنه لم يتضمن أي تعريف أو تحديد لمفهوم القصد لارتكاب الجريمة، أو بيان عناصره كما فعل قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810[4].

[1] سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص.57.
[2] سمير عالية، المرجع السابق، ص.25.
[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.231.
[4] انظر:أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج2، دار هومه للنشر(الجزائر)، 2000، ص.634.

وقد حاول الفقه إعطاء بعض التعريفات للقصد الجنائي فهناك من عرفه على أنه إرادة النشاط والعلم بالعناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة، وبصلاحية النشاط لإحداث النتيجة المحظورة قانونا مع توفر نية تحقيق ذلك[1].

وهناك من يرى بأن القصد الجنائي هو العلم بعناصر الركن المادي للجريمة مع انصراف الإرادة واتجاهها إلى تحقيق هذه العناصر [2].

فهذين التعريفين لا يختلفان في مضمونهما عن نقطتين أساسيتين، الأولى هي وجوب أن يكون الجاني على علم بأركان تلك الجريمة كما يتطلبها القانون ،والثانية فهي ضرورة أن تتوجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة.

فمعلوم أن جرائم الصحافة هي في الغالب جرائم عمدية تنهض بالقصد الجنائي العام، إلا أن هناك البعض من هذه الجرائم يتطلب فيها أحيانا فضلا عن القصد العام وجود قصد خاص[3]، فجريمة الإهانة مثلا تتطلب إلى جانب القصد العام وجوب توفر القصد الخاص[4].

أما فيما يخص مسألة حسن النية فلا أثر لها في جرائم الصحافة إذ استقر القضاء في فرنسا على أن سوء النية مفترض و من ثمة يتعين على المتهم تقديم الدليل على حسن نيته، حيث قضي بأنه يفترض في الإسنادات القاذفة أنها صادرة بنية الاضرار[5]، ومن ثم فليس من الضروري إثبات سوء نية المتهم في قرار الإدانة ما دام أنه أثبت الطابع القاذف للواقعة محل المتابعة[6].

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.537.

[2] انظر: خالد عبد العزيز النذير، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة ماجيستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة فايق العربية للعلوم الأمنية، الرياض (السعودية)، 2006، ص.155.

[3] سعد صالح الحبوري، المرجع السابق، ص.63.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص.253.

[5] crim 24-06-1920DP1920-1-48 ;crim 3-5-1972 Bull crim n°151 ;crim19/11/1985 Bull crim n°363; crim 12/6/1987 bull crim n°247.
أشار إليه أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص.232.

[6] crim 23/12/1968.bull, crim n°356 ; crim 2411 /1953 ibid.n°41.
أشار إليه احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، نفس المرجع و الصفحة .

غير أن القضاء الفرنسي في العديد من قراراته أقر بحسن النية في بعض الحالات نذكر منها ما يلي:

قضت الغرفة السابعة عشر لمحكمة استئناف باريس في شهر أفريل 2000 أن الاستجواب التلفزيوني الذي يقوم به الصحفي للمستجوب الذي يذكر في تصريحاته بطريقة جدية وصحيحة بدون تعديل أو تزييف أخبار أو معلومات ذات طابع إخباري يعد فيه الصحفي حسن النية[1].

كما قضت نفس المحكمة بتاريخ 27-09-2000 في قضية مشهورة والمتمثلة في الدعوى التي رفعها وزير الدفاع السابق"خالد نزار" على الضابط السابق بالجيش الوطني الشعبي "ح.سوايدية" متهما إياه بالقذف من خلال الكتاب الذي أصدره تحت عنوان« la salle Guerre » وصرحت بما يلي:

"M.Habib Souaidia dans les circonstances qui viennent d'êtres définies et en dépit de leur gravité concernant la personne de M.nazzar n'ont pas excédé les limite de la tolérance qui doit être autorisée en la matière et ressortissent au cas présent du droit a la liberté d'expression.

Il va lui par conséquent, d'accorder au prévenu Souaidia le bénéfice de la bonne foi" [2].

ثانيا: عناصر القصد الجنائي.

من خلال ما سبق نلاحظ أن القصد الجنائي لا يتحقق إلا بتوافر عنصرين أساسين وهما العلم بعناصر الجريمة و اتجاه الإرادة إلى تحقيق هذه العناصر، ولهذا سنتطرق في المقام الأول للعلم بعناصر الجريمة ثم الإرادة في مقام ثانٍ.

[1] TGI de paris 17ème chambre affaire GC/JL et rachard-legipresse,avril 2000, n° 170.
[2] TGI de paris 17éme chambre jugement du 27/09/2000,n° d'affaire 01254 05790.

1)–العلم بعناصر الجريمة:

يعتبر العلم بعناصر الجريمة أول عنصر من عناصر القصد الجنائي، وهو عنصر جوهري لا غنى عنه إذ لا يتصور اتجاه إرادة نحو تحقيق فعل أو نتيجة إلا إذا علم بها الجاني أو توقعهما بداية، فلا إرادة بغير علم.

والعلم هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الارادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع. والعلم بهذا المعنى يرسم للإرادة اتجاهها، ويعين حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية، ولذلك يلزم توافر العلم بعناصر الواقعة الإجرامية [1].

فعناصر الجريمة التي ينبغي على الجاني أن يحيط بها علما هي السلوك الإجرامي والنتيجة الاجرامية ورابطة السببية بينهما ففي جريمة القذف –مثلا– يجب أن يكون الجاني عالما بحقيقة السلوك الذي سيقدم عليه سواء تمثل في قول أو فعل أو كتابة وما في حكمها، وعنصر العلم هنا يعني أن ينصرف علم الجاني إلى أن الواقعة التي أسندها إلى المجني عليه توجب عقابه أو احتقاره عند أهل وطنه، ويكون ذلك مفترضا متى كانت الواقعة شائنة في ذاتها[2].

ولا بد أن يحيط علم الجاني بكل هذه الوقائع وتكييفها الذي تتميز به قانونا، أي ان يعلم الجاني بالوقائع ويعلم كذلك بالتكييف[3]، ويختلف هذا تماما عن العلم بقواعد قانون العقوبات، حيث لا يفيد الجاني عدم علمه بالنص التجريمي ذلك أن هذا العلم مفترض فيه بل أن العلم بالقوانين وتعديلاتها مفترض في الناس كافة وهو مفروض على كل إنسان[4].

إضافة إلى ذلك لابد أن يكون الجاني في جرائم الصحافة عالما بموضوع الحق المعتدى عليه، فالحكمة من تجريم القذف والسب هي حماية الحق في الخصوصية وحماية الشرف والاعتبار[5] .

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.250.

[2] انظر رشيد غنيم، جرائم الرأي وحماية العمل الصحفي، دار الكتاب الحديث(مصر)، 2012، ص.71.

[3] حسن سعد سند، المرجع السابق، ص.85.

[4] تنص المادة 60 من الدستور الجزائري لسنة 1996على "لا يعذر بجهل القانون "، وقد شكك البعض في عدالة هذه القاعدة فقيل أنها تكلف الناس ماهو فوق طاقتهم خصوصا بعد أن تزايدت التشريعات الوضعية، وتعقدت على نحو لم يعد يسمح بالقول بأنه باستطاعة الجميع العلم بالقانون .عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.257.

[5] محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص.294.

كما يجب أن يكون الجاني عالما بخطورة الفعل الذي يأتيه فمثلا من يستورد مطبوعات منافية للآداب وهو لا يعلم منافاتها للآداب، فلا يتوفر لديه القصد الجنائي لهذه الجريمة[1].

و يشترط كذلك علم الجاني بمكان الجريمة وزمانها، فيجب مثلا في جريمة التحريض أن يعلم الجاني بأن المكان الذي يحرض فيه هو مكان عام، كما يفترض في جريمة إهانة رئيس الجمهورية أن الجاني يعلم أن رئيس الجمهورية لا زال في فترة رئاسته.

ويشترط أخيراً في الجريمة الصحفية علم الجاني بالصفات التي يطبقها القانون على المجني عليه، بحيث أنه يتعين في جريمة إهانة رؤساء الدول والبعثات الدبلوماسية إثبات أن الجاني يعلم بأن المجني عليه هو رئيس دولة أو عضو من بعثة دبلوماسية. والعلم يعد جوهريا في هذه الحالة، بحيث إذا ثبت إنتفائه لدى الجاني إنتفى القصد الجنائي لديه[2].

2)–الإرادة:

لا يكفي لتوافر القصد الجنائي وجود العلم وحده بل يجب فضلا عن ذلك إنصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة من حيث السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية. فالإرادة هي نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرضه عن طريق وسيلة معينة، وهذا النشاط يصدر عن وعي وإدراك[3].

فهي بهذا عبارة عن عن حالة نفسية يكون عليها الجاني وقت إقدامه على إرتكاب الجريمة، والإرادة هي مرحلة لاحقة لمرحلة العلم بعناصر الجريمة، و تتمثل في معلومات معينة يعرفها الجاني ثم بعد ذلك تأتي الإرادة وتبني على هذه المعلومات القرار بارتكاب الجريمة[4].

لهذا فإن الفرق بين العلم والارادة، إنما يتمثل في أن العلم حالة ساكنة ومستقرة في حين أن الارادة هي عبارة عن اتجاه ونشاط، كذلك فإن العلم هو عبارة عن وضع لا يحفل به القانون، أما الإرادة فإن المشرع يتحرى اتجاهها ومن تم يسبغ عليها وصف الإجرام إذا انحرفت عن الاتجاه السليم[5].

---

[1] انظر: رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف الاسكندرية (مصر)،1997، ص.893.
[2] عمر سالم، المرجع السابق، ص.120و121.
[3] انظر: محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة(مصر)، 1978، ص.200.
[4] انظر: نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان(الاردن)، 2004، ص.36.
[5] نبيه صالح، نفس المرجع، ص.37.

إضافة إلى وجوب اتجاه الارادة إلى عناصر الركن المادي من سلوك إجرامي ونتيجة إجرامية. فإن الجريمة الصحفية تتطلب أن تتجه الإرادة إلى ركن العلانية. فإذا انتفت إرادة النشر وبالتالي إرادة الاعتداء على المصلحة المحمية بموجب القانون فإن القصد الجنائي لا يتوافر ولا تقوم الجريمة[1].

ففي جرائم القذف والإهانة مثلا يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة، وهي التشهير بالمجني عليه، بحيث تكون العبارات الصادرة من الجاني توحي باتجاه إرادته إلى الاساءة والمساس بشرف وكرامة المجني عليه.

الفرع الثالث

الشروع وإمكانية وجوده في الجريمة الصحفية

يتطلب القانون في الجرائم المادية (ذات النتيجة) أن ينشأ عن السلوك المحظور نتيجة إجرامية حتى يكتمل الركن المادي لها، ولكن قد يحدث أن يقوم الجاني بسلوكه المحظور كاملا ولكن النتيجة لا تتحقق، كما وقد يبدأ الجاني بفعله ولكنه لا يكمله.في مثل هاتين الحالتين إرتكب الجاني السلوك المحظور كله أو بعضه دون أن يكتمل الركن المادي، وتسمى هذه الحالة –أي عندما لا يكتمل الركن المادي للجريمة– الشروع[2]. وبما أننا بصدد دراسة الجريمة الصحفية نتساءل عن إمكانية تصور قيام حالة الشروع في الجريمة الصحفية أم لا؟ وللإجابة على هذا السؤال يجب أن نحدد مفهوم الشروع(أولا) ثم نتطرق إلى حالة الشروع في الجريمة الصحفية (ثانيا).

[1] عمر سالم، المرجع السابق، ص.127.
[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.163.

أولا:مفهوم الشروع:

يتحدد مفهوم الشروع من حيث تعريفه، وتوضيح أساس العقاب فيه.

1) –تعريف الشروع:

هو جريمة ناقصة غير مكتملة، وهذا النقص في البناء القانوني للجريمة يتعلق بماديات الجريمة، وينصب تحديداً على النتيجة الإجرامية التي لم تقع لسبب لا دخل لإرادة الفاعل به، أما الركن المعنوي فهو متوافر فيها في صورة القصد الجنائي[1].

فقد نصت المادة 30 ق.ع.ج على "كل محاولة لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"، يتضح من قراءة هذا النص أن المشرع الجزائري قد ساوى بين لفظة شروع ولفظة محاولة، فكلمة الشروع أقرب لتمام الجريمة من كلمة محاولة. لأن الشروع قد يشير إلى تلك الحالات التي تتحقق فيها نتيجة أقل مما حددها النموذج القانوني، والمحاولة قد تعبر عن حالة ما إذا كان السلوك لم يسفر عن أية نتيجة، سواء تم أو أوقف[2] .

أما المشرع المصري فقد عرف الشروع في المادة 45 من ق.ع على أنه البدأ في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقفت أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

نتيجة لما سبق يتضح أن الشروع يقوم على أمرين هما:

1–أن يبتدئ في تنفيذ الفعل، ولا يكتفي بمجرد التحضير.

2–أن يمتنع التنفيذ نتيجة لأمر خارج عن إرادته أو لعدم وجود موضوع الجريمة[3].

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.588.
[2] انظر: باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية وهران (الجزائر)، 2007، ص.99.
[3] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص.278.

2)–أساس العقاب في الشروع:

يحمل الشروع في طياته كل معاني الاعتداء على المصلحة المحمية، ولكنه إذا أوقف أو خاب أثره، فقد تحول من صورة الاعتداء الفعلي إلى صورة إعتداء يهدد بخطر[1].

إن حكمة تجريم الشروع والعقاب عليه رغم عدم وقوع النتيجة المحظورة قانونا، تتمثل في أن الشروع ينطوي على خطر تحقيق هذه النتيجة. ولئن كان المشرع يهتم في المقام الأول بالضرر الناشئ فعلا عن الجريمة متجسدا في النتيجة التي وقعت، فهو أيضا وبنفس الدرجة لا يغفل عن صور في السلوك تنطوي في ذاتها وبالنظر لنية فاعلها على خطر تحقق هذا الضرر، ولذلك يقال أن الشروع هو صورة من جرائم الخطر[2]. وكاشف عن شخصية خطرة إجراميا لاسيما وأن عدم وقوع النتيجة في الشروع راجع لعامل غير إرادي منبث الصلة بإرادة الجاني الذي لولا هذا العامل الخارجي لمضى قدما في مشروعه الإجرامي حتى نهاية المطاف[3]. فمصدر الخطر في جرائم الشروع يكمن في أفعال الجاني من جهة، ونيته الإجرامية في ارتكاب الجريمة من جهة أخرى.

ثانيا: حالة الشروع في الجريمة الصحفية.

من خلال ما سبق نستخلص أنه يستثنى من الخضوع للشروع مجرد العزم والتفكير في ارتكاب الجريمة وكذلك الأعمال التحضيرية، وعليه كان لابد من التمييز بين ما يعتبر بدءًا في التنفيذ عن ما يكون عملا تحضيريا للقول بتوافر الشروع في الجريمة من عدمه، ويتنازع في ذلك مذهبين هما المذهب المادي أو الموضوعي الذي ينظر إلى ماديات الجريمة فقط دون الاعتداد بالجانب النفسي للجاني. أما المذهب الآخر فهو المذهب الشخصي الذي يهتم بالجانب النفسي للجاني ومقارنته بماديات الجريمة إذ يعد الفعل

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.164.

[2] عندما يأتي الجاني سلوكه يقصد ارتكاب جريمة معينة وينتهي هذا السلوك دون أن يحقق النتيجة المرجوة منه ولكن يقتصر دور هذا السلوك في تعريض المصلحة المحمية للخطر، أي يكون هناك إحتمال كبير لحصول الضرر، لو أن الأمور تركت تسير وفق المجرى العادي لها لحصلت النتيجة المطلوب تحققها، وهذه الصورة هي ما يطلق عليه جرائم الخطر. سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص.47و48.

[3] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.591.

بدءًا في التنفيذ ولو كان سابقا على الأفعال المكونة للجريمة متى أمكن القول أن هذا الفعل سيدفع بالمجرم حتما إذا ترك وشأنه إلى ارتكاب الجريمة[1].

ويتبين من نص المادة 30من قانون العقوبات الجزائري أن المشرع أخذ على غرار معظم التشريعات بالمذهب الشخصي، متأثرا بالتشريع الفرنسي[2].

وما تجدر الإشارة إليه أن الشروع لا يمكن تصور قيامه إلا في نطاق الجرائم العمدية، إذ لا يتصور الشروع في الجرائم غير العمدية أو جرائم الخطأ، كما لا يكون إلا في الجرائم المادية ذات النتيجة دون الجرائم الشكلية.

ولا يكفي أن تكون الجريمة عمدية ومادية، بل فضلا عن ذلك يجب أن تكون من الجرائم الايجابية عند بعض الفقهاء، وهي التي ترتكب بفعل الجاني ولا يتصور بطبيعة الحال العقاب على الشروع في جرائم الامتناع[3]. وانطلاقا مما تقدم هل يمكن تصور الشروع في الجريمة الصحفية؟

بشأن هذا التساؤل ثار جدال حول طبيعة الوسيلة المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم ولا يخص هذا النقاش طبيعة الجريمة المرتكبة.

فذهب جانب من الفقه إلى القول بعدم وجود الشروع في الجريمة الصحفية، ذلك لأن طبيعة الركن المادي لهذه الجرائم لا يتوافر فيها الشروع، بحيث ان النشاط الاجرامي في مثل هذه الجرائم يستوجب النشر، فإذا أوقف النشر انعدمت العلانية، وإذا لم تتوفر هذه الأخيرة انتفت الجريمة من أساسها، فإن توفرت العلانية كانت الجريمة تامة وإن لم تتوفر كان ذلك عملا تحضيريا لا يشكل أية جريمة[4].

وهناك رأي آخر في الفقه وهو الراجح يذهب إلى أنه من الممكن جدا قيام حالة الشروع في الجريمة الصحفية، فهذا النوع من الجرائم يخضع للأحكام المطبقة نفسها على جرائم القانون العام ومن بينها الشروع، حيث يرون أن الرأي السابق استند إلى المذهب الموضوعي في تفسير الشروع الذي يتطلب

[1] لمزيد من التفصيل راجع أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص.95و96.
[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص.96.
[3] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.592.
[4] طارق كور، المرجع السابق، ص.33.

ارتكاب الجاني لأفعال تدخل في نطاق الركن المادي غير أن هذا المذهب منتقد في حد ذاته، لأنه يؤدي إلى إفلات الكثير من الجناة من المسؤولية على أساس أن ما ارتكبوه يعد عملا تحضيريا وليس بدءا في التنفيذ[1].

ويستند هذا الرأي في تأييد وجهة نظره إلى ما قضت به محكمة النقض المصرية في قضية تتلخص وقائعها في خروج مجموعة من الأفراد لارتكاب جريمة تحبيذ النظام السوفيتي السابق والدعاية للمذهب الشيوعي المنصوص عليها في المادة 174من قانون العقوبات المصري. فجمعوا المنشورات المطبوعة التي يصل عددها إلى آلاف النسخ. ثم حملوها في السيارة إلى أحد الشوارع وأخذوا معهم زجاجة غراء لاستخدامها في لصق تلك المنشورات على الجدران. ولكنهم ضبطوا قبل أن يلصقوا منشورا واحداً منها. فقضت محكمة الموضوع بإدانتهم على وصف الشروع. فوصفت محكمة النقض في تعليقها على هذا الحكم بأنه شروعا لا شك فيه[2].

وقد اعترف المشرع الجزائري بالشروع في الجريمة الصحفية، بدليل نص المادة 303مكرر1 ق.ع وذلك في جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة وعاقب عليه بنفس العقوبة المقررة للجريمة ذاتها، قد أشرنا إليها سابقا[3].

تقوم الجريمة الصحفية بتوافر جميع الأركان السابقة ومن ثمة يسأل مرتكبها جنائيا، و لما كان العمل الصحفي نتيجة لتظافر جهود مجموعة من الأشخاص هذا ماينتج عنه تعدد المسؤولين جنائيا عن العمل الصحفي غير المشروع، وعلى هذا سنحدد نطاق المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة من حيث الأشخاص.

[1] رأفت جوهري رمضان، المرجع السابق، ص.94.
[2] نقض 16ديسمبر 1936،مجموعة القواعد القانونية،ج2،ص14رقم12، نقلا عن عمر سالم، المرجع السابق، ص.90.
[3] راجع في ذلك الصفحة 34 من هذا البحث.

المبحث الثاني

نطاق المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة من حيث الأشخاص.

إن نشر الفكرة عن طريق الصحف، يفترض أن يتعاون عليه عدة أشخاص تعاونا أساسيا و هم: الكاتب، المدير، الناشر، و الطابع، و يضاف إليهم أشخاص آخرون يتدخلون من أجل تحقيق معنى النشر مثل الموزعين، البائعين، المعلنين، و ملصقي الإعلانات، و هذا التذخل سيوسع لا محالة من نطاق من تنالهم المسؤولية في حال قيام جريمة صحفية.

لذا أن تعدد الأعمال التي يقوم بها المشاركون في عملية النشر يجعل من الصعب تحديد من ساهم في الجريمة باعتباره فاعلا أصليا، و من ساهم فيها باعتباره شريكا، بل إن تطبيق القواعد العامة على إطلاقها قد يؤدي إلى انزال العقاب على جميع المشاركين في النشر، و هذا يعتبر إخلالا جسيما بمبدأ شخصية العقوبات.

فالمتأمل للتشريعات المنظمة للمسؤولية الجنائية عن الجريمة الصحفية بما فيها التشريع الفرنسي و المصري و كذلك الجزائري[1] سيجد أنها اعتبرت كل من المدير و الكاتب فاعلا أصليا، و في حال تعذر متابعتهما فيسأل بقية المتدخلين كل حسب دوره في العمل الصحفي.

فإذا اعتبر الكاتب فاعلا أصليا فلكونه صاحب الفكرة المجرمة، و لكن أن يسأل المدير كفاعل أصلي فهذا يدفعنا إلى التساؤل عن ما هو السبب في ذلك؟

غايتنا في هذا المبحث معرفة الأشخاص المسؤولين عن الجريمة الصحفية، و مادام أن مسؤولية المدير كانت محل اختلاف فقهي، إرتأينا دراسة مسؤولية المدير(المطلب الأول) ثم نحدد بقية المسؤولين عن الجريمة الصحفية (المطلب الثاني).

[1] حيث نصت المادة 74 من القانون رقم 01/82 الصادر في 06 فيفري 1982 على مساءلة المدير و الكاتب عن أي نص مكتوب في نشرية دورية أو كل نبأ نشر بواسطة الوسائل السمعية البصرية، غير أن هذا القانون قد ألغى بالقانون رقم 07/90 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتضمن قانون الاعلام ، حيث تجده قد نظم أحكام المسؤولية الجنائية في الباب الرابع تحت عنوان "المسؤولية و حق التصحيح و حق الرد"، و ذلك في المواد من 41 إلى 49 حيث اتسمت هذه النصوص بالغموض و عدم التحديد حيث نص في المواد 41، 42، 43 على المسؤولين عن الجريمة الصحفية و قد شملت المسؤولية تقريبا كل العاملين في المجال للصحفي حسب الحال، إلا أن هذا القانون ألغي كذلك بالقانون رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 و الذي نص على المسؤولية في الباب الثامن منه بموجب المادة 115 حيث قصرها على الكاتب و المدير فقط دون بقية المتدخلين في العمل الصحفي الذي كان قد نص عليهم في القانون 07/90 الملغى.

المطلب الأول

مسؤولية المدير (رئيس التحرير).

المقصود بالمدير هنا هو مدير النشر كما يسميه المشرع الفرنسي، في حين سمّاه المشرع الجزائري المدير مسؤول النشرية، أما المشرع المصري يطلق عليه إسم رئيس التحرير[1]. وهو المسؤول الأول عن النشر، وله الدور الفعّال في المراقبة والإشراف على ما يتم نشره في جريدته[2].

ولتولي مهمة الإشراف والرقابة وإدارة الجريدة لابد أن تتوفر فيه جملة من الشروط وهذاحسب المادة 23 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام التي تنص على أنه "يجب أن تتوفر في المدير مسؤول أية نشرية دورية [3] الشروط التالية:

-أن يحوز شهادة جامعية.

-أن يتمتع بخبرة لا تقل عن عشر سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام، وخمس سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة.

-أن يكون جزائري الجنسية.

-أن يتمتع بحقوقه المدنية.

-ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف.

-ألا يكون قد قام بسلوك معادٍ لثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو سنة 1942.

---

[1] يمكن أن يكون المسؤول عن النشر في جريدة هو مديرها، وفي جريدة أخرى هو رئيس تحريرها وهذا الإختلاف يعود إلى المهام المفوضة للمدير أو رئيس التحرير، حيث يمكن أن يهتم المدير بالمهام الإدارية لتسيير الجريدة فقط على أن يهتم رئيس تحريرها بمضمونها، وهنا يكون مسؤول النشر هو رئيس التحرير وليس المدير.وتظهر مسؤولية المدير آو رئيس التحرير من خلال عقد العمل الذي يجمعهما بالجريدة حيث تتضح المهام المخولة لكلاهما.خالد لعلاوي، المرجع السابق، ص.95.

[2] أنظر درابلة العمري سليم، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة ابن عكنون (الجزائر)، 2004، ص.66.

[3] تنص المادة 06 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على " تعتبر نشريات دورية في مفهوم هذا القانون العضوي الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة وتصنف النشريات الدورية في صنفين:
-النشريات الدورية للإعلام العام.
-النشريات الدورية المتخصصة."

أن طبيعة جرائم الصحافة جعلت المشرع لا يكتفي في العقاب عنها بإنزاله على الكاتب فحسب وإنما على مدير النشر أو رئيس التحرير، وأمام هذا سنبين الشروط اللازمة لمساءلة المدير (الفرع الأول)، كما سنوضح الأساس القانوني لهذه المسؤولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شروط المسؤولية الجنائية للمدير (رئيس التحرير).

تفترض مساءلة المدير جنائيا أن يقع التزام على عاتقه بمراقبة ما ينشر بالجريدة وأن يحول دون أن تقع جرائم عن طريقها(أولا)، وأن يخالف المدير هذا الالتزام (ثانيا) ويترتب على ذلك نشر عمل يتعارض مع ذلك الالتزام (ثالثا).

أولا:التزام المدير بالرقابة ومنع نشر أمور معينة

المدير المسؤول الرئيسي عما ينشر في الجريدة ووظيفته الفعلية تكمن في الإشراف والرقابة على ما ينشر فيها، والقانون لا يفرض عليه أن يكون حريصا حرص الرجل المعتاد فقط، ولكنه يفرض عليه واجبات الرجل الحريص، فالقانون يفرض عليه واجبات محدثة بالتقيد بما لا يجب نشره. فلا يفرض على مخالفة أوامره ونواهيه بصورة عمدية فقط بل يفرض عليه أكبر قدر من الإحتياط والتحرز لعدم مخالفتها، ولا يمكن بناءً على ذلك نفي الركن المعنوي إلا بإثبات توافر القوة القاهرة[1]. ويقصد بالإشراف الفعلي أن يراجع كل المقالات والرسوم التي تنشر في الجريدة قبل النشر ويراقب كل ما سيتم نشره فيها، بحيث لا يأذن ولا يسمح بالنشر إلا بعد التحقق بأنه لا يوجد ما يشكل جريمة، هذا من ناحية، ومن ناحية

[1] انظر: عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة و النشر، منشأة المعارف الإسكندرية(مصر)،2004، ص.230 و231.

أخرى يقصد به القضاء على ظاهرة بالغة الخطورة وهي الصورية في إدارة الصحف[1]، وقد يقال أن إشراف المدير فعليا على الجريدة مع تعدد اهتماماتها وتنوع أبوابها وكثرة صفحاتها لا يعدو الآن في ظل تطور الصحف وتنوعها أن يكون تكليفا بمستحيل أو بأمر غير مقدور عليه، وهذا يخالف الأصل الشرعي في التكليف الذي وفقا له لا تكليف إلا بمقدور، ولا تخيير إلا بين مقدورين، فضلا عن أنه والحال كذلك لن يكون إشرافه إلا نظريا بحتا[2]، وهذا القول على قدر وجاهته إلا أنه يمكن الرد عليه بأن المصلحة العامة تستوجب قيام هذه المسؤولية وتقتضي وجود شخص ظاهر يهيمن على الصحيفة، ويتحكم قانونا فيما ينشر فيها حتى لا تنطلق الأقلام فتصيب سمعة المواطنين، وتحقر من شأنهم، أو تتخذ الصحف أداة للعدوان على حقوق الدولة، ومواطنيها، ثم يختفي المسؤول عن ذلك، ويفر الجاني من العقاب، وإذا كانت رقابة المدير في ظل صحافة معاصرة متطورة، وإعلام سريع و متنوع تعد مسألة صعبة، وتحتاج جهداً كبيراً فإن هذا لا يمكن أن يتخذ ذريعة لإعفائه من المسؤولية طالما أن القانون جعل مقاليد الأمر بالنشر بيده[3] خاصة وأن هذه مسألة يمكن التغلب عليها لو ينص المشرع بأن يكون للصحيفة أكثر من مدير يشرف كل منهم على قسم من أقسامها، وهذا الحل –حسب رأينا– ليس بالصعب كما أنه يوفق بين الإعتبارات التي أدت إلى تقرير مسؤولية المدير، و تنوع الإهتمامات الصحفية.

ثانيا:مخالفة المدير لإلتزامه بعدم النشر.

تتحقق جريمة المدير بالإخلال العمدي أو غير العمدي لواجب الرقابة على كل ما ينشر بجريدته بحيث يترتب على إخلاله العمدي أو إهماله نشر العمل الذي يمنع المشرع نشره، وبناءً على ذلك إذا استطاع

[1] كانت هذه الظاهرة شائعة في ظل القانون المصري القديم الذي أخذ عن التشريع الفرنسي، حيث كان يكفي تعيين شخص يسمّونه مدير الصحيفة على رأس الصحيفة لتقوم مسؤوليته ويكتفي به عمن سواه، ومن نتائج ذلك أن يقدم للقضاء أشخاص هم في نظر القانون رؤساء للتحرير في حين أنهم في حكم الحقيقة لا يدرون عن أمر التحقيق من شيء ،بل إنهم ربما لا يملكون الإذن بما يجوز نشره أو بمنع ما لا يجوز نشره، محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص306؛عبد الخالق النواوي، جرائم القذف والسب، العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون، ط3، منشورات المكتبة العصرية، بيروت(لبنان)، 1985، ص.20.

[2] محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.391.

[3] محمد باهي أبو يونس، نفس المرجع و نفس الصفحة.

أن ينفي القصد الجنائي لديه، فإن المسؤولية الجنائية تظل قائمة استنادا إلى الخطأ غير العمدي فيكون عليه أن ينفي الخطأ غير العمدي كذلك، ويستوي أن يتخذ النشاط المادي السلوك الإيجابي أو الامتناع، وسواء كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية.

فالإخلال العمدي بواجبات الرقابة الفعلية على ما ينشر بالجريدة لا يخرج هنا عن عدة فروض وهي:

أ–أن يكون المدير هو من قام بالعمل الذي يعد جريمة من جرائم الصحافة، ونشره مع علمه بما ينطوي عليه الفعل واتجهت إرادته إلى ارتكابه وأمر بنشره، وحيث أن هو الفاعل الأصلي فإنه يعد فاعلا لجريمة النشر وكذلك للجريمة محل النشر، ويخضع الطدير للعقاب المقرر لهذه الجريمة باعتباره فاعلا لها تطبيقا للقواعد العامة للمسؤولية العمدية[1]. حسب نص المادة 115 من القانون العضوي رقم12-05 المتعلق بالإعلام[2].

ب–أن يأمر المدير بنشر العمل الذي ينطوي على جريمة من جرائم الصحافة ملما بعناصرها وأن تتجه إرادته إلى تحقيقها فإنه يعد في هذه الحالة فاعلا أصليا إلى جانب الكاتب للمقال المجرم الذي هو محل للنشر وذلك وفقا للقواعد العامة، حيث أن المادة 115 السالفة الذكر قد جعلت كل من المدير والكاتب فاعلا أصليا.

و يلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الفرنسي خرج على القواعد العامة حيث قرر مساءلة الكاتب كشريك في الجريمة إذا كان رئيس التحرير موجودا، وذلك على الرغم من أن الكاتب ساهم في تحقيق

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.231.

[2] ونجد هذا الافتراض مطبقا في القضاء الجزائري، حيث تمت متابعة جريدة LE MATIN في شخص مدير الجريدة بن شيكو محمد بوعلام بتهمة تمس بسير التحقيق والبحث الأول، للفعل الذي كان معاقبا عليه بالمادة 89 من قانون الإعلام الملغى 07/90، في المقال المنشور بجريدة LE MATIN بتاريخ 1992/07/30 العدد 260 المكتوب من بن شيكو محمد بوعلام الذي أعلن المتهم فيه عن توقيف المدعو شيوطي رئيس الحركة الإسلامية المسلحة، وأن هذه التصريحات غير صحيحة وبإستطاعتها المساس بأمن الدولة أما المتهم فقد صرح أمام الدرك الوطني أنه كان يظن أن المعلومات صحيحة لذا قرر نشر المقال، ولم تكن له أية نية سيئة وأنه نشر الخبر بعد ما رأى جهود رجال الأمن وأنه مستعد لنشر تكذيب، كما صرح المتهم أثناء الجلسة أن له مخبر له علاقات مع كل الأوساط منهم رجال الدرك ورجال الشرطة والأحزاب، وتبين للمحكمة ثبوت التهمة ، من أجل ذلك تمت إدانة المتهم لكونه حقيقة نشر أخبار تمس بالتحقيق والبحث الأولي وعقابا له حكم عليه بثلاثة أشهر سجن مع إيقاف التنفيذ، أشار إليه درابلة العمري سليم، المرجع السابق، ص.75.

النشاط المادي للجريمة محل النشر[1].وعليه فالكاتب يعد شريكا في جريمة النشر وليس في الجريمة محل النشر.

ت–أن تتجه إرادة المدير إلى الإخلال بواجب الرقابة دون أن تتجه إلى المساهمة في تحقيق الجريمة محل النشر، ونجد أن المشرع الجزائري قد قرر لجريمة النشر في هذا الغرض عقوبة الجريمة محل النشر، لما اعتبر المدير فاعلا اصليا حسب المادة 115 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام.

أما في حالة الإخلال غير العمدي بواجبات الرقابة الفعلية على ما ينشر بالجريدة فهنا كذلك إما أن يأمر المدير بالنشر أو يمتنع عن القيام بواجب الرقابة على ما ينشر في الجريدة، ومن هنا لا اختلاف في الركن المادي سواء كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية، ولكن محل الاختلاف هو في صورة الركن المعنوي فيها. بحيث يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة مخالفة للقوانين بما فيها قانون الإعلام الذي يفرض على المتبوع وهو هنا المدير إلتزامات محددة يتقيد بها ويلتزم بتنفيذها. فالقانون قد فرض على المدير إلتزاما بالرقابة على كل ما ينشر بجريدته والحيلولة دون نشر ما يعد جريمة أو ما يمنع نشره، فإذا أخل بهذا الواجب كان مسؤولا عن جريمة نشر غير عمدية.

ويفترض في هذه الحالة أن إرادة المدير لم تتجه إلى نشر العمل الذي يفرض القانون عدم نشره أو قبول النتيجة التي تحققت حيث أنه إذا كان الأمر كذلك فإنه يسأل عن الجريمة بإعتبارها جريمة عمدية، وبناءً على ما سبق فإن جريمة المدير من الجرائم التي يتعين ان يتوافر الركن المعنوي فيها سواء كان عمديا أو غير عمدي[2].

ثالثا:أن يكون محل النشر ما يمنع القانون نشره أو يعد جريمة وفقا لأحكامه.

إن جريمة مدير النشر جريمة مشروطة بوقوع جريمة أخرى، وهي الجريمة التي وقعت من كاتب المقال أو واضع الرسم أو من مدير النشر نفسه باعتباره كاتب المقال الذي ينطوي على قذف أو سب على سبيل المثال، ولذلك إذا أخل المدير بواجب الرقابة و تم بناءً على ذلك نشر عمل لم يجرمه القانون فإنه

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.231 و 232.
[2] عبد الحميد الشواربي، نفس المرجع، ص.232.

لا يسأل جنائيا، و بمعنى آخر فإنه لا جريمة من قبل المدير ما لم يكن العمل الذي نشر مجرما أو منع القانون نشره.

ومع ذلك لا يشترط أن تتكامل عناصر الجريمة في العمل محل النشر لكي يخضع المدير للعقاب فقد يسأل على الرغم من توافر أحد موانع المسؤولية لدى كاتب المقال أو واضع الرسم، وهذا على عكس ما إذا توافر سبب من أسباب الإباحة في العمل محل النشر، فيكون عمل المدير غير مجرم، وذلك راجع للطبيعة الموضوعية لأسباب الإباحة التي تنفي الصفة التجريمية عن العمل محل النشر[1]. وقد حدّد المشرع الجزائري ما يمنع نشره وكذلك ما يعد جريمة وفقا لقانوني الإعلام والعقوبات[2].

الفرع الثاني

الأساس القانوني لمسؤولية المدير أو رئيس التحرير.

لقد اختلف الفقه في أساس هذه المسؤولية، فانقسم في ذلك إلى مذاهب شتى إلا أن أشهرها هو ما استقر في ثلاث اتجاهات، فالاتجاه الأول يؤمن بأنها مسؤولية مادية(أولا) والثاني يؤمن بأنها مسؤولية عن فعل الغير(ثانيا)، فيما يرى الاتجاه الثالث أنها مسؤولية مفترضة (ثالثا) وسنعرض كل اتجاه على حدى.

أولا: فكرة المسؤولية المادية لرئيس التحرير[3].

يؤمن جانب من الفقه بوجود بعض حالات المسؤولية المادية مقررة على خلاف القاعدة التي تجمع التشريعات عليها والقاضية بألا جريمة بغير خطأ.

في هذه الحالات تقوم المسؤولية بغض النظر عن توافر الركن المعنوي، علما بأن هذه الحالات هي تلك التي ينص فيها القانون صراحة على مسؤولية الشخص عن الجريمة العمدية التي ترتكب بفعل الغير وذلك

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.233.
[2] لقد أشرنا إلى هذه الجرائم الصفحة من28 إلى30 من هذا البحث
[3] هناك اتجاه في الفقه يقيم مسؤولية رئيس التحرير على أساس من الخطأ الشخصي له ،على أن هذا الاتجاه انقسم إلى رأيين رأي يقيم هذه المسؤولية على أساس فكرة المساهمة الأصلية أو التبعية في الجريمة المرتكبة ويرفض إقامتها على أساس فكرة الفاعل المعنوي للجريمة ورأي آخر يقيمها على أساس فكرة الفاعل المعنوي ويرفض إقامتها على أساس المساهمة الأصلية أو التبعية. لمزيد من التفصيل راجع درابلة العمري سليم،المرجع السابق،ص.من40 إلى 49.

بسبب ماله من صفة خاصة تجعله وثيق الصلة بالجريمة، و يعلل أصحاب هذا الرأي المسؤولية بكونها مادية لأن أساسها إفتراض المشرع توافر القصد الجنائي دائما لدى المسؤول[1].

فالجريمة في هذه الحالة تعتبر قائمة بمجرد عدم مراعاة القوانين والأنظمة ولا حاجة فيها إلى البحث عن الخطأ، بل بالإمكان الاستغناء عنه وعن وجوده. فطالما أن مخالفة القانون قد وقعت ضد المصلحة المحمية بموجبه، فالعقوبة تكون واجبة على الفاعل[2]، ويرى أصحاب هذا الرأي بأن المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير هي دائما مسؤولية موضوعية أو مادية تتوافر بحق رئيس التحرير بمجرد توافر الركن المادي، إذ أن الركن المعنوي للجريمة هو ركن مفترض ولا حاجة لإثباته[3].

ومن الملاحظ أن هذه النظرية لم تعد تساير التطور القانوني الذي حصل في المجتمع، حيث أن الجذور التاريخية لهذه النظرية تعود إلى القانون الفرنسي القديم الصادر عام 1810 حيث كانت تلك النظرية مطبقة في ضوئه على جميع الجرائم سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات. وبالنظر لقساوة هذا النظام وخطورته على الحرية الشخصية للإنسان، فقد عدل عنه المشرع الفرنسي، وأصبح يقصر تطبيق تلك النظرية على بعض المخالفات البسيطة فقط[4]، وبالنظر إلى أن جرائم الصحافة قد تكون جنايات وقد تكون جنح أو مخالفات فإن مفهوم هذه النظرية لا يمكن تطبيقه عليها لأنه نظام قديم وقاس وهو قاصر على المخالفات دون الجنايات والجنح.

ثانيا: فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

يرى بعض الفقه —من باب الإستثناء– إمكانية اعتبار الشخص فاعلا أصليا لجريمة أرتكبت من قبل شخص آخر، فيما لوكان هذا الأخير تابعا للأول. وقد بنيت هذه الفكرة الإستثنائية على قواعد المسؤولية عن فعل الغير، فيعتبر هذا الجانب من الفقه أن المسؤولية في جرائم الصحافة هي صورة من

[1] انظر: محمد حماد مرهج الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان(الأردن)،2005، ص.271.
[2] سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص.72.
[3] محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص.343.
[4] سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص.73.

صور المسؤولية الجنائية عن فعل الغير[1]. وسندهم في ذلك هو أنه طالما كانت المسؤولية في جرائم الصحافة خروجا عن مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية من حيث ارتكاب السلوك ومن حيث شخصية العقوبة فإن ذلك لا يعدو أن يكون تطبيقا للفكرة في تلك المسؤولية [2]. وهي لا تظهر إلا في الحالة التي لا تكون فيها الصلة بين الخطأ والفعل صلة مباشرة وإنما تنشأ بالوساطة أي أنها تظهر في الحالة التي يؤدي فيها خطأ الشخص إلى تحريك نشاط شخص آخر تقوم به الجريمة وليس في الحالة التي يكون قد أدى مباشرة إلى وقوع الجريمة. وتقع هذه المسؤولية بإفتراض وجود خطأ سواء كان عمديا أم غير عمدي من قبل المسؤول عن فعل الغير. وليس على جهة الإتهام إثباته، وعليه إذا أراد الإفلات من المسؤولية أن يثبت انتفاء الخطأ من جانبه. أو أن يثبت أن النتيجة التي حصلت كانت قضاءً و قدر أو كانت نتيجة قوة قاهرة.

إن رئيس التحرير ملزم كما رأينا بواجب الإشراف على الصحيفة و يمنع أن تكون كوسيلة يستخدمها مؤلفوا المقالات لتحقيق مآربهم بإرتكاب جرائمهم عن طريقها وتحقيق ركن العلانية اللازم لقيامها. فعدم قيام رئيس التحرير بهذه الإلتزامات سيؤدي كما هو الأمر بالنسبة للمسؤولية عن فعل الغير، إلى مسؤوليته على أساس قيام جريمة الامتناع في جانبه. و يترتب على هذا النوع من المسؤولية المساواة في العقاب بين جريمة المسؤول وهي الإمتناع عن أعمال الرقابة، وجريمة الفاعل الذي قام بإرتكاب الفعل المسبب للجريمة وكأن هذا الجانب من الفقه جعلها جريمة واحدة، دون التمييز بين كونها جريمة عمدية أو غير عمدية، في حين إنهما جريمتان مستقلتان، جريمة الفاعل وجريمة الممتنع عن أعمال الرقابة على أعمال الفاعل وهو رئيس التحرير هذا من جانب. ومن جانب آخر فإن الجزاءات التي تفرض في نطاق جرائم الصحافة يمكن أن تكون عقوبات مقيدة للحرية الشخصية فضلا عن الجزاءات المالية، إما الجزاءات التي تفرض على المسؤول عن فعل الغير هي غالبا ما تكون جزاءات ذات طبيعة مالية[3].

[1] انظر:عادل علي المانع، طبيعة المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير، مجلة الحقوق الكويتية، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت،2000، العدد3، ص.297.
[2] محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص.331.
[3] محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص.296إلى298.

وفي الحقيقة فإن الشخص يسأل عن فعله هو وليس عن فعل غيره، وهو إهماله في القيام بواجب الرقابة والإشراف. حيث يكون من الممكن إعادة تكييف هذه المسؤولية بطريقة تجعل الشخص المسؤول عن فعل الغير تقام مسؤوليته لإهماله في منع ذلك الشخص من إرتكاب الجريمة، والتي تعد جريمة ثانوية أو متوسطة ساعدت على نهوض مسؤولية الشخص المسؤول وكشفت عنها.

فإهماله القيام بواجبه في الرقابة والإشراف قد نتج عنه ما يسمى بالخطأ المرتد.أي أن إهماله وخطأه قد نتج عنه جريمة من قبل شخص آخر. وهذه الجريمة إرتد أثرها عليه، وبالتالي حقت عليه المسؤولية[1]، فالمتهم لا يسأل عن فعل الغير إلاّ في الظاهر .

وعلى أساس ما سبق فإن هذه النظرية وإن كانت في ظاهرها صحيحة ومنطقية في بعض جوانب المسؤولية في جرائم الصحافة إلا أنه من غير الممكن تبنيها بالكامل وإعتبارها الأساس القانوني للمسؤولية عن تلك الجرائم.

ثالثا: فكرة المسؤولية المفترضة.

تختلف صورة المسؤولية المفترضة عن صورة المسؤولية المادية في درجة قوة إفتراض الخطأ. فالمسؤولية المادية تنهض على أساس إفتراض الخطأ في جانب المسؤول فرضا غير قابل لإثبات العكس، وأما المسؤولية المفترضة فإنها مؤسسة على قرينة الخطأ المفترض من قبل المشرع في جانب ملتزم التعويض بموجبها ينشأ التزام شخصي في ذمة من إفترض المشرع الخطأ في جانبه بوجوب تعويض من أصابه الضرر، فهي بذلك وسيلة يمكّن بها المشرع المضرور من الحصول على التعويض في الأحوال التي يتعذر فيها تحديد وإثبات سبب الضرر، وهي غالبا ما تؤسس على قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، حيث يجوز نفيها بنفي الخطأ أو نفي رابطة السببية، أي أنها تعني إفتراض قيام خطأ صادر من قبل المتهم وأن سلطة الإتهام غير مكلفة بإثباته بل هو ثابت في حق المتهم وما على هذا الأخير إن أراد التخلص منها إلّا أن يقيم الدليل على عكس ما ورد وبالشروط التي حددها القانون[2].

[1] سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص.75.
[2] محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص.272و273.

وبناءً على ذلك فإن غالبية الفقه تذهب إلى أن مسؤولية رئيس التحرير هي مسؤولية مفترضة، والإفتراض هنا يتمثل في أن رئيس التحرير قد إطلع على ما نشر في الجريدة نتيجة الواجب الإشرافي الواقع عليه هذا بالإضافة إلى إفتراض علمه السابق بالقانون[1]. فالمسؤولية المفترضة لرئيس التحرير مبناها صفته ووظيفته في الجريدة فهي تلازمه متى ثبت أنه يباشر عادة وبصورة عامة دوره في الإشراف ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على إصدار هذا العدد أو ذاك من أعداد الجريدة، ولا يرفع هذه المسؤولية عن عاتقه أن يكون قد عهد ببعض اختصاصاته لشخص آخر مادام قد إستبقى لنفسه حق الإشراف عليه، ذلك لأن مراد الشارع من تقرير هذه المسؤولية هو في الواقع إفتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته وإذنه بنشره، أي أن المشرع قد أنشأ في حقه قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التي بشرف عليها[2]، فالقانون يفترض مسؤولية رئيس التحرير عن الجريمة افتراضا قانونيا، وهي قائمة عرف المؤلف أم لم يعرف وسواء أكان المؤلف أهلا لتحمل المسؤولية أو غير أهل لذلك، وهذا ما أخذ به المشرع المصري في المواد 170مكرر و195و196من قانون العقوبات[3].

وتعتبر هذه نظرية المسؤولية المفترضة أقرب إلى الحقيقة والواقع، فهي نظرية مرنة وسهلة التطبيق، غير أن هناك جانب من الفقه ذهب إلى القول بأن وصف مسؤولية رئيس التحرير بأنها مسؤولية مفترضة فيه شيء من التجاوز، لأن المشرع المصري كل ما إفترضه هو علم رئيس التحرير بكل ما نشرته الجريدة، أي إقرار قرينة قانونية في صالح الإثبات وضد رئيس التحرير وبالتالي فإن المشرع افترض العلم وليس المسؤولية، وما المسؤولية إلا نتيجة إفتراض هذا العلم إلا أن الفقه والقضاء متفق على تسميتها بالمسؤولية المفترضة وليس بالعلم المفترض[4].

[1] أنظر: خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية (مصر)، 2009، ص.229.
[2] انظر:عبد الفتاح مراد، شرح قوانين الصحافة والنشر، شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكتروني الإسكندرية (مصر)، ص.37؛عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.229.
[3] انظر: أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي(دراسة فقهية مقارنة)، ط4، دار الشروق(مصر)، 1988، ص.67.
[4] سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص.76.

غير أن القانون المصري رقم 147لسنة 2006 قد ألغى المادة 195 من قانون العقوبات والتي كانت تنص على المسؤولية المفترضة لرئيس التحرير بعدما قضي بعدم دستوريتها،حيث أقر بموجب الفقرة الثانية من المادة 200 مكرر"أ" المسؤولية المباشرة لرئيس التحرير أو من يقوم مقامه، وألغى المسؤولية المفترضة التي سبق للمحكمة الدستورية الحكم بمخالفتها لأصول القانون الجنائي، وإشترط لقيام مسؤولية رئيس التحرير ومن يقوم مقامه المباشرة شرطين أولهما أن يقع النشر بعلمه وثانيهما أن يكون نتيجة إخلاله بواجب الإشراف و سلط عليه عقوبة الغرامة بحيث لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه[1].

وقد أسست المحكمة الدستورية رأيها إستنادا إلى الحجج التالية:

1-لكون الجريمة عمدية فلا تتوافر أركانها ما لم يكن رئيس التحرير حين إذن بنشر المقال المتضمن للجريمة، مدركا أبعاده واعيا بآثاره، قاصدا إلى نتيجته.

2-لأن إعتبار رئيس التحرير فاعلا أصليا لجريمة عمدية لا يستقيم مع، إفتراض القصد الجنائي.

3-لأنه لا يتصور في جريدة تتعدد صفحاتها، وتتزاحم مقالاتها، وتتعدد مقاصدها، أن يكون رئيس التحرير محيطا بها جميعا، وأن يزن كل عبارة تضمنتها بإفتراض سوء نية كاتبها.

4-لأن المسؤولية التقصيرية هي التي يجوز إفتراض الخطأ في بعض صورها، بخلاف المسؤولية الجنائية التي لا يجوز أن يكون ثبوتها مفترضا.

5-لأن مسؤولية رئيس التحرير جنائيا- وقد أذن بالنشر – شرطها إتجاه إرادته لإحداث النتيجة، مما يستلزم علمه علما يقينيا بأبعاد المقال المنشور. والمسؤولية المفترضة لرئيس التحرير- بناءً على صفته كمشرف على جريدة يتولى شؤونها- لا يكون مناطها إلا الإهمال في إدارتها. و الإهمال والعمد نقيضان لا يلتقيان[2].

[1] حسام حشيش، المرجع السابق، ص.217و218؛خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، المرجع السابق، ص.232 و233.

[2] أنظر: ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية (مصر)، 2009، ص.281و282.

أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد اعتبر المدير مسؤول النشرية مسؤولا مسؤولية مباشرة أساسها الإخلال بواجبه في الإشراف و المراقبة، وهذا بدليل نص المادة 115 من قانون الإعلام التي اعتبر فيها المدير مسؤول النشرية فاعلا أصليا مثله مثل كاتب المقال.

إلى جانب المدير مسؤول النشرية هناك مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى النشرية، يسألون كذلك في حال مخالفة العمل الصحفي للقانون، و من تمة سنعمل على تحديد هؤولاء الأشخاص في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

تحديد الأشخاص المسؤولين عن الجريمة الصحفية.

بالإضافة إلى مسؤولية رئيس التحرير، فهناك أشخاص آخرين يقفون وراءه في سلم المسؤولية، قد يكون لهم دور في ارتكاب الجريمة، كما قد يكون هؤولاء الأشخاص طبيعيون أو معنويون، ومنه لا بد من التعرف على أدوارهم في ذلك وكيفية قيام مسؤوليتهم، ولذلك سنتناول مسؤولية الشخص الطبيعي (الفرع الأول) ثم مسؤولية الشخص المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مسؤولية الشخص الطبيعي.

كما أسلفنا فالعمل الصحفي يرتبط بأشخاص عديدين، لهم دور بناء حتى يظهر هذا العمل إلى المجتمع، وقد يكون مباشرا، أو هامشيا، ولكنه فعّال في ظهور هذا العمل للنور. ومن المنطقي أن يكون لهم دخل في الجريمة الصحفية، ونجد أن المشرع الفرنسي قد نص في المادة 41 من قانون الصحافة لسنة1881على أن الكاتب و المدير هما فاعلان أصليان، و في حال تعذر متابعتهما يسأل بقية المتدخلين في العمل الصحفي كفاعلين أصليين، ونفس الأمر انتهجه المشرع المصري[1].

[1] تنص المادة196 من قانون العقوبات المصري على : " في الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور الشمسية أوالرموز أو طرق التمثيل الأخرى التي أستعملت في إرتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج، وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين المستوردون، والطابعون، فإن تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون، وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى"

ويتبين لنا من خلال القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام أن المشرع الجزائري قد سار على خلاف ما ذهب إليه كل من المشرع الفرنسي و المصري. فهو نص على مسوؤلية الكاتب و المدير وإعتبرهما فاعلان أصليان دون أن يذكر ولو عرضا مسؤولية أي شخص طبيعي غيرهما.

كل هذا يدفعنا إلى محاولة تحديد هؤلاء الأشخاص من كاتب (أولا)، وناشر (ثانيا)، و طابع ومستورد (ثالثا)، و ملصق و موزع و بائع (رابعا).

أولا: مسؤولية الكاتب(المؤلف).

الكاتب هو مصدر الكتابة أو الصور أو الرسوم أو غير ذلك من طرق التمثيل، وليس بشرط لكي يكون الشخص مؤلفا أن تكون الكتابة أو الرسوم أو غير ذلك من صنع أفكاره أو من ابتكاره. وإنما يكفي أن يكون قد قدم ما تحت يديه إلى المدير أو الناشر باسمه هو لا باسم صاحبها الأصلي، فإذا كان قد قدمها باسم هذا الأخير وبتفويض منه فيكون هذا الأخير هو المسؤول باعتباره مؤلفا وليس من قام بالتقديم. فمخبر الجريدة الذي ينقل إلى المدير أو إلى رئاسة التحرير خبرا عن حادثة معينة أو تصريح معين يحمل صفة كاتب كذلك المترجم الذي يترجم مقال معين من لغة إلى أخرى[1]. فيعتبر الكاتب فاعل أصلي للجريمة الصحفية على أساس أنه مرتكبها الحقيقي، وعقابه هنا يكون وفقا للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية وليس على أساس الافتراض، فقد قام بالدور الرئيسي في تكوينها، ولكن قيام هذه المسؤولية يستوجب إلى جانب إثبات أنه مصدر موضوع النشر إثبات توافر القصد الجنائي لديه[2]، أي أنه يعلم بجميع أركان الجريمة وقد إتجهت إرادته إلى تحقيقها.

ولما كان العلم هو أحد عناصر القصد الجنائي، يكون من الصعب نفيه من قبل الكاتب، لأنه أكثر الناس معرفة لما صدر عنه من كتابات ورسوم وغيرها، وبالتالي لا يمكن له نفي القصد الجنائي على أساس عدم العلم، إلا أنه من الممكن له ذلك على أساس عدم إرادة فعل النشر وإن حصل العلم كأن يثبت

[1] عمر سالم، المرجع السابق، ص.41؛ محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص.342.
[2] أشرف الشافعي وأحمد المهدي، المرجع السابق، ص.252.

أن ما كتبه كان قد سرق منه وتم نشره دون إرادته[1]، أو أن ما كتبه كان يقصد منه التسلية وكانت الكتابة قد صدرت منه نتيجة إكراه مادي أو معنوي صدر ضده[2].

ثانيا: مسؤولية الناشر:

إن تحديد مصطلح الناشر له أهمية خاصة، وذلك لكون أنه يوحي بأن الناشر هو الشخص الذي يتولى نشر أي مطبوع[3]، هذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون المطبوعات المصري رقم 20 لسنة 1930. على الرغم من أن دور الناشر يبدو واضحا بالنسبة للكتب، إلا أن هذا التعريف عام بحيث يشمل أيضا نشر المجلات والصحف الدورية وغيرها[4] ولم ترد كلمة الناشر في المادة 195-التي قضي بعدم دستوريتها- ولا في المادة 196 من قانون العقوبات المصري ولم تذكر كذلك في المادة 115من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام الجزائري[5]، غير أن البعض من الفقه يرى أن عدم ذكر الناشر في تلك المواد لا يعني خروجه من نطاق المسؤولية المفترضة، فقانون العقوبات لا يحفل في الواقع بالتسميات، وإنما يعنى بحقيقة دور الشخص في الجريمة الصحفية التي تتكون من الفكرة الممنوعة ونشرها، ومن يقوم بهما يعتبر فاعلا أصليا أو حتى بأيهما[6].

والقانون لا يعاقب مدير النشر أو رئيس التحرير إلا لسبب توليه النشر أي لكونه ناشرا، فهو لا ينظر لوظيفته إلا من جهة النشر وما تخوله إياه من سلطة منع النشر أو الإذن به.

---

[1] تنص المادة 87 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام الجزائري على أنه " يحق لكل صحفي أجير لدى أية وسيلة إعلام، أن يرفض نشر أو بث أي خبر للجمهور يحمل توقيعه، إذا أدخلت على هذا الخبر تغييرات جوهرية دون موافقته".

[2] عبد الخالق النواوي، المرجع السابق، ص.19.

[3] محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص.347.

[4] أشرف الشافعي و أحمد المهدي، المرجع السابق، ص.243.

[5] وقد وردت كلمة ناشر في المادة 42 من قانون الإعلام 90-07 الملغى التي تحدد الفاعلون الأصليون تدريجيا، حيث نص على الناشر بعد المدير مع الفصل بينهما بحرف أو/ou و التي تفيد التخيير،وهذا في النص الفرنسي والذي جاء كمايلي :

« les directeurs ou éditeurs des organes d'informations, a leurs défaut, les imprimeurs et a défaut de ces derniers, les distributeurs, les diffuseurs, les vendeurs et afficheurs sont résponsables des infractions commises par voie ecrites, parlée ou filmée »

بحيث أدرجت الناشر مع المدير واعتبرتهما فاعلان أصليان رئيسيان على جريمة النشر، وهذا بإختلاف مهنتهما، بحيث تكون صفة مدير النشر خاصة بالنشريات الدورية، أما صفة الناشر فهي خاصة بالنشريات غير الدورية.

[6] عمر سالم، المرجع السابق، ص.156.

أما الرأي الآخر فيتجه نحو عدم جواز تطبيق القواعد الخاصة برئيس التحرير على الناشر، إستنادا على مبدأ المشروعية الذي يمنع القياس في نصوص التجريم، وخصوصا أن إرادة المشرع واضحة في عدم تطبيق المسؤولية المفترضة على الناشر حيث ذكر في المادة 196 من قانون العقوبات المصري مسؤولية المستورد والطابع والبائع والموزع والملصق على أنها مسؤولية مفترضة، ولم يذكر من ضمن هؤلاء مسؤولية الناشر.

وقد حسم المشرع الفرنسي هذا الخلاف حين تدخل واعتبر الناشر مسؤول جنائيا، وفقا لنص المادة 43 من قانون الصحافة لسنة 1881، وفاعلا أصليا مثله مثل مدير النشر[1].

ومن خلال كل من التشريع الفرنسي والمصري، وكذا الجزائري، يمكن القول بأن المسؤولية الجنائية للناشر تقوم على أساس القواعد العامة للمسؤولية في القانون الجنائي، وعليه فالناشر بالرغم من عدم ذكره في قانون الإعلام صراحة، إلاّ أنه لا يمكن بأي شكل من الأشكال أن يفلت من المسؤولية الجنائية، فإذا لم يعرف المدير أو رئيس التحرير ولا كاتب المقال، فالناشر هنا مسؤول كفاعل أصلي على أساس المسؤولية المفترضة، فمن غير المعقول أن تسأل شخصيات ثانوية في الجريمة كالبائع، الموزع والطابع ولا يسأل الناشر[2]. فطبيعة الدور الذي يقوم به الناشر وطبيعة الجريمة الصحفية ذاتها يفرضان ضرورة مساءلة الناشر.

ثالثا:مسؤولية الطابع والمستورد.

1)–مسؤولية الطابع:

الطابع هو صاحب المطبعة، و إذا كان صاحب المطبعة قد أجرها إلى شخص آخر فأصبح ذلك الشخص هو المستغل لها فعلا فكلمة الطابع تنصرف إلى المستأجر[3]، و يسأل الطابع بصفته فاعلا أصليا

[1] رأفت جوهري رمضان، المرجع السابق، ص.209.

[2] طارق كور، المرجع السابق، ص.63 .

[3] وهذا حسب المادة الأولى من قانون المطبوعات المصري ،أما المشرع الجزائري فلم يعرف الطابع، ولكنه أشار في المادة 21 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام إلى مسؤول الطبع، ويفهم منها أنه يقصد الطابع، ونشير هنا أن قانون الإعلام الجزائري القديم 82-01 في مادته 73 ذكر مسؤول المطبعة، في حين أن المشرع ذكر الطابع في المادة42 من قانون الإعلام90-07 الملغى.

عن جريمة النشر إذا لم يعرف مرتكب الجريمة (المؤلف أو المدير أو الناشر)، وهذا حسب المادة 42 من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881، وكذلك المادة 196 من قانون العقوبات المصري.

ومسؤولية الطابع هي مسؤولية مفترضة، وأساس الافتراض أنه أقدم على الطبع دون أن يستوثق من شخصية المؤلف أو الناشر[1]. ومسؤوليته هنا مادية افترضها القانون في حقه سواء ثبت علمه بمضمون المطبوع أو لم يثبت، وأيضا إذا كانت الكتابة أو الرسم قد نشرت في الخارج أو كان المؤلف لا وجود له أو كان موجودا ولكنه غير معروف[2].

مسؤولية الطابع كفاعل أصلي تحكمها نفس المبادئ كمدير النشر والناشر وهي تنتج عن عمل واحد هو فعل النشر، في الوقت الذي كان عليه أن يتحقق من شخصية الناشر والمؤلف حتى يقوم بالطبع وذلك لكي لا يتعامل مع شخصية غير قانونية، وأيضا التحقق من أن المطبوع الذي سلم إليه لا يحتوي على ما يشكل جريمة، نتيجة لهذا الإهمال المزدوج جعل منه الفاعل الأصلي ويتابع جنائيا، في هذه الحالة الطابع ارتكب جريمة إهمال وهي جريمة غير عمدية، وبالتالي فإن مسؤوليتة تقوم على جريمة الإهمال وليس على جريمة النشر التي تعتبر عمدية.

وحسب المادة 21 من القانون العضوي رقم12-05 المتعلق بالإعلام " يجب على مسؤول الطبع أن يطلب من الناشر نسخة من الإعتماد مصادقا عليها قبل طبع العدد الأول من أية نشرية دورية ويمنع الطبع في غياب ذلك".

يفهم من هذا النص أن الطابع عليه أن يطلب نسخة مصادق عليها من الاعتماد، وهذا من الناشر أو مدير النشر، وهذا الاعتماد تمنحه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في أجل ستين يوما من تاريخ إيداع التصريح ويمنح الاعتماد إلى المؤسسة الناشرة، ويعتبر بمثابة الموافقة على الصدور وهذا ما تنص عليه المادة

[1] أشرف الشافعي وأحمد المهدي، المرجع السابق، ص.265.
[2] محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص. 348.

13 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام. وتنص المادة 12 من ذات القانون على ما يجب أن يتضمنه التصريح الذي يمنح بموجبه الاعتماد فجاءت كالأتي:

" يجب أن يتضمن التصريح المذكور في المادة 11 أعلاه ما يأتي:

عنوان النشرية وتوقيت صدورها، موضوع النشرية، مكان صدورها، لغة أو لغات النشرية،اسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير مسؤول النشرية، الطبيعة القانونية لشركة نشر النشرية، أسماء وعناوين المالك و الملاك، مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية، المقاس والسعر".

وإذا لم يقم الطابع بواجبه المنصوص عليه في المادة 21 يكون قد ارتكب جريمة إهمال لا جريمة نشر، لأنه خالف القوانين واللوائح التنظيمية لمهنة الطبع[1].

لتحديد المسؤولية الجنائية للطابع، يلزم أن نؤكد على عدم تصور خروج المقال و الصحيفة، بغير وجود الكاتب، ووجود مدير النشر أو الناشر سواء تمت معرفتهم أو كانوا غير معروفين، فلا يتصور وجود طابع لمخطوط دون وجود هؤلاء، فإذا كانت الجريمة المعاقب عليها هي واقعة النشر، فإنه وفقا للقواعد العامة لا يتصور أن يكون في كل الحالات الطابع فاعلا أصليا، وهذا للأسباب الآتية:

أ-نشاط الطابع لا يتضمن الأعمال التنفيذية في ارتكاب الجريمة وإن كان دوره رئيسيا فيها، وأعماله تربط السلوك المجرم والنتيجة بعلاقة سببية.

ب-نشاط الطابع يكون بمثابة تحريض عن طريق المساعدة بالأدوات والأفكار لنشر المطبوع.

ت-ونتيجة الاشتراك تتمثل في ارتكاب الفاعل الأصلي لفعل النشر الذي يعاقب عليه القانون، باعتبار الطابع ليس هو المهيمن على فعل النشر.

ث-ويتوافر الركن المعنوي لدى الطابع بصفته شريك بتوافر العلم بأركان جريمة النشر، وإرادة فعل النشر، وبالنتيجة التي تتمثل في الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون.

ومن منطلق أن الطابع- وفقا للقواعد العامة- يعتبر شريكا فإنه يعاقب على فعل الإشتراك، سواء كان المؤلف أو رئيس التحرير أو الناشر معروفين أو غير معروفين، حيث يستوي أن يكون الفاعل الأصلي

[1] درابلة العمري سليم، المرجع السابق، ص.112.

مسؤولا أو غير مسؤول، إذ يكفي لتحقق نتيجة الإشتراك وقوع عمل النشر الذي يتصف بعدم المشروعية، فالعبرة بوصف الفعل لا مسؤولية الفاعل[1].

تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع المصري قرّر المادة 196 من قانون العقوبات معاقبة الطابع كفاعل أصلي، إذا لم يكن المؤلف معروفا أو كان الناشر أو رئيس التحرير غير معروفين ولكن ليس في المقدور معاقبتهم، أما إذا كان الكاتب أو الناشر أو رئيس التحرير معروفا، فلا عقاب على الطابع، وكذلك لا عقاب على الطابع إذا ما حاول إرشاد جهة التحقيق عن الكاتب، أو الناشر، أو رئيس التحرير[2].

2)–مسؤولية المستورد:

نظم المشرع الجزائري استيراد النشريات الدورية الأجنبية في المادة 37 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام وقد اشترط حتى يتم الاستيراد ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة[3].

والمستورد وهو من يقوم باستيراد المطبوع الذي نشر في الخارج وينشره داخل الوطن، وقد يتضمن هذا المطبوع جريمة. ولما كان المستورد هو الذي يباشر هذا النشر ويقوم به ويتولاه. فمن الطبيعي أن يعتبر فاعلا أصليا للجريمة بغير حاجة لإثبات علمه بمضمون المطبوع، وهذا حسب نص المادة 196 من قانون العقوبات المصري[4].

فمسؤوليته في هذه الحالة مسؤولية مفترضة. إذ أن المستورد قام باستيراد ما تم طبعه في الخارج ويحتوي على ما يمكن أن يكون جرائم نشر دون الإستيثاق من تلك المحتويات. فإذا قام شخص باستيراد مطبوعات من الخارج، وكانت تتضمن إحدى جرائم النشر، فإنه يعد فاعلا أصليا لتلك الجريمة، والسبب في ذلك هو أنه أقدم على استيراد تلك المطبوعات قبل أن يستوثق من خلوها من تلك الجرائم. وبالتالي

[1] رأفت جوهري رمضان، المرجع السابق، ص.212.نقلا عن خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2002، ص.418.

[2] محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص.348.

[3] والتي نصها كالآتي : " مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما يخضع إستيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة. تحدد كيفية و شروط تسليم الترخيص عن طريق التنظيم.".

[4] رأفت جوهري رمضان، المرجع السابق، ص.213.

فإنه يعتبر الأثر المتسبب في نشر ما تم استيراده من الخارج، لاسيما إذا اقترن ذلك الاستيراد بالتوزيع والترويج[1].

رابعا: مسؤولية البائع و الموزّع والملصق.

يسمى كل من البائع والموزّع والملصق بالقائمين بالتداول، وهؤلاء هم الذين يقومون بنشر المطبوع أي قائمين في كافة الحالات بفعل النشر[2].

وقد نظم المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام توزيع النشريات الدورية وبيعها في الفصل الثاني من الباب الثاني منه، إذ نصت المادة 34 على" مع مراعاة أحكام المادة 37 من هذا القانون العضوي، يمارس نشاط توزيع النشريات الدورية بما فيها الأجنبية بحرية، ووفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما ما تعلق بحماية الطفولة والآداب العامة".

أما المادة 35 فجاءت كما يلي: " يخضع بيع النشريات الدورية بالتجول أو في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر إلى تصريح مسبق لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي".

وقد نص المشرع الفرنسي في المادة 42 من قانون الصحافة لسنة 1881 على المسؤولية الجنائية للموزعين والبائعين والملصقين، وهذا نفس ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة 196 من قانون العقوبات ،بحيث اعتبر هؤلاء الأشخاص مسؤولون جنائيا، إذا لم يعرف مدير النشر أو الناشر أو الكاتب، وهؤولاء المروجون للمطبوع متساوون في تحمّل المسؤولية الجنائية، حيث أن كل واحد منهم يعتبر فاعلا أصليا للجريمة[3].

والمسؤولية الجنائية التي تقع على القائمين بالترويج والتداول هي مسؤولية مفترضة، وافتراض المسؤولية في جانبهم يقوم على أساس إفتراض العلم بمضمون المطبوع، وافتراض المسؤولية في جانب القائمين بالترويج والتداول يعد خروجا على القواعد العامة ، لأنه لا يمكن معاقبة أشخاص لم يرتكبوا تلك الجريمة، وإنما مهنتهم ساهمت في الجريمة.

[1] عمر سالم، المرجع السابق، ص.159.
[2] رأفت جوهري رمضان، المرجع السابق، ص.213.
[3] محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص.349.

وينبغي ليتحمل البائع أو الموزع أو الملصق المسؤولية توافر شرط ألا وهو أن لا يظهر من الظروف عدم استطاعتهم معرفة مضمون المطبوع، وهذا القيد اشترطه المشرع المصري في حق هؤلاء لكثرة الأمية بين من يحترفون مهنة بيع الجرائد والمطبوعات وتوزيعها وعمليات اللصق، مما يجعل أخذهم بنتائج المسؤولية الجنائية غير مقبول، حيث نصت على هذا الشرط المادة 196 من قانون العقوبات المصري[1].

الفرع الثاني

مسؤولية الشخص المعنوي (الشركة المالكة للنشرية).

لقد نص المشرع الجزائري إثر تعديل قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26-07-2001 على المسؤولية الجزائية للنشرية كشخص معنوي عن الجرائم التي ترتكب عن طريق الصحافة وهذا من خلال نص المادة 144 مكرر1 والتي نصت على انه: " عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها....." والجريمة المقصودة هنا هي جريمة إهانة رئيس الجمهورية، غير أن المشرع قد ألغى هذه المادة بموجب القانون رقم 11-14 الصادر في 02 أوت 2011 بعدما تعرضت للعديد من الانتقادات. أما المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كأصل عام فقد نص عليها المشرع الجزائري بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، مثلما نصت عليه معظم التشريعات الأخرى. فتنص المادة 51 مكرر منه على مايلي: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك....".

[1] درابلة العمري سليم، المرجع السابق، ص.115 .

يعرف الشخص المعنوي بأنه مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين، ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية، يكون لها كيانها المستقل عن شخصية المكونين لها وعن شخصية من قام بتخصيص الأموال[1].

إذا كان الاعتراف بوجود الأشخاص المعنوية قد أصبح أمرا واقعا ومسلما به في مختلف القوانين الوضعية، فإن الأمر على خلاف ذلك حول إمكانية تحميلها المسؤولية الجنائية باعتبارها شخصا مستقلا عن شخصية الأفراد المكونين لها عما يقع من ممثليها باسمها ولحسابها من تصرفات غير مشروعة يعاقب عليها القانون، وعلى هذا سنحاول أن نبين الجدل الفقهي حول إمكانية مساءلة الشخص المعنوي (أولا)، وكذلك نتطرق لأنواع المسؤولية الجنائية لهذا الشخص المعنوي(ثانيا).

أولا: الجدل الفقهي حول إمكانية مساءلة الشخص المعنوي.

تنص المادة 04 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام في فقرتها الرابعة على مايلي:

" وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري. ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية".

نلاحظ أن النشرية يمكن أن ينشئها أشخاص طبيعيون ويفرض عليهم أن يكونوا المسؤولين عن النشر بها ويتابعون جنائيا في حالة ارتكاب جريمة من جرائم النشر، وهنا لا يثور إشكال، و يمكن أيضا للأشخاص المعنوية إنشاء النشريات، ولكن في حالة وقوع جريمة من جرائم النشر وبواسطتها، فهل يجوز متابعة الشخص المعنوي المنشئ لها جنائيا؟.

لقد أثارت فكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية جدل فقهي كبير بين مؤيد ومعارض حيث أن هناك اتجاهان:

[1] انظر: بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2001-2002، ص.13.

1)–الاتجاه المعارض لمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا:

يرفض هذا الاتجاه بشكل قطعي فكرة تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية ويرى أن هذه المسؤولية تنحصر في نطاق الأشخاص الطبيعيين، والمدافعون عن هذا الرأي هم أصحاب الاتجاه الكلاسيكي ويستند هذا الاتجاه إلى الحجج الآتية:

أ–إن المسؤولية الجنائية تقوم قبل الأشخاص الطبيعية مما لها من الإرادة والتمييز، ما يجعلها قادرة على ارتكاب الجريمة، في حين أن الأشخاص المعنوية مجرد افتراض قانوني وجدت بغرض تحقيق أهداف معينة، ولا تتوافر لديها الإرادة اللازمة التي تتجه لارتكاب الأفعال المجرمة التي ينص عليها القانون[1].

ب–إن القول بمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا لا يتماشى مع مبدأ شخصية العقوبة، وآية ذلك أن العقوبة التي تطبق على الشخص المعنوي لابد أن يمتد أثرها إلى الأشخاص المساهمين فيه أو الداخلين في تكوينه، وقد يكون من بينهم من لم يساهم في ارتكاب الجريمة التي وقعت بصفته فاعلا أو شريكا. فضلا أن هذا الاتجاه يرفض تحميل الأشخاص المعنوية المسؤولية الجنائية، وذلك لاستحالة تطبيق العقوبات الموجودة في قانون العقوبات، كونها عقوبات موجهة للأشخاص الطبيعية، كما هو الشأن بالنسبة لعقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية (السجن والحبس) والتي تأبى بطبيعتها أن تطبق على غير الأشخاص الطبيعيين.

وقد أقر أنصار هذا الاتجاه استثناء من عدم جواز مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، الذي يتمثل في الحالات التي يقرر فيها المشرع بنص صريح مسؤولية هذا الشخص جنائيا، الذي يتمثل في الحالات التي يقرر فيها المشرع بنص صريح مسؤولية هذا الشخص جنائيا عن جريمة أو جرائم معينة وإذا لم يوجد مثل هذا النص فلا محل لتقرير مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا[2].

[1] بشوش عائشة، المرجع السابق، ص.31.

[2] درابلة العمري سليم، المرجع السابق، ص.118. نقلا عن عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، القاهرة(مصر)، 1959، ص.159.

2-الاتجاه المؤيد لمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا.

يتجه الفقه الجنائي الحديث إلى المطالبة بتقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مفنداً بذلك حجج المعارضين على أساس أنها حجج واهية وتقليدية، تفتقد إلى الدقة والموضوعية في تجاهلها لحقيقة هذه الأشخاص، لاسيما أن إتساع نشاطها وإزدياد خطرها على المجتمع. ويعتمد القائلين بجواز مساءلة الشخص المعنوي على الحجج التالية:

أ-إن للشخص المعنوي وجود حقيقي وإرادة واقعية تمكنه من أن يصبح طرفا في كل عقد مشروع، وتجعله أهلا للتداعي وتحمل المسؤولية عن الفعل الضار، وأن مسايرة القائلين بعدم وجود إرادة للشخص المعنوي يؤدي إلى نتيجة غير مقبولة، وهي عدم مساءلة هذا الشخص مدنيا، وهذا ما لم يقل به أحد[1].

ب-إن القول بأن وجود الشخص المعنوي محدد بالغرض الذي يستهدفه غير سديد، ذلك أن منطق هذا القول يؤدي بدوره إلى عدم إمكان مساءلة الشخص المعنوي أيضا عن تعويض الأضرار التي يتسبب في إحداثها بمقولة أنه لم يخلق لذلك طبقا لقانون إنشائه.

وعلى ذلك لا ينبغي أن يترتب على مجرد مجاوزة الشخص المعنوي نطاق اختصاصه أو مجرد انحرافه عن غرضه الذي أنشأ من أجل تحقيقه زوال وجوده القانوني، وبالتالي فانه ليس ثمة ما يحول دون مساءلة الشخص المعنوي عن الانحراف الذي يشكل خطأ جنائيا، ويضيف القائلون بمسؤولية الشخص المعنوي أن فكرة تخصيص هذا الشخص بالهدف الذي وجد من أجل تحقيقه مجالها القانون الإداري، فإذا حدد هذا القانون نشاط الشخص المعنوي وحصره في إطار مايحقق الغرض من إنشائه ثم تجاوز بذلك حدود هذا النشاط أو لجأ إلى وسائل غير مشروعة لتحقيق أغراضه، فإن هذا لا يؤدي إلى زوال وجوده القانوني، إنما يعد العمل الذي قام به غير مشروع يستوجب مساءلته قياسا بالأشخاص الطبيعيين[2].

ت-يرى أصحاب هذا الاتجاه أن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي وامتداد أثرها إلى الشخص الطبيعي الذي ينوب أو يدخل في تكوينه، لا يمس بقاعدة شخصية العقوبة. وأنه إذا كانت العقوبة

[1] انظر: فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات القسم العام(المسؤولية والجزاء)، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية الإسكندرية (مصر)، 1997، ص.35.
[2] فتوح عبد الله الشادلي، نفس المرجع، ص.36.

قد أصابت أصحاب المصلحة في الشخص المعنوي فيكون ذلك قد حدث عن طريق غير مباشر وبحكم الضرورة، ولا شك أن في ذلك مصلحة مرجوة.

وعلى القائمين بأمر الشخص المعنوي بسلوك أحسن السبل تفاديا لما قد يصيبهم في المستقبل من أثر العقوبة. مع ذلك فالعقوبة دائما شخصية بالمعنى الدقيق، إذ من المعروف أن أية عقوبة توقع على رب الأسرة وتنفذ عليه لا بد أنها تصيب في نفس الوقت أفراد أسرته بطريق غير مباشر[1].

أما القول بإستحالة تطبيق بعض العقوبات على الشخص المعنوي كالعقوبات السالبة للحرية هي حجة واهية، وذلك أنه إذا كان لا يمكن تطبيق هذا النوع من العقوبات، يمكن على الأقل مادام له ذمة مالية أن توقع عليه عقوبات مالية مثل الغرامة والمصادرة. كما أن هناك من العقوبات ما يمكن تطويعها لتتلاءم مع ماهية هذا الشخص المعنوي كالحكم عليه بعقوبة الحل. وهي تقابل عقوبة الإعدام الذي يضع نهاية لوجوده القانوني، أو الحكم عليه بعقوبة المنع من ممارسة النشاط أو الغلق إلى غير ذلك من العقوبات الملائمة لطبيعة هذا الشخص[2].و لا شك أن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي من شأنه أن يجعل القائمين بالأمر فيه أكثر حرصا ومحافظة على تنفيذ القوانين والوفاء بالالتزامات[3].

والرأي الراجح هو الرأي الذي أقرّ بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، باعتبار أن النشرية هي مؤسسة أو شركة إعلامية، بحيث أن هذه الأشخاص المعنوية تكون مسؤولة جزائيا عن أعمال مديرها أو أعضاء إدارتها وممثليها وعمالها، عندما يأتون أعمالا باسمها أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصا معنويا.

إن المسؤولية الجنائية تقوم أصلا قبل الأشخاص الطبيعيين الذين قصدهم المشرع بتوجيه أوامره ونواهيه، إذ أن لهم وحدهم من التمييز والإرادة ما يجعلهم أهلا لتحمل هذه المسؤولية، غير أنه إزاء إتساع دائرة نشاط الأشخاص المعنوية في الوقت الحاضر، وما تقتضيه الضرورة من وجوب الحد من هذا النشاط

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص.602.
[2] بشوش عائشة، المرجع السابق، ص.37.
[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص.603.

أو وقفه أحيانا إذا ما أصبح يشكل خطرا على أمن الجماعة ونظمها السائدة، كان لابد من تقرير مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا.

ومن الطبيعي أن إنزال العقاب على الأشخاص المعنوية من شأنه أن يدفع المساهمين فيها أو الداخلين في تكوينها إلى بذل ما في وسعهم من جهد في سبيل إختيار الأعضاء الصالحين لإدارة هذه الأشخاص وإحكام الرقابة عليهم.

ثانيا: أنواع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إما أن تكون مباشرة، وإما أن تكون غير مباشرة .

1)–المسؤولية الجنائية المباشرة:

هذه المسؤولية لا تمثل النوع الغالب في المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وفيها تسند الجريمة إلى الشخص المعنوي، فتقام عليه الدعوى بصفة أصلية.

2)–المسؤولية الجنائية الغير المباشرة:

تقام فيها الدعوى الجنائية على الشخص المعنوي بإعتباره خصما تبعيا، وليس خصما أصليا، وتكون كذلك –مسؤولية غير مباشرة– عندما ينص القانون على أن هذا الشخص يسأل بطريق التضامن مع الأشخاص الطبيعيين المكونين له. وهنا نتساءل عن نوع المسؤولية الجنائية التي يمكن أن نتحقق بالنسبة للنشرية باعتبارها شخصا معنويا؟

فإذا قلنا أن الشخص المعنوي يمكن مساءلته جنائيا مباشرة عن الأفعال التي ترتكب بإسمه ولحسابه، فهذا يعني أن الشخص المعنوي أو النشرية كائن حقيقي ويتمتع بأهلية قانونية، وبالتالي يمكن أن تنسب إليه الجريمة وتقام عليه الدعوى الجنائية بصفة أصلية، ويحكم عليه بالعقوبات المقررة قانونا، وهو ما لا يتفق وطبيعة الشخص المعنوي الذي لا يعدو أن يكون غرضا قانونيا أوجده المشرع لتحقيق غايات مشروعة[1].

[1] درابلة العمري سليم، المرجع السابق، ص.122.

وعلى هذا فإن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي هي مسؤولية غير مباشرة، وتكون مسؤولية هذا الشخص الجنائية غير مباشرة عندما ينص القانون على أن يسأل بطريق التضامن مع الأشخاص الطبيعيين الذي يدخلون في تكوينه عن تنفيذ العقوبات التي يقضي بها من غرامات أو مصادرة إلى غير ذلك من العقوبات المقررة[1].

وهذا ما اتبعه المشرع الجزائري في المادة 144 مكرر 1 الملغاة التي أشارنا إليها سابقا. ويلاحظ من هذه المادة أن المشرع أقرّ المسؤولية الجنائية غير المباشرة للنشرية التي تعتبر شخصا معنويا وهذا لمواجهة الجرائم التي تقع بواسطة النشرية.

لكي يسأل الشخص المعنوي(الشركة المالكة للنشرية أو المطبوعات الدورية)لابد من توافر ثلاثة شروط هي:

أ-أن يكون الفاعل وهو مدير النشر أو رئيس التحرير، الصحفي،و المراسل الصحفي بحسب الحال مفوضا عن الشخص المعنوي.

ب-أن يكون التصرف الذي أقدم عليه مدير النشر أو رئيس التحرير،أو الصحفي،أو المراسل الصحفي من ضمن الأعمال الموكلة إليه.

ت-أن يكون الفاعل قد أقدم على التصرف الآثم أثناء ممارسته للعمل لدى المطبوعة أو النشرية.

الواقع أن هذه المسؤولية الجنائية الغير مباشرة للنشرية أقرب إلى أن تكون تطبيقا للأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات، وهي في الوقت نفسه تحقق ذات الأغراض التي تحققها المسؤولية الجنائية المباشرة التي ينادي بها بعض الفقهاء المحدثين[2].

نشير هنا إلى أن قوانين الإعلام الثلاث الصادرة في الجزائر، أقرّت بمسؤولية النشرية جنائيا باعتبارها شخصا معنويا، وحددت لها عقوبات في حال ارتكاب الفعل المحظور، وكل هذا سوف نتطرق إليه في الفصل الثاني من هذا البحث وذلك في المبحث الثاني تحديدا.

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص. 603.
[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، نفس المرجع ونفس الصفحة.

وبهذا نكون قد انتهينا من دراسة نطاق المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة، ذلك من حيث الجريمة الصحفية و من حيث الأشخاص المسؤولين عنها يبقى لنا الآن أن نتطرق إلى أحكام المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة.

الفصل الثاني

أحكام المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة

تحكم المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة عدة أمور، فالعمل الصحفي يستوجب تدخل العديد من الأشخاص، إضافة إلى إتباع بعض الأنظمة الخاصة كنظامي اللاإسمية أو سر التحرير، مما يستدعي تطبيق قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية الجنائية، والتي هي حتما خروج عن القواعد العامة.

ويعتبر العمل الصحفي -بحسب الأصل العام- مباحا، ولا يعد مجرما إلا إذا تضمن لسلوك ينص المشرع على تجريمه، ولكن قد يكون السلوك مجرم ومع ذلك تتحقق وقائع أو أسباب معينة تخرجه من نطاق التجريم لتعود به إلى الأصل العام وهو الإباحة، وبما أن العمل الصحفي ذو طبيعة خاصة، مما يترتب عليه وجود عوامل مؤثرة في المسؤولية قد تختلف عن القواعد العامة، وهذا كله يجعل هذه المسؤولية تتميز بطابع خاص.

كما تخضع الجرائم للإجراءات الجنائية بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة في وقوعها، ولكن عندما تكون الصحافة هي وسيلة ارتكاب الجريمة تترتب على ذلك بعض الصعوبات في اتخاذ الإجراءات الجنائية، كما أن الجزاء في الجريمة الصحفية له ما يميزه نظرا لخصوصيته ولتوضيح كل هذه النقاط ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالأتي:

المبحث الأول: الطابع الخاص للمسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة .

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة والجزاء في الجريمة الصحفية.

المبحث الأول

الطابع الخاص للمسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة .

تكتسي المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة طابعاً خاصاً، مردّه تميز الجريمة الصحفية بأركانها عن باقي الجرائم الأخرى، لعل أهمها ركن العلانية والتي لا تقوم هذه الجريمة إلاّ بتوفرها، وكذلك طبيعة العمل الصحفي إضافة إلى تعدد العاملين في هذا المجال مما أدى إلى وجود صعوبات في تنظيم المسؤولية الجنائية(المطلب الأول). كما أن المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة تستأثر بمجموعة من الأسباب لإنتفائها(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الخروج عن القواعدالعامة في المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة.

عند دراستنا للأشخاص المسؤولين جنائيا عن الجريمة الصحفية ، تبين أن كل من المشرع الجزائري و المصري و الفرنسي خرج عن الأصل العام لقواعد المسؤولية الجنائية التي تقوم على مبدأ الشخصية، وهذا نظرا لصعوبة معرفة المسؤول الحقيقي في هذا النوع من الجرائم، وذلك راجع لطبيعة العمل الصحفي التي تقتضي تدخل العديد من الأشخاص من أجل نشر الفكرة هذا من جهة، ومن جهة أخرى وجود بعض الأنظمة التي تحكم العمل الصحفي، وهي نظام اللاإسمية ونظام سر التحرير ولذلك تعددت الأبحاث التي حاولت إيجاد حل لمشكلة المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة. ولهذا سنتناول العوارض التي تحول دون تطبيق الأحكام العامة على المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة (الفرع الاول) ومن ثمة التطرق إلى الحلول التشريعية المقترحة تصديا لذلك (الفرع الثاني).

الفرع الاول

عوارض تطبيق القواعد العامة.

لا شك في أن إلتزام القواعد العامة للمسؤولية الجنائية والتمسك في إطار جرائم الصحافة المكتوبة[1]، وعدم الخروج عنها يعني في الغالب عدم العقاب على هذه الجرائم، لأنه ليس بالأمر السهل معرفة مؤلف الكتابة أو من قام برسم الصورة أو غير ذلك، ومردّ ذلك

[1] كان المشرع المصري يكتفي بالقواعد العامة في تقرير المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر، وذلك في قانون العقوبات لسنة 1904، لكنه اضطر إلى العدول عن موقفه هذا سنة 1910 وبالقانون رقم 28 سنة 1911 وحتى الوقت الحاضر. سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص.71.

أن العمل الصحفي يكون ثمرة جهود مجموعة من الأشخاص أي كثرة المتدخلين فيه(أولا)، إضافة إلى الأخذ بنظام اللاإسمية (ثانيا)، وكذلك نظام سر التحرير (ثالثا)، فكل هذه هي عوارض أمام تطبيق القواعد العامة على المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة، بحيث سندرس كل عارض على حدى.

أولا: كثرة المتدخلين.

إن الصحافة بصفة عامة تعتبر من أهم الوسائل التي تنقل الفكر للجمهور غير أن النشريات بصفة خاصة تتميز بنشر تلك الأفكار والآراء عن طريق الطباعة، وينتج عن ذلك تعدد المتدخلين في ذلك النشر، وهم الكاتب والمدير والناشر والطابع، وقد يتدخل مع هؤولاء أشخاص آخرون ليتسع بذلك نطاق تدخل الأشخاص في هذه العملية، مثل الموزعين، المعلنين، والبائعين خاصة إذا كانت النشرية أو الصحيفة من الصحف الهامة.[1]

ومع كثرة المتدخلين في إعداد الصحيفة ونشرها وتعدد أدوارهم وتداخلها، فإنه قلّما يتيسر إثبات أن أحدهم أو بعضهم قد ساهم في الجريمة بشكل يجعله فاعلا أصليا أو شريكا. بالنظر إلى أن تطبيق أحكام القواعد العامة يتطلب بالضرورة إثبات توافر القصد الجنائي لدى المتهم في جرائم الصحافة المكتوبة، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا. ففي حالة عدم وجود الفاعل الأصلي يكون إثبات توافر القصد الجنائي أكثر صعوبة، وذلك بإثبات أن من كان مساهما في النشر بوصفه شريكا سواء الناشر أو الطابع أو البائع أو غيرهم يعلم أن ذلك الفعل مخالف للقانون، وهذا كله يؤدي إلى صعوبة الحصول على أحكام الإدانة في نطاق جرائم النشر. كما يحدث دائما حينما يقدم المشتركين في العمل الصحفي الغير مشروع للمحاكمة أن يثور تساؤل أو مشكلة من هو الفاعل ومن هو الشريك؟

وقد يكون الرد سهلا إذا اكتفينا بالقواعد العامة في قانون العقوبات، المنصوص عليها في المادة 41 من ق.ع.ج التي نصها كالآتي:" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي". كذلك المادة 42 من ذات القانون التي تحدد الشريك والتي نصت على أنه " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك، اشتراكا

[1] طارق كور، المرجع السابق، ص.52.

مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك "

ولكن قد يحدث في بعض الأحيان لاعتبارات سلامة الوطن أن يخرج المشرع في قانون العقوبات عن هاتين القاعدتين حينما يتعرض للجرائم التي تقع بواسطة الصحافة المكتوبة، نظرا لتنوع أغراض هذه الأخيرة واختلاف القضايا التي تعالجها وتعدد العاملين في تحريرها وإعدادها ككل فهي بحاجة إلى رئاسة تجنبها الفوضى، وتضمن لها وحدة الإدارة لتكون أكثر قوة ونفوذا، بحيث لا يجد العقل صعوبة في اعتبارها مسؤولة جنائيا، عما يقع بواسطة الصحيفة، مما يعاقب عليه القانون، لأن في مقدورها على الأقل الحيلولة دون وقوع الجريمة.

قد أصبحت الصحف اليوم مشاريع ومؤسسات ضخمة ذات طابع إعلامي وتجاري واقتصادي في آن واحد، ونظرا للتطور التكنولوجي والعلمي الحاصل في هذا الزمن، بحيث أصبحت الصحف تصنع في أكثر من دولة في وقت واحد، وهذا يعني بالضرورة كمية هائلة من الأموال، يعز على الفرد الواحد تمويلها في أغلب الأحيان مما يستدعي أن يتولى إدارة الصحف مجموعة من الأشخاص والأموال الضخمة، في شكل جمعية أو شركة، وأحيانا تكون الدولة في حد ذاتها[1].

لذلك كان لابد من تدخل المشرع حماية للصحيفة من هيمنة رجال الأعمال عليها، وتحديد الأشخاص الذين لهم الهيمنة على توجيهها وإدارة سياستها حتى يمكن مساءلتهم عما يقع من هذه الصحيفة أو تلك، لأنه في ظل كثرة المتدخلين أو العاملين في الصحيفة يستعصي تحديد المسؤولين طبقا للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية.

فنجد أن المشرع الجزائري منع طبع الصحيفة ما لم يكن مكتوب عليها اسم ذلك المهيمن

[1] تنص المادة 25 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالاعلام الجزائري على يمكن" نفس الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب أو يسير نشرية واحدة فقط للإعلام العام تصدر بالجزائر بنفس الدورية".

على سياستها وإدارتها وهو المدير مسؤول النشر[1]، كما أوجب على النشريات الدورية أن تصرح وتبرر مصادر تمويلها، وقد منع التمويل الأجنبي[2]، ومن شأن هذه الاعتبارات أن تفرض على المشرع تحديدا متميزا يتماشى معها عند تحديد المسؤولية الجنائية عن الجرائم الواقعة في الصحيفة.

ثانيا: نظام اللاإسمية أو الاسم المستعار.

إن العمل في المجال الصحفي حتم على العاملين فيه مراعاة بعض الجوانب المهنية والأخلاقية في عملهم، ومن بين هذه الجوانب إتباع نظام اللاإسمية في كتابة المقالات الصحفية أو الكتابة بأسماء مستعارة. و يعني هذا النظام أن تكون الصحيفة حرة في أن تنشر مقالا أو خبرا بغير تعيين مؤلفه أو صاحبه، أو تحديد شخصيته، حيث يكون من حق المؤلف أن يظهر أو يخفي شخصيته عن قرائه[3].

ويرجع تاريخ اللاإسمية في النشر إلى القرن التاسع عشر، حيث كان المحررون والناشرون والطابعون يحاولون عدم الإشارة إلى أسمائهم فيما يشاركون فيه من مطبوعات، خوفا من بطش الحكومة بهم إذا ما تضمنت مقالاتهم انتقادا لها. وفي عام 1850، أصدر "لويس نابوليون" تشريعا أوجب بمقتضاه توقيع الكتاب والصحفيين في فرنسا على ما يكتبونه من مقالات سياسية أو دينية أو فلسفية، ويرجع السبب في ذلك إلى ما عاناه من الحملات الصحفية الموجهة إليه إبان استعداده لتنصيب نفسه إمبراطوراً على فرنسا، غير أن هذا

---

[1] تنص المادة 26 من ذات القانون على" يجب أن يبين في كل عدد من النشرية الدورية ما يأتي:
-اسم ولقب المدير مسؤول النشر.
-عنوان التحرير والإدارة
-الغرض التجاري للطابع وعنوانه.
-دورية صدور النشرية وسعرها.
-عدد نسخ السحب السابق.
و تنص المادة 27 من نفس القانون على "لا يمكن القيام بالطبع في حالة عدم الالتزام بأحكام المادة 26 أعلاه ويجب على مسؤول الطبع إشعار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بذلك كتابيا يمكن لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرر وقف صدور النشرية إلى غاية مطابقتها"

[2] تنص المادة 29 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالاعلام على " يجب على النشريات الدورية أن تصرح وتبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. يجب على كل نشرية دورية تستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعتة، أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم، ويجب بيان هذه العلاقة .يمنع الدعم المادي المباشر وغير المباشر الصادر عن أية جهة أجنبية".

[3] انظر: جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، ط4، مطابع الأهرام التجارية القاهرة (مصر)، 1974، ص.299.

التشريع ألغي بموجب القانون الصادر في 29 جويلية 1881 وإسترد الصحفيين –منذ ذلك الحين– حقهم في عدم ذكر اسمهم أو التوقيع على ما ينشر من مقالات و آراء، و أضحى نظام اللاإسمية في النشر نظاما معترفا به في الصحافة الفرنسية[1]. هذا وقد انقسم الفقه في هذا الصدد بين مؤيد و معارض، فالمؤيدون يرون ضرورة الإعتراف للصحفي بالحق في عدم ذكر اسمه على ماينشره لاعتبارات كثيرة. فمن ناحية، يرفع هذا الحق من قيمة الأفكار التي تطرحها الصحف بعيدا عن شخصية من يكتبها، الأمر الذي يؤدي إلى إختفاء الطابع الفردي عن العمل العلمي أو الفني أو السياسي، ويبرز تأثير الصحيفة لا الصحفي في الرأي العام. ومن ناحية أخرى، يمكّن هذا الحق بعض الأفراد الذين تمنعهم وظائفهم من التعبير صراحة عن آرائهم في الصحف، كما يساعد من يتصفون بالخجل والاستحياء على التعبير عن آرائهم التي قد تفيد المجتمع كثيرا. يضاف إلى ذلك أن اللاإسمية في النشر تمثل أحد التقاليد العتيقة والراسخة في عالم الصحافة[2]. بينما يرى معارضوا هذا النظام عدم الاعتراف به للصحفي و إلزامه بذكر اسمه على كل ما ينشره، استنادا إلى حق القارئ في التعرف على اسم صاحب الرأي أو المقال لمعرفة اتجاهاته في الكتابة، مما يتيح له فرصة المقارنة والمفاضلة بين من يقرأ لهم تبعا لثقافته وعلمه واتجاهاته كذلك يحقق التوقيع على المقال الصحفي مايبغيه الكاتب من شهرة، ويولد العلاقة بينه وبين القراء، فضلا عن إحساسه بالمسؤولية هذا من جانب. ومن جانب أخر، فقد زال الخطر الذي نشأ في ظله حق الصحفي في عدم ذكر اسمه على ما ينشره، ما ينفي القول بأنه أحد ضمانات حرية الصحفي، فإذا كان الصحفي حرا في أن ينشر آرائه ويوصل وجهة نظره، فإن من حق القانون أن يعرفه من هو ليحاسبه إذا أساء استعمال هذه الحرية[3] .

والرأي الراجح هو رأي الفريق الثاني المعارض لنظام اللاإسمية في الكتابات الصحفية، لأن دور الصحفي هو نشر الآراء والمعلومات الصحيحة، ومادام أنه ملتزم بذلك في إطار أخلاقيات مهنته وأدابها فليس هناك ما يدفعهّ إلى إخفاء اسمه أو شخصه الحقيقي.

[1] أنظر: أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة، ط1، د.د.ن، 2004، ص.268.
[2] انظر: عماد عبد الحميد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، المكتبة الأنجلومصرية،1985، ص.392.
[3] جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص.299.

ومهما يكن من أمر فإن هذا الأسلوب قد ساد في العمل الصحفي، ولم يعد ممكنا القول بخلو صحيفة من هذا الأسلوب في الكتابة، وتفاديا للمشاكل التي قد يطرحها هذا الأسلوب في الكتابة، اشترط المشرع الجزائري على الصحفيين مقابل السماح لهم باستعمال الأسماء المستعارة في مقالاتهم، أن يكشفوا عن هويتهم الحقيقية للمدير مسؤول النشرية، وهو ما أكدته المادة 86 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام والتي جاءت كالاتي: "يجب على الصحفي أو كاتب المقال الذي يستعمل اسما مستعارا أن يبلغ آليا وكتابيا، قبل نشر أعماله، المدير مسؤول النشرية بهويته الحقيقية"، وما يزيد تأكيد ذلك هو نص المادة 89 من نفس القانون والتي تنص على "يجب أن يتضمن كل خبر تنشره أو تبثه أية وسيلة إعلام الاسم أو الاسم المستعار أو تتم الإشارة إلى المصدر الأصلي".

ثالثا: سر التحرير.

يقصد بنظام سر التحرير أن لرئيس التحرير أو المدير مسؤول النشرية كامل الحق في الإحتفاظ أو إخفاء المصادر التي استقى منها الصحفي معلوماته.

ويجب أن نشير هنا إلى اختلاف موضوع المحافظة على سر المهنة في الصحافة عنه في المهن الأخرى كالطب والمحاماة. فموضوع السر في هذه المهن ينصب على الأمور التي اتصلت بعلم المحامي أو الطبيب نتيجة ممارسته لمهام عمله، أما في الصحافة فالسر ينصرف إلى المصدر الذي حصل منه الصحفي على الأخبار والمعلومات. ويرجع السبب في هذا الاختلاف إلى اختلاف مهمة الصحافة عن مهام المهن الأخرى. فمهمة الصحافة تتركز في نشر ما يصل إليها من أخبار، ولذلك لا إشكال إذا ما قام الصحفي بنشر ما وصل إليه من أخبار أيا كان مصدرها، ولكن الحظر يقتضي عدم الكشف عن أسماء مصادر هذه الأخبار[1].

يجد هذا النظام أساسه في ميثاق الشرف الدولي للصحفيين الذي تم إقراره في الدورة الرابعة عشر لمنظمة اليونسكو لعام 1956 وذلك في المادة الثالثة منه والتي نصت على أنه: ".. من واجبات الصحفي الإحتفاظ بسرية المصادر التي يستقي منها الأنباء من

[1] أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص.264.

الأخبار والمعلومات التي تصرح بها بعض المصادر بصفة سرية لرجال الصحافة وتسري عليها سرية المهنة الصحفية التي يحق للصحفي أن يستند إلى القانون في الاحتفاظ بها"[1] .

وقد أكد المشرع الجزائري على هذا الحق صراحة في نص المادة 85 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالاعلام والتي هي كالاتي: "يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل نشرية إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"[2]. أما المشرع المصري فقد نص في المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لقانون 96 سنة 1996 على أنه " لا يجوز تعريض الصحفي لأي ضغط من جانب أي سلطة كما لا يجوز حمله على إفشاء مصادر معلوماته".ولقد أقر الفقه الفرنسي بحق الصحفي في حماية مصادر معلوماته، والحكمة من هذا هي أن يحتفظ الصحفي بثقة الأفراد فيه هذا بالإضافة إلى عدم الإضرار بمصادر تلك المعلومات أي حماية الغير وعدم التنكيل بهم من جانب الجهة التابعين لها. غير أن حق الصحفي في السر المهني يثير إشكالية في حالة إجراء تحقيق جنائي يتعلق بالمسائل التي كشف الصحفي الستار عنها، ومن تمة يتأرجح الموضوع بين حقين أولهما حق المجتمع في إجراء تحقيق جنائي ومحاكمة عادلة لمن يسيء إلى المجتمع، وثانيهما حق الصحفي في عدم إفشاء مصادر معلوماته. وهنا يثار التساؤل التالي: هل يجوز للمدير مسؤول النشرية أن يطالب الصحفي بذكر مصدر أخباره لكونه مسؤولا عن الصحيفة وبحكم المسؤولية التي يقوم بها وحتى يتأكد من جدية الأخبار المنشورة في الصحيفة؟ وفي هذه الحالة إمّا أن يكون مقتنعا بالصحفي وواثقا من جدية أخباره، والمعلومات التي يقدمها، وصحة المصادر المستقاة منها تلك المعلومات، فيوافق على النشر، وإمّا أن يرفض النشر إذا وجد أن الصحفي يمكن أن لا يقدم المعلومات من مصادرها الأساسية مما يسيء له وللصحيفة[3].

فحق المدير المسؤول في معرفة مصدر المعلومات ينبغي أن يتقيد بالغاية منه، تحقيقا لمبدأ الضرورة تقدر بقدرها. و تتمثل الغاية من هذا الحق في الوقوف على مدى صحة الخبر أو سلامته، ولا يجوز للمدير أن يتعدى ذلك ويقوم بالكشف عن مصدر الخبر، إذ أنه

[1] سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص.69.

[2] كان المشرع يعتبر السر المهني حقا و واجبا على الصحفيين في ظل قانون الاعلام90-07 الملغى وهذا من خلال المادة 37 والتي نصها كالآتي: "السر المهني حق للصحفيين الخاضعين لأحكام القانون وواجب عليهم...".

[3] خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، المرجع السابق، ص.543 و544.

مطالب بالمحافظة على هذا المصدر مثله في ذلك مثل الصحفي الذي حصل على الخبر سواء بسواء[1].

وعلى هذا يعتبر نظام سر التحرير حقا للصحيفة ممثلة برئيس تحريرها أو مديرها بعدم الكشف عن مصدر المقال المنشور أو الكشف عن اسم صاحبه[2].

وباعتبار أن نظام سر التحرير هو حق، فالحق يعد أمرا جوازيا لصاحبه يستعمله أو لا يستعمله تبعا لأهمية الموضوع الذي يتناوله، فهو لا يعرض من يخل به إلّا لمسؤولية أخلاقية أو مهنية، غير أن هناك حالات يكون فيها الكشف عن مصدر الخبر وكاتب المقال واجب ومن أمثلة ذلك أن يكون المقال يحتوي على أمور من شأنها إفشاء أسرار الدفاع الوطني[3].

و الجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري لم ينظم هذا السر، لاسيما من حيث مجالاته، وفي حال المتابعة القضائية لم يحدد من المسؤول الكاتب أو المدير.

إن نظامي اللاإسمية وسر التحرير هما نظامان متكاملان، وإن كان الأخذ بهما من الحقوق المقررة للصحفي، إلّا أن ذلك لا يعني انتفاء مسؤولية الصحيفة عندما يكون ما احتوته من

---

[1] تنص المادة 39 من قانون الإعلام الجزائري 90-07 الملغى على " مدير النشرية ملزم بالسر المهني.غير أنه في حالة حصول المتابعة القضائية ضد كاتب مقال غير موقع أو موقع باسم مستعار يحرر المدير من إلزامية السر المهني بناء على طلب السلطة المختصة التي تلقت شكوى لهذا الغرض، ويجب عليه حينئذ أن يكشف هوية الكاتب الحقيقية . وإن لم يفعل ذلك يتابع عوض الكاتب ومكانه" ونشير هنا إلى أن القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام لم يتضمن مثل هذا النص.

[2] وتجدر الإشارة هنا إلى أن امتناع الصحفي عن الكشف عن مصادر أخباره ومعلوماته طبقا لنظام سرا لتحرير عندما تشكل تلك الأخبار جريمة ما، ويطلب منه الكشف عن تلك المصادر من قبل المحكمة ويجابه ذلك الطلب بالرفض، فإن ذلك يوقعه تحت طائلة جريمة إحتقار هيئة المحكمة. وطبقا لذلك فقد أصدرت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية في عام 1972 في قضية هيز ضد برانزبرج قرارا يقضي أنه ليس من حق الصحفي طبقا للتعديل الأول من الدستور أن يرفض الكشف عن أسماء مصادره السرية والمعلومات التي حصل عليها منهم إذا طلبت منه هيئة كبار المحلفين ذلك. ومن جراء ذلك فإن كل من بولي برانزيرج الصحفي بجريدة (لويفيل كوريار جورنال) وزايرل كولدويل الصحفي بجريدة (النيويورك تايمز)، وبول بابس الصحفي في محطة (WTEV)، قد تم فرض العقوبات عليهم وذلك لاحتقارهم هيئة المحكمة برفضهم الكشف عن مصادرهم السرية، كل في قضية ، وقد فرضت هيئة المحكمة في ولاية نيوجرسي عقوبة الحبس لمدة 40 يوما على محرر جريدة النيويورك تايمز (مايرون أفارير) من مدة العقوبة الأصلية البالغة 6 أشهر وفرض غرامة على الجريدة مقدارها 285 ألف دولار.وذلك لإظهار محرر الجريدة الاحتقار لهيئة المحكمة عندما رفض أن يعطي القاضي الملفات السرية في جريمة قتل كان قد نشر مقالا حولها.الا أن القضاء الأمريكي أخذ يخفف من تلك القسوة ضد الصحفيين بعض الشيئ، والدليل على ذلك أنه في قضية قذف حدثت عام 1980ضد صحيفة في مدينة بوسطن فحكمت محكمة الاستئناف بأنه ليس على الجريدة أن تكشف عن مصادرها السرية حتى تستنفذ كل الطرق البديلة التي تؤدي إلى معرفة المعلومات المطلوبة عن طريق وسائل أخرى غير الصحفيين. سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص.70.

[3] انظر في ذلك المادة 38 من قانون الإعلام 90-07 الملغى وهذا النص لا يوجد مثيلا له في قانون الإعلام الساري المفعول حاليا .

مقالات يشكل جريمة[1]. وللأسباب السالفة الذكر و جب على المشرع العمل على إيجاد حل من أجل تنظيم المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

الحلول التشريعية للمسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة.

إن كثرة المتدخلين زيادة على الأخذ بنظامي اللاإسمية وسر التحرير أو أحدهما يعني صعوبة معرفة المؤلف أو مصدر الخبر، فالاستناد إلى قاعدة شخصية المسؤولية الجنائية يعني إهدار العقاب طالما تعذرت معرفة مرتكب الجريمة الأساسي.

ومن أجل ذلك تعددت الأبحاث التي حاولت إيجاد حل لمشكلة المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة على نحو يوائم بين اعتبارات العدالة التي تتأذى من إدانة شخص لم يرتكب الجريمة، ومصلحة المجتمع التي قد تهدد إذا فرّ مرتكب الجريمة من العقاب[2]، هذه الأبحاث انتهت إلى مجموعة من الحلول هي: المسؤولية المبنية على الإهمال (أولا)، المسؤولية المبنية على التضامن (ثانيا) والمسؤولية المبنية على التتابع(ثالثا).

أولا: المسؤولية المبنية على الاهمال.

تقوم هذه المسؤولية على تحميل رئيس التحرير أو المدير مسؤول النشرية أو الناشر مسؤولية جنائية عن جريمة خاصة مبناها إهماله في القيام بواجبه الذي يفرضه عليه القانون، لا عن الجريمة التي وقعت بطريق النشر[3]، فهذا الرأي يفصل بين جريمة النشر، وبين جريمة المسؤول عن النشر[4].

ووفقا لهذه الفكرة يسأل رئيس التحرير أو المدير المسؤول أو الطابع أو الناشر مسؤولية جنائية عن جريمة خاصة تختلف عن جريمة النشر ذاتها وأساسها هو الإهمال الذي وقع منه

[1] -جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص.31.
[2] بودالي محمد، المرجع السابق، ص.67.
[3] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.80.
[4] انظر: محمد كمال إمام، المسؤولية الاعلامية بين الإسلام و القانون المصري رؤية سياسية، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، ج3، ص.46.

في تأدية واجبات الوظيفة، فوظيفة التحرير تعني مراقبة كل ما يكتب وينشر ووجود جريمة من جرائم النشر يعتبر قرينة على إهمال المسؤول في وظيفته[1].

وقد أخذ بهذه الفكرة التشريع الألماني حيث يعتبر المسؤول الأول عن جرائم النشر هو المؤلف، فإذا لم يعرف أو عرف وكان غائبا يسأل الناشر أو الطابع عن جريمة خاصة مبناها الإهمال في التحقق من شخصية المؤلف[2].

يعيب هذه النظرية أن رئيس التحرير يسأل مسؤولية عمدية أي يسأل عن جريمة عمدية باعتباره فاعلا أصليا للجريمة العمدية التي ارتكبت في صحيفته، وهنا لا يمكننا أن نفسر العمد بالإهمال، فلا يمكن أن نسأل شخص عن جريمة عمدية ونفسر هذه المسؤولية بالقول بأنه أهمل في أداء وظيفته وكان من الممكن قبول هذه النظرية لو أن الجريمة المنسوبة إلى رئيس التحرير أو المدير المسؤول هي جريمة غير عمدية[3].

ثانيا: المسؤولية المبنية على التضامن.

تقوم هذه المسؤولية على فكرة التضامن، وهذا على أساس حصر المسؤولية في الشخص المهيمن على سياسة الصحيفة، والذي عن طريقه يمكن الحصول على الإجازة بالنشر من عدمه، ألا وهو رئيس التحرير أو المدير المسؤول أو الناشر –بحسب الاحوال– واعتباره فاعلا أصليا للجريمة التي ارتكبت عن طريق صحيفته، وما الكاتب الذي صدرت عنه الكتابة أو الرسم أو غير ذلك إلا شريك له في ارتكاب الجريمة طبقا للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية، ودون أن تتعداهم إلى غيرهم من الطابعين أو المستوردين، بمعنى أن يكون هناك تضامن في المسؤولية الجنائية انطلاقا من التضامن في عملية النشر.

ويقول في هذا الصدد "بول لوجز" أنه ينبغي أن تدفع الصحافة ثمن ما ترتكب من جرائم، كما ينبغي أن يكون هناك شخص مسؤول عن الأذى الذي تلحقه هذه الصحافة

---

[1] أشرف الشافعي وأحمد المهدي، المرجع السابق، ص.246.نقلا عن عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، رسالة دكتوراه، 1959، ص.156.

[2] تنص المادة 21 من القانون الألماني لسنة 1874 على أنه " إذا كان موضوع المطبوع جريمة عوقب المسؤول والناشر والطابع وكل شخص يحترف بيع المطبوع أو يقوم بترويجه بين الجمهور بالغرامة لإهماله ويجوز أن يحكم بدل الغرامة بالحبس لمدة سنة إلاّ إذا أثبت عناية فعلية أو أثبت ظروفا كانت تجعل هذه العناية غير منتجة وذلك كله مالم يكن المتهم محلا للعقاب باعتباره فاعلا أو شريكا.". عماد عبد الحميد النجار،المرجع السابق، ص.400.

[3] عمر سالم، المرجع السابق، ص.136.

فيحمل الوزر بدلا من المؤلف الذي أبت الجريدة أن تسلمه للعدالة أو تمكنها منه، ويجب أن يؤخذ الشخص المسؤول وهو –كبش الفداء– من بين من يمثلون الجريدة، ويحتمون وراء سر التحرير، وليكن رئيس التحرير أو المحرر المسؤول، وبذلك يتسنى التوفيق بين مطالب الصحافة الحيوية، وبين مطالب العدالة ومقتضيات أحكام قانون العقوبات[1].

أخذ المشرع الفرنسي بهذه النظرية من خلال القانون الصادر سنة1819 غير أنه تخلى عن هذه الفكرة بعد تعديله لقانون الصحافة في 29 جويلية 1881، كما اعتمدها المشرع المصري في المادة 195 من قانون العقوبات، والتي ألغاها بموجب القانون 147لسنة 2006 واعتبر مسؤولية رئيس التحرير شخصية ومباشرة وليست مفترضة. حيث يرى البعض أن فكرة التضامن من الأفكار الغريبة في مجال المسؤولية الجنائية[2].

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بنظام المسؤولية التضامنية أو المشتركة صراحة، وهذا في المادة 115 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالاعلام، ووفقا لهذا النظام يسأل كل من المدير مسؤول النشرية والكاتب كفاعلين أصليين للجريمة التي وقعت بواسطة الصحيفة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع كان قد أخذ بهذا النظام في قانون الإعلام الملغى رقم 82-01 لسنة 1982، ثم هجرها في قانون الإعلام 90-07 الملغى كذلك. ليعود لها مرّة أخرى.

ثالثا: المسؤولية المبنية على التتابع.

تقوم هذه النظرية على أساس ترتيب الأشخاص الذين يمكن أن تقع عليهم المسؤولية على نحو معين، بحيث لا يسأل أي منهم باعتباره فاعلا أصليا إذا وجد غيره ممن يقدمه القانون عليه في المسؤولية[3]، بمعنى أن يتم حصر وترتيب الأشخاص الذين يتولون عملية النشر وفق تسلسل هرمي معين وحسب أهمية الدور الذي يقوم به كل واحد منهم، بحيث لا يسأل أي شخص من هؤولاء إلا عند عدم وجود الشخص الذي يسبقه في الترتيب[4]. فإذا لم يعرف رئيس التحرير أو المدير المسؤول يسأل الكاتب، وعند عدم وجود الكاتب فالطابع،

[1] محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص.337.
[2] بودالي محمد، المرجع السابق ، ص.68.
[3] محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.390.
[4] عمر سالم، المرجع السابق، ص.138.

وإذا لم يعرف الطابع فالموزع، فالبائع ثم الملصق، أما إذا كانت الصحيفة مستوردة من الخارج يضاف إلى كل هؤولاء المستورد وهكذا...

وهذا النظام من أنظمة المسؤولية يقوم على استبعاد قواعد الإشتراك، وبالتالي لا يستلزم توافر القصد الجنائي لدى المتهم في حالة كونه عنصر في الترتيب حتى ولو كان قد ساهم بالفعل في عملية النشر[1].

وعلى الرغم من قيام هذه الفكرة على الافتراض والمجاز أيضا، بإسنادها المسؤولية الجنائية إلى أشخاص قد لا يعرفوا شيئا عن الجريمة المرتكبة،كالبائعين أو الموزعين أو المعلنين، إلا أن هذا النظام يتسم بالوضوح وسهولة التطبيق في العمل خاصة في مجال القضاء.

وقد أخذ بها المشرع الفرنسي في المادة 42 من قانون الصحافة 1881، وكذلك المشرع المصري في المادة 196 من قانون العقوبات. أما المشرع الجزائري فقد أخذ بهذا النظام في ظل قانون الإعلام الملغى رقم 90-07 في المواد 42و43 منه.ثم هجر هذه الفكرة –المسؤولية التتابعية- نهائيا في القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، لما في هذا النظام من قساوة بحيث يحمل شخصا المسؤولية عن فعل ارتكبه غيره، إضافة إلى أن المواد السابقة الذكر كانت تتميز بالغموض وهذا ما نستشفه من خلال المادة 42، حيث أن المشرع استعمل في النص العربي حرف العطف " أو" و الذي يفيد التخيير، فيما كان عليه أن يستعمل ما يفيد التتابع أو التدرج كما هو الحال في النص الفرنسي[2]، وما يزيد الأمر تعقيدا أو غموضا هو نص المادة43 من نفس القانون، والذي لا يفيد التدرج بتاتا. إذ هي تعتبر الكل مسؤول. وهذا ما لا يقبله العقل و المنطق، وما يحسب للمشرع الجزائري أنه استدرك كل هذه العيوب، حيث أنه وفق في تنظيمه للمسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة من خلال القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

إضافة إلى ما سبق تتميز المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة عن غيرها من الجرائم بأسباب انتفاء خاصة.

[1] سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص87.

[2] Art. 42 : Les directeurs ou éditeurs des organes, à leur défaut, les imprimeurs et à défaut de ces derniers, les distributeurs, les diffuseurs, les vendeurs et afficheurs sont responsables des infractions commises par voie écrite, parlée ou filmée.

المطلب الثاني

أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة .

إن ارتكاب أي شخص لجريمة ما، وإثبات إسنادها إليه، يستلزم بالضرورة قيام المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة وبالتالي تطبيق الجزاء الجنائي، غير أنه يمكن أن توجد أسباب من شأنها أن تؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية، وهذه الأسباب يصطلح عليها بأسباب الإباحة فإما أن تكون متعلقة بالواقعة أو الفعل المرتكب وبظروفه، و تؤدي هذه الأسباب إلى استبعاد الجزاء الجنائي عن طريق نفيها لوجود الجريمة إبتداء، وذلك بإلغاء الركن الشرعي للجريمة فأثرها ينصب على الفعل فيجرده من صفته غير المشروعة[1]، وإما أن تكون متعلقة بالمتهم نفسه وتؤدي إلى نفس النتيجة، وهذه الأسباب تسمى بموانع المسؤولية .

فما هي أسباب انتفاء أو الإعفاء من المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة؟ وللإجابة على هذا سوف نبحث أسباب الإباحة في الجريمة الصحفية (الفرع الأول)، ثم موانع المسؤولية في هذا النوع من الجرائم (الفرع الثاني).

الفـــرع الأول

أسباب الإبـاحـــة.

تعد أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية وذلك لتعلقها بالفعل ذاته فتزيل عنه الصفة غير المشروعة وترجعه إلى أصله من الإباحة، وبالتالي فإنه يستفيد من توافرها كافة المساهمين في الجريمة سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء. وتؤدي أسباب الإباحة إلى انتفاء المسؤوليتين الجنائية والمدنية، وتحول دون توقيع أي تدابير احترازية ضد الفاعل[2].

وقد أورد المشرع الجزائري أسباب الإباحة في المادتين 39و40 من قانون العقوبات والتي تعد أسباب عامة تكون بالنسبة لجميع الجرائم، أما بالنسبة للجريمة الصحفية فإضافة لهذه الأسباب العامة توجد أسباب خاصة لهذا النوع من الجرائم، إن توافرت انتفت المسؤولية الجنائية، ومن أجل هذا سنتناول دراسة أسباب الإباحة حسب القواعد العامة (أولا)، ثم أسباب الإباحة حسب القواعد الخاصة (ثانيا) وإن لم يكن المشرع الجزائري قد أخذ بها.

---

[1] عمر سالم، المرجع السابق، ص.162.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص.154.

أولا: أسباب الإباحة حسب القواعد العامة.

نص قانون العقوبات الجزائري على أسباب الإباحة في المادة 39 منه والتي جاءت كالأتي: " لا جريمة

1-إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون .

2-إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة لحالة للدفاع المشروع عن النفس أو الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع مناسبا مع جسامة الإعتداء".

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حصر أسباب الإباحة في الفعل الذي يأمر يأذن به القانون، والدفاع الشرعي. وإلى جانب هذه الأفعال التي أباحها المشرع الجزائري بصريح العبارة توجد حالات أخرى أقرّها القانون المقارن ويتعلق الأمر بحالة الضرورة[1].

وإعمال أسباب الإباحة في الجرائم الصحفية وفقا للقواعد العامة لا نأخذه على عمومه، لأن الدفاع الشرعي لا يمكن تصوره في الجريمة الصحفية، لأن تلك الحالة تستلزم بالضرورة استعمال نشاط مادي، فلا يمكننا بحثها ضمن هذا المجال[2]. وبالتالي ستقتصر دراستنا على الفعل الذي يأمر أو يأذن به القانون وحالة الضرورة.

1)-الفعل الذي يأذن أو يأمر به القانون:

وهو بوجه عام الفعل الذي يقوم به الموظف عند أداء مهمته[3]، ولا شك أن الصحفي ينطبق عليه وصف الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة في أغلب الأحيان، ولكن هذه الصورة من صور الإباحة يكون مجال انطباقها أوسع في صدد علاقة رئيس الحزب مع رئيس تحرير الصحيفة الناطقة بلسان ذلك الحزب أو الجهة المالكة للصحيفة مع رئيس تحريرها، فرئيس الحزب مثلا يستمد سلطته على رئيس صحيفة حزبه إما من دستور الحزب أو من النظام الداخلي له، فإذا حدث أن قام رئيس الحزب بأمر رئيس تحرير صحيفة حزبه بنشر مقال يشكل إحدى الجرائم الصحفية فإن رئيس التحرير يستطيع أن يتحرر من المسؤولية

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص.122.

[2] نعني في هذا المقام الدفاع الشرعي كحق للصحفي بمعنى أن الصحفي قد ارتكب جريمة صحفية وهو في حالة دفاع شرعي، وليس فكرة هل يمكن تصور حالة الدفاع الشرعي لدرء فعل صحفي غير مشروع لأن هناك من يعتبر حق الرد بمثابة دفاع شرعي عن الجريمة الصحفية. فكون الصحفي قد تعرض إلى إعتداء لا يعطيه الحق أن يرد بقلمه عن طريق القذف أو السب في حق من اعتدى عليه، فمهنته توجب عليه الموضوعية في تناول الأحداث بعيدا عن الذاتية طبعا.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام المرجع السابق، ص.124.

استنادا إلى أنه قام بالنشر أداءً لواجب الطاعة لأوامر رئيس الحزب الذي ينتمي إليه[1].ومن ثم يعفى المرؤوس من المسؤولية الجنائية عند تنفيذه أمر السلطة الشرعية ولا تقوم مسؤوليته إلا استثناءً، ويشترط لذلك أن تكون عدم المشروعية ظاهرة بمعنى أنه إذا كانت عدم مشروعية الأمر غير ظاهرة أي عادية، أفلت المرؤوس من المساءلة[2].

ويمكن أن يكون الفعل المجرم مباحا بناءً على أمر صادر عن سلطة مختصة، كأن يسمح للصحفي بنشر صور متهم متخف يجري البحث عنه ويطلب القبض عليه، فلو عارض صاحب الصورة ورفع دعوى ليطالب بالتعويض، فلا تقبل دعواه حيث أن المصلحة العامة تتغلب على المصلحة الشخصية[3]. ونفس الشيء بالنسبة لنشر حق الرد بحيث يمكن أن تأمر المحكمة بذلك[4]، إذ يمكن أن يتضمن هذا الرد قذفا ولكنه يستند إلى سبب من أسباب الإباحة وهو القيام بالفعل الذي يأمر به القانون.

2)–حالة الضرورة :

حالة الضرورة هي الحالة التي يكون فيها الشخص أمام خيارين: فإما أن يتحمل أذى معتبراً أصابه في شخصه أو في ماله أو أصاب غيره في شخصه أو في ماله، و إما أن يرتكب الجريمة، وقد انقسم الفقه الفرنسي حول مسألة أساس عدم العقاب في حالة الضرورة عموما إلى فريقين: فريق يؤسس عدم العقاب على اعتبارات ذاتية وفريق يؤسسه على اعتبارات موضوعية وهو الغالب في فرنسا. فقد برر هذا الفريق من الفقه عدم عقاب الجريمة المرتكبة في حالة الضرورة على اعتبارات موضوعية، بحيث يرى هذا الفريق أن حالة الضرورة هي مثل حالة الدفاع الشرعي، سببا من أسباب الإباحة مؤسسا ذلك على مصلحة المجتمع[5].

فرئيس التحرير على سبيل المثال يكون في حالة ضرورة إذا هدّده شخص مسلح بكتابة مقال معين يتضمن إحدى الجرائم الصحفية كالقذف في حق ممثل دولة أجنبية مثلا ويبقى ملازما له حتى يظهر هذا العدد من الجريدة، أو يقوم شخص معين بخطف أحد أبناء رئيس التحرير ويهدده بقتله أو بإحداث أذى له أو غير ذلك إذا لم يقم بنشر مقال معين كان قد

[1] سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص.103.
[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص.126.
[3] بلحرش سعيد، المرجع السابق، ص.119.
[4] انظر المادة 108 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام الجزائري.
[5] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام المرجع السابق، ص.139و 140.

طلبه الخاطف، فإذا قام رئيس التحرير بنشر ذلك المقال المطلوب منه فلا يكون مسؤولا عن تلك الجريمة فإنه كان واقع تحت تأثير حالة الضرورة[1].

ثانيا: أسباب الإباحة حسب القواعد الخاصة.

تتميز المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة بأسباب إباحة خاصة بها، إن توفرت انتفت هذه المسؤولية. وهذه الأسباب هي مجموعة من الحقوق أقرّها الشارع للصحفي خدمة للمصلحة العامة، و هي حق الصحف في نشر الأخبار، وحق النقد، وكذلك حق الطعن في أعمال الموظف العام وذوي الصفة العامة، وسنتناولها بالدراسة بالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص عليها.

1)–حق الصحف في نشر الأخبار:

تعد الصحافة المكتوبة من أهم وسائل إعلام الجمهور بالأخبار والمعلومات، فحرية الصحافة تهدف إلى كفالة حق الجمهور في الإعلام ومعرفة الأحداث العامة و الجارية. والحق في الإعلام قد يؤدي في بعض الحالات إلى تعارض مصلحتين، مصلحة المجتمع أو الجمهور في أن يكون على دراية بالأمور والأحداث التي تدور من حوله هذا من جهة. و من جهة أخرى مصلحة الفرد في الحفاظ على شرفه و اعتباره، وهذا بعدم المساس بحياته الخاصة[2]. وقد رجح المشرع الجزائري مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد، لأن للمجتمع مصلحة جوهرية في أن يعلم بما يجري في المجتمع سواء من الحاكمين أو المحكومين، وهذا ما يؤكده نص المادة 83 من القانون العضوي رقم12–05 المتعلق بالإعلام والتي هي كالآتي: "يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول بهما"، ومن ثمة فإن سبب إباحة نشر الأخبار هو استعمال الحق المتمثل في إعلام الجمهور بالأخبار التي تهمه، ولا يتحقق هذا السبب إلا بتوافر مجموعة من الشروط، ويعد نشر ما يجري في المحاكمات العلنية من أهم تطبيقات هذا الحق.

[1] سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص.102.
[2] سعد صالح الجبوري، نفس المرجع، ص.105.

أ)–شروط الحق في نشر الأخبار:

يشترط لاعتبار الحق في نشر الأخبار سببا من أسباب الإباحة في الجريمة الصحفية أن يخضع استعمال هذا الحق لجملة من الشروط هي:

–أن يكون الخبر صحيحا:

إن الحق في الإعلام يجب أن ينصب على وقائع وأخبار صحيحة، ويجب أن يتقيد هذا الحق بالموضوعية، وهي تعد التزاما يقع على عاتق الصحفي يفرض عليه أن يتحرى الصدق والحقيقة في كتاباته[1]، وإن كان من الصعب أن تتوافر الموضوعية في كل ما تنشره الصحف، إلا أنه يجب على الأقل أن تتواجد لدى الصحفي الرغبة في الموضوعية و أن يتمسك بها[2].

–أن يكون الخبر عن واقعة تهم الجمهور ولا يحظر القانون نشرها:

فالخبر المنشور يجب أن يكون ذا أهمية معينة للجمهور، بحيث يكون نشر الخبر محققا للمصلحة العامة، وأن يكون من مصلحة الجمهور الإطلاع على مضمون واقعة معينة أو خبر معين. إما للتنبيه من خطر معين أو إحاطة الناس علما بما يحمل شخص معين من خطورة إجرامية لإتقاء شره والمحافظة على مصلحة المجتمع وصيانة أمنه، حتى وإن تضمن ذلك الخبر قذفا أو سبا.

كما يمكن أن ينشر الخبر بدافع تمكين الرأي العام من مراقبة أعمال الحكومة وموظفيها وتقدير قيامهم بالأعمال الموكلة إليهم من عدمها، ومن ثم يقول الرأي العام كلمته فيها ويضعها أمام المسؤولين عنهم ليتلون محاسبتهم[3]. ومن المعلوم أن الحق في الإعلام الذي يجب أن يتمتع به القارئ يسبقه ويؤدي إليه حق الصحفي في الوصول إلى مصدر الخبر بأن يعرف الأحداث عن قرب، وهذا الحق تعترف به التشريعات فيما يخص الأحداث العامة التي تهم الجمهور[4]. ولكن قد يكون الخبر مهم بالنسبة للجمهور ومن مصلحته أن يطلع عليه، غير أن المشرع حظر نشره بل لم يعط حتى للصحفي الحق في الوصول إلى مصدره، وذلك إما

[1] انظر: مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، حرية الصحافة، دار النهضة العربية القاهرة (مصر)، 2004، ص.15

[2] انظر المادة 92 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام

[3] سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص.106.

[4] أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص.15.

لمساسه بأمن الدولة ووحدتها، أو أن يكون من شأنه أن يؤثر على حسن سير العدالة[1]، وإذا لم يلتزم الصحفي بذلك يعد مرتكبا لجريمة صحفية تستوجب العقاب.

-حسن النية :

والمقصود بحسن النية أن يكون الكاتب قد إتجه إلى عرض ما نشره بدافع تحقيق مصلحة عامة تهم الجمهور أو حتى إذا كان ذلك بدافع مصلحة خاصة إذا كان لها ما يبررها. وأن يكون النشر قد حصل بأمانة وصدق بغرض تحقيق هدف مشروع والذي يكون واضحا من خلال الأسلوب الذي تتم صياغة عبارات المقال به، بحيث يجب أن تكون تلك العبارات ملائمة و غير قاسية أو جارحة في معناها. فإذا كانت العبارات شائنة ومقذعة بحد ذاتها فإنها تنفي حسن النية وبالتالي تتحقق الجريمة الصحفية في هذه الحالة من قذف أو سب أو تشهير أو إفشاء سر بحسب الأحوال[2].

ب)- أهم تطبيقات الحق في نشر الأخبار:

ومن أهم تطبيقات استعمال الحق في نشر الأخبار، الحق في نشر ما يجري في المحاكمات العلنية، والمراد بعلانية المحاكمة السماح للجمهور حضور جلسات المحاكمة لجعله رقيبا على سلامة إجراءاتها[3]. ويشترط لإباحة نشر ما يجري في الجلسات العلنية الشروط التالية:

-أن يقتصر النشر على إجراءات المحاكمات ولا تمتد الإباحة إلى نشر ما يقع في الجلسة والمقصود بإجراءات المحاكمة هنا هي المرافعات والأقوال التي تصدر عن النيابة أو الخصوم أو وكلائهم أو الشهود أو الخبراء.

-أن يقتصر النشر على الجلسات العلنية وما يجري فيها، فلا تمتد الإباحة لنشر ما يجري في الدعاوى التي تقرر المحكمة سماعها في جلسة سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب.

---

[1] تنص المادة 84 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على " يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر ، ماعدا في الحالات التالية :
-عندما يتعلق الأمر الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.
-عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/أو السيادة الوطنية مساسا واضحا.
-عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي.
-عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي.
-عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد".

[2] سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص.107.

[3] وهذا حسب نص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

-أن يقتصر النشر على سرد الوقائع ورواية الأقوال دون التعليق عليها أي أن يتم النشر بأمانة وحسن نية .

-أن يكون النشر معاصرا لتاريخ المحكمة ليكون إمتدادا لعلانيتها و تقدير هذا الأمر متروك لقاضي الموضوع طبقا لظروف القضية[1].

2)-حق النقد:

يكتسي النقد أهمية بالغة بالنسبة للمجتمع والفرد، لأن من خلاله تتم معرفة العيوب، ومن ثمة العمل على إصلاحها، إضافة إلى اقتراح ما هو أفضل لمصلحة المجتمع فحرية الإنسان في إبداء رأيه في كافة المسائل هي من الحقوق الأساسية المقررة له، شرط أنه يلتزم الموضوعية. فالأصل في النقد أنه مباح إذا تم الالتزام بحدوده وروعت الشروط الواجبة فيه[2].

أ)تعريف حق النقد:

حق النقد هو إبداء الرأي في أحد التصرفات التي وقعت فعلا ولا شك أن هذا النقد من شأنه تبصير المجتمع بما ينطوي عليه التصرف من خطأ وتوجيهه إلى الصواب. ويستند الحق في النقد إلى ما للناس من حرية في التعبير عن آرائهم[3].

ويعرف كذلك بأنه تعليق على تصرف وقع بالفعل أو حكم على واقعة ثابتة. أما إختراع الوقائع المشينة أو مسخ الوقائع الصحيحة بشيء يجعلها مشينة لا يعتبر نقدا.[4]والنقد هو جوهر مهنة الصحافة ودورها الأساسي لما لهذه السلطة من رسالة راقية تنبع من كونها الحارس الأمين على حقوق الشعب، ولدورها الكبير في التنمية وإحقاق الحق .

وقد اعتبر المشرع المصري حق النقد سببا من أسباب الإباحة، وسند هذه الإباحة هو نص المادة 60 من قانون العقوبات و التي بمقتضاها لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة[5]. وعلى خلاف ذلك لم ينص المشرع الجزائري بتاتا على حق النقد كسبب من أسباب الإباحة بالرغم من أنه اعترف به من خلال نص المادة 36 من الدستور" لامساس بحرية المعتقد وحرمة الرأي"، ونشير هنا إلى أن

[1] أشرف الشافعي وأحمد المهدي، المرجع السابق، ص.220و 221.
[2] عمر سالم، المرجع السابق، ص.165.
[3] عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص.52.
[4] حسن سعد سند، المرجع السابق، ص.110.
[5] عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق ، ص.52.

المشرع الجزائري نص على حق النقد في قانون الإعلام لسنة 1982، حيث نص في المادة 121 منه على"لا يشكل النقد البناء الرامي إلى تحسين تنظيم المصالح العمومية وسيرها جريمة من جرائم القذف"، كما نص عليه في مجال الفن[1].

ومن المتفق عليه فقها أنه لا مسؤولية على الناقد عما يتضمنه النقد من جرائم طالما أنه قد إلتزم بالحدود المرسومة لحق النقد، إذا لم يرد نص يقرر ذلك. وسندهم في ذلك هو أنه إذا كان صحيحا أن القانون الوضعي هو المصدر الوحيد بالنسبة للتجريم والعقاب وفقا لمبدأ الشرعية، فإنه ليس كذلك بالنسبة لأسباب الإباحة فيصح الرجوع لمصادر أخرى للقول بتوافر أسباب إضافية للإباحة إضافة إلى ما هو موجود في التشريع الوضعي[2].

ويقترب النقد من القذف في أن كلا منهما يتضمن رأيا أو تعليقا ليس في صالح الموجه إليه مما يثير في بعض الأحيان صعوبة الفصل بينهما. والفرق بينهما هو أن النقد يتعلق بالواقعة دون المساس بالشخص، في حين أن القذف هو المساس بالشخص نفسه[3]، كما لا يجوز الخلط بين الحق في نشر الأخبار وحق النقد، بمعنى أن الصحفي مقيد فيما ينشره من أخبار بالموضوعية والتحلي بواجب الحذر و الانتباه في التحقق من صحة الخبر، وبالنسبة لحق النقد يجب أن يتناول موضوعا يهم الجمهور، بحيث لا يجوز أن يكون حيلة أو فرصة للشتم أو التشهير، فهو ككل حق ينتهي عندما يساء استعماله[4].

ب)–شروط حق النقد:

انطلاقا من أن أسباب إباحة النقد تجد سندها في استعمال الحق، فقد وضع كل من الفقه والقضاء شروطا لتكون حدودا لحق النقد منعا لتجاوزه، وهذه الشروط هي:

---

[1] تنص المادة 125 على " لا يعد النقد الهادف والموضوعي الصادر بدافع من الحرص على تحسين وترقية الفن الذي لا يقدح في شرف وفي اعتبار الشخص صاحب العمل الفني من قبيل القذف"

[2] بالرجوع إلى نص المادة 60 من قانون العقوبات المصري نجد كلمة الشريعة تفهم بالمعنى العام الذي لا يقتصر على قانون العقوبات أو غيره من القوانين ، بل يشمل العرف المستقر الذي يتحد مع القانون في الغاية، والعمل القانوني والعمل القضائي، والمبادئ العامة في القانون، ومن ثم التوسيع في مصادر أسباب الإباحة عبد.الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص.52و53.

[3] لمزيد من التفصيل في ذلك راجع نبيل صقر، المرجع السابق، ص.105.

[4] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.242.

-أن تكون الواقعة محل النقد ثابتة ومعلومة للجمهور:

ينبغي أن تكون الواقعة محل النقد ثابتة ومعلومة للجمهور، فلا يبيح النقد إختراع الوقائع المشينة أو تشويه الوقائع الصحيحة على نحو يجعلها مشينة ثم التعليق عليها، كذلك لا يبيح النقد كشف الوقائع غير المعلومة للجمهور وإبداء الرأي عليها[1].

-أن ينصب النقد على الواقعة وان لا يتعدى لصاحبها إلا بحدود معينة:

لا بد أن ينصب النقد على الواقعة نفسها فينصرف الرأي أو التعليق عليها إلى قيمة العمل ذاته، وللناقد في هذا الشأن أن يعرب عن رأيه بحرية واسعة مادام لم ينصرف عن الواقعة إلى صاحبها[2].

وهذا يعني ملازمة الرأي أو التعليق للواقعة، بحيث يكون متصلا بها ومؤسسا عليها، بما يعين القارئ على فهمه وتقدير قيمته[3].

فيجب أن يكون النقد نقدا بالمعنى الصحيح أي إبداء الرأي في الواقعة لا يتناول صاحبها إلا بالقدر الذي يقتضيه التعليق، فلا يعد نقدا الخروج عن مقتضيات التعليق إلى التحقير في الشخص صاحب التصرف لأن ما يتعلق بالجمهور هو الأعمال و التصرفات دون الأشخاص بذاتهم[4]، فمثلا يعتبر نقدا القول بأن المحامي لا يدافع جيدا في القضايا الموكل فيها، في حين يعتبر قذفا وليس نقدا القول بأنه أهمل إحدى القضايا عن عمد لأنه تواطأ في مساعدة الخصم.

-أن تكون الواقعة ذات أهمية اجتماعية :

يشترط أن تكون الواقعة موضوع النقد ذات أهمية اجتماعية، فالنقد له دور اجتماعي هادف وهو يحقق مصلحة المجتمع بالبحث عن الخلل من أجل إصلاحه. بحيث لا يجوز التعرض للحياة الخاصة تحت مظلة حق النقد إلاّ بقدر إرتباط هذه الحياة الخاصة بشؤون الحياة العامة للشخص، وبقدر ما يستلزم هذا الإرتباط؛ أي أن يكون موضوع النقد يمس

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص.106.
[2] اشرف فتحي الراعي، المرجع السابق، ص.151.
[3] محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص.410.
[4] انظر:سامان فوزي عمر،المسؤولية المدنية للصحفي(دراسة مقارنة)،دار وائل للنشر(العراق)،2007،ص.63.

المصلحة العامة في كل ما يتعلق بالدولة وهيئاتها العامة ومؤسساتها كالقضاء والتعليم والدفاع والشؤون الاقتصادية والاجتماعية والدينية[1].

-صياغة الواقعة في عبارات ملائمة :

يجب صياغة الرأي أو التعليق في عبارات مناسبة، فالتجاوز في الأسلوب لا تبرره صحة الواقعة محل النقد؛ فأسلوب النقد أو النفور أو الاستهجان الذي يلهب الحماس ويحض على أعمال ضارة يتنافى مع حسن النية كأن يضيف الجاني وقائع غير صحيحة أو ينشر ألفاظا نابية تتجاوز حدود الواقعة أيا كان نوع النشاط سبب النقد، وإذا أريد للنقد أن يؤدي دوره الاجتماعي في الكشف عن أوجه القصور في المجتمع تمهيدا لوضع الحلول المناسبة لها، فيجب أن لا تتحول حرية الناقد إلى أداة هدم للمجتمع، غير أن هناك من يرى أن هذا يقيد حرية النقد[2].

وللقاضي أن يقدر مدى هذه الملائمة حتى لا يصبح حق النقد وسيلة للشتم والتشهير والتجريح، حيث أن حق النقد لا صلة له بالفاحش من القول أو غيره من صنوف التعبير، و إلا عادت الأمور إلى أصلها وأمسى النقد ليس حقا مباحا وإنما فعلا مجرما ومعاقبا عليه[3].

-حسن النية :

إن شرط حسن النية هو مسألة من المسائل المتعلقة بالوقائع، ولا يمكن أن يقر لها قاعدة ثابتة، ولكن يلزم أن يكون موجه الانتقاد معتقدا في ضميره صحته حتى يمكن أن يعد صادرا عن سلامة نية وأن يكون قد قدر الأمور التي نسبها تقديرا كافيا وأن يكون انتقاده للمصلحة العامة لا سوء قصد. ويقصد بالمصلحة العامة الإبتعاد عن الأمور الخاصة التي لا تهم الرأي العام وعدم الفائدة من متابعتها، لأن حق النقد شرع من أجل صالح الجماعة. أما إذا كان القاذف سيء النية ولا يقصد من طعنه إلاّ التشهير و التجريح شفاء لضغائن أو أحقاد شخصية فلا يقبل منه إثبات صحة وقائع القذف وتجب إدانته ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به. والأصل أن يمارس الإنسان حقه متوخيا الصدق وحسن النية في ممارسته ويسعى إلى تحقيق الغاية التي شرع الحق من أجلها، ولكن هذه القرينة بسيطة يجوز إثبات ما يناقضها

[1] حسن سعد سند، المرجع السابق، ص.111.
[2] أشرف فتحي الراعي، المرجع السابق، ص.155.
[3] حسن سعد سند، المرجع السابق، ص.112.

وإثبات سوء قصده[1]. والنية التي يفترض أن تتوفر في الصحفي هي توجيه الرأي العام لما فيه الصالح العام، بعيداً عن الحساسيات الشخصية و تصفية الحسابات، فإذا تجاوز هذا الإطار صنف على أنه جريمة صحفية[2].

3)–حق الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية:

إن اعتبار الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية سببا من أسباب الإباحة في الجريمة الصحفية له علته كما أنه يجب أن يتم وفقا لمجموعة من الشروط.

أ)–علة الإباحة في الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية :

ترتبط الوظيفة العامة إرتباطا قويا بالمصلحة العامة، فإذا كان الموظف منحرفا أثر ذلك تأثيرا كبيرا على مصلحة المجتمع كله. وهذا ما دفع التشريعات المختلفة إلى ضرورة التوفيق بين بعض المصالح المتعارضة وهي مصلحة الموظف العام، والمصلحة العامة للمجتمع، وحق الجمهور في الإعلام، وذلك تحقيقا لمصلحة عامة تكون من خلال التأكد من سلامة من يمثلونهم دون خلل أو انحراف، وأن يؤدوا أعمال وظيفتهم على أكمل وجه في خدمة الوظيفة[3]. ومن أجل هذا أعتبر حق الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية سببا من أسباب الإباحة، لأن تسليط الصحافة للضوء على أعمال الموظف العام وما تحتويه من انحرافات، وهذا ضمن الحدود التي رسمها القانون، فيه تحقيق لمصلحة المجتمع. وهذا ما سار عليه المشرع المصري في المادة302 عقوبات والمعدلة بالقانون 147 لسنة 2006[4]. وكذلك المشرع الفرنسي في المادة 35 من قانون الصحافة الصادر سنة 1944. أما المشرع الجزائري فلم ينص على هذه الحالة كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية، فسكوته عن هذه الحالة

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.248.

[2] انظر: نور الدين شاشوا، الحقوق السياسية و المدنية و حمايتها في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2006-2007، ص.52.

[3] خالد مصطفى فهمي المسؤولية المدنية للصحفي المرجع السابق، ص.437.

[4] تنص على " يعد قذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسند ت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه. ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة آو النيابة آو الخدمة العامة ويشترط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسند إلى المجني عليه.....".

فضلا عن تجاهله حق النقد، لدليل على رغبته في تقييد حرية الصحافة، بما لا يخدم المصلحة العامة.

ب)–شروط حق الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية:

يشترط في القذف الموجه ضد موظف عام ومن في حكمه لكي يكون مباحا أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

–أن يكون القذف موجها إلى موظف عام أو شخص ذي صفة عامة أو مكلف بخدمة عامة:

الموظف العام هنا هو الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق الاستغلال المباشر سواء كان قيامه بهذا العمل بأجر أو بدون أجر ما دام أنه يدخل في التنظيم الإداري للمرفق. ويقصد بذوي الصفة العامة أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء كانوا منتخبين أو معينين[1].

ولا يمنع من أن يكون الموظف أو المكلف بخدمة عامة شخصا أجنبيا مادام يقوم بعمل من أعمال الوظيفة العامة داخل الدولة[2]. غير أنه لا يلزم أن يكون الموظف المقذوف في حقه أو من في حكمه شاغلا للوظيفة وقت القذف، فخروج الموظف من وظيفته لا يحول دون الطعن في الأعمال التي كان يؤديها قبل اعتزاله الخدمة[3].

–أن تكون الواقعة المسندة إلى الشخص ذي الصفة العامة متعلقة بأعمال الوظيفة أو النيابة العامة أو الخدمة العامة :

لا يمكن الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه إذا تعدى هذا الطعن أعمال وظيفته إلى شؤون حياته الخاصة، فإذا كانت وقائع القذف المسندة إلى الموظف أو من في حكمه ليست متعلقة بعمله المصلحي بل متعلقة بحياته الخاصة فلا يجوز قانونا إثباتها[4].

ومع ذلك يجوز التعرض لشؤون الحياة الخاصة للموظف فيما هو مرتبط منها إرتباطا لا يقبل التجزئة بشؤون حياته العامة وبالقدر الذي يستلزمه هذا الارتباط، بحيث لا يمكن توجيه

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص.108.
[2] سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص.115.
[3] أشرف الشافعي وأحمد المهدي، المرجع السابق، ص217؛ نبيل صقر، المرجع السابق، ص.110.
[4] نقض 05-07-1933، مجموعة القواعد القانونية، ج3، رقم137، ص19. أشار إليه أشرف الشافعي وأحمد المهدي، نفس المرجع، ص.118.

عبارات القذف المتعلقة بالحياة العامة للموظف إلا بالتعرض لبعض جوانب الحياة الخاصة له، ففي هذه الحالة يشمله الإعفاء من العقاب، كالقول مثلا على قاض بأنه على علاقة غير مشروعة مع زوجة أحد الخصوم في الدعوى المطروحة أمامه[1].

وتقدير ما إذا كان الإرتباط بين الواقعة المتصلة بشؤون الحياة الخاصة للموظف وبين شؤون حياته العامة قد بلغ القدر الذي يبيح التعرض لهذه الواقعة وإعلانها على الملأ هو من شأن قاضي الموضوع في كل دعوى على حدى[2].

-أن تكون الواقعة المسندة إلى الموظف العام أو من في حكمه صحيحة:

يشترط أن تكون الواقعة التي يسندها الصحفي إلى الموظف العام أو من في حكمه صحيحة، والهدف من اشتراط ذلك هو تحقيق مصلحتين أولهما حماية المصلحة العامة لأن إثبات صحة الوقائع يسهل من مهمة الجهات المعنية بإتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل المحافظة على مصلحة المجتمع، وثانيهما حماية مصلحة الموظف العام بالحفاظ على سمعته حتى لا تكون لقمة سهلة تتناولها الأقلام الصحفية دون قيد أو شرط بدافع التشهير والإزدراء.

أما في حالة توجيه الصحفي عدة وقائع قذف في حق الموظف العام أو من في حكمه فيتعين عليه إثبات جميع هذه الوقائع دون الإكتفاء بإثبات بعضها، وإلا فإنه يكون مستحقا للعقاب، أما إذا كان قد أقدم على القذف معتمدا على ما يمكن أن يظهر من أدلة في المستقبل تفيده في الإثبات فهذا ما لا يمكن قبوله منه[3].

لم يتطلب القانون إثبات وقائع القذف بطرق محددة بل يمكن إثبات تلك الوقائع بشهادة الشهود والقرائن، كما حددت المادة 55 من قانون الصحافة الفرنسي مدة عشرة أيام، يقوم خلالها الصحفي بتقديم الأدلة بشأن صحة الوقائع التي ينسبها إلى المقذوف في حقه[4].

-أن يكون الطعن في حق الموظف العام أو من في حكمه عن حسن نية:

يجب أن يكون الطعن المتضمن للقذف صادرا عن حسن نية لكي يمكن إباحته، وحسن النية المؤثر في المسؤولية عن الجريمة هو موقف أو حالة يوجد فيها الشخص نتيجة ظروف

[1] علي حسين طوالبة، جريمة القذف دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان(الأردن)،1998، ص.137.
[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص.111.
[3] علي حسين طوالبة، المرجع السابق، ص.138.
[4] خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، المرجع السابق، ص.465.

تشوه حكمه على الأمور رغم تقديره لها تقديرا كافيا واعتماده في تصرفه فيها على أسباب معقولة، وإذا كان القاذف سيء النية فإنه لا يقبل منه إثبات صحة الوقائع التي أسندها إلى الموظف ويجب إدانته حتى و لو كان يستطيع إثبات ما قذف به[1].

ويقصد بحسن النية أنه بالإضافة إلى إعتقاد الصحفي صحة الواقعة التي يسندها إلى الموظف أو من في حكمه أن يكون غرضه من إسنادها تحقيق المصلحة العامة لا مجرد التشهير والتجريح شفاء لضغائن أو أحقاد شخصية.

الفرع الثاني

موانع المسؤولية.

هناك أسباب تتعلق بالمتهم نفسه وتؤدي إلى استبعاد الجزاء الجنائي، وهي أسباب شخصية لإنتفاء المسؤولية يطلق عليها موانع المسؤولية.

لقد نص المشرع الجزائري على موانع المسؤولية في المواد 47، 48،و49 من ق.ع، وهي الجنون والإكراه وصغر السن وستقتصر دراستنا على حالتي الجنون والإكراه، أما حالة صغر السن فسوف لن نتطرق إليها، لأنه لا يمكن تقبلها كحالة لإعفاء الصحفي من المسؤولية، حيث يشترط في الصحفي حتى يدخل مجال العمل أن يكون بالغا لسن الرشد زيادة على تحصله على المؤهل العلمي المتمثل في شهادة التعليم العالي ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالمهنة[2]، كما أن المادة 23 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام الجزائري اشترطت في المدير مسؤول النشرية خبرة لا تقل عن عشر سنوات في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة. ومن ثمة لا وجود لحالة صغر السن، ومن هنا سوف ندرس حالة الجنون (أولا) ثم حالة الإكراه (ثانيا).

[1] نقض 22-05-1939 مجموعة القواعد القانونية، ج4، رقم395، ص.556.أشار إليه أشرف الشافعي وأحمد المهدي، المرجع السابق، ص.218.

[2] وهذا حسب نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المؤرخ في 10 ماي 2008 المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين،ج.ر،العدد24، بتاريخ 11ماي2008، ص.13إلى16.

أولا: حالة الجنون.

الجنون هو فقدان الشخص لملكاته العقلية على نحو يترتب عليه تجرده من الوعي والقدرة على التمييز[1]، وتنص المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري على "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة.....".

يترتب على الجنون إنعدام المسؤولية فيعفى المجنون من العقوبة، ولا تتخذ بشأنه إلا تدابير علاجية تتمثل في وضعه في مؤسسة نفسية متخصصة، وحتى يكون عدم العقاب كاملا ينبغي توافر شرطين مجتمعين وهما:

أ-يجب أن يكون الجنون معاصرا لارتكاب الجريمة.

ب-يجب أن يكون الجنون تاما؛ أي أن يكون الإضطراب العقلي من الجسامة بحيث يعدم الشعور والاختيار كلية، وهذه مسألة يرجع تقديرها لقضاة الموضوع إثر خبرة طبية[2].

فالصحفي الذي يكتب مقالا يتضمن قذفا في حق أحد الأشخاص مثلا، وهو في حالة جنون فيتم نشر هذا المقال، فلا يسأل جزائيا عن الجريمة التي تضمنها ذلك المقال لأنه كان فاقدا للشعور والإدراك وقت ارتكاب الجريمة، وفي هذه الحالة يعتبر المدير مسؤول النشر هو المسؤول بطبيعة الحال.

ثانيا: الإكراه.

الإكراه بوجه عام هو قوة من شأنها أن تمحو إرادة الفاعل أو تقيدها إلى درجة كبيرة ولا يستطيع مقاومتها وفقا لما يفرض عليه من مصدر القوة[3]. وقد اعتبر المشرع الجزائري الإكراه كمانع من موانع المسؤولية حيث نص في المادة 48 من قانون العقوبات على" لاعقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة....". وخلافا للجنون الذي يقضي على التمييز ويفقد الوعي، فإن الإكراه سبب نفسي ينفي حرية الإختيار ويسلب الإرادة حريتها كاملة،

[1] قد يكون الجنون مطبقا وقد يكون متقطعا، والجنون المطبق هو الجنون الذي يصاب به الإنسان منذ ولادته أو أن يكون طارئا عليه، ويكون مستمرا بحيث يزيل العقل والتمييز ويسقط الإدراك كلية ويسمى بالجنون الممتد، أما الجنون المتقطع هو مشابه للجنون المطبق إلا أنه يأت للشخص في فترات متقطعة، وبين ذلك فترات يعود إليه عقله ففي الفترات التي يكون فيها مجنونا تنعدم مسؤوليته الجنائية، وفي الفترات التي يعود إليه عقله يكون مسؤولا ويسمى بالجنون غير الممتد. احمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص.215.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص.184.

[3] سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص.101.

ولكن كلاهما يحدث نفس النتائج، فكلاهما لا يعدم الجريمة في حد ذاتها وإنما يعدم المسؤولية الشخصية للجاني[1].

والإكراه نوعان إكراه مادي وإكراه معنوي.

1)–الإكراه المادي:

وهو أن تقع قوة مادية على إنسان تسلبه إرادته وتدفعه إلى إتيان فعل يمنعه القانون، وهو الذي تنعدم فيه إرادة الشخص كلية[2]. ومثاله أن يمسك شخص بيد الصحفي ويجبره على كتابة مقال يتضمن أخبار من شأنها المساس بوحدة الدولة وأمنها، ولا يسأل الصحفي المكره في هذه الحالة لإنعدام إرادته.

2)– الإكراه المعنوي:

وهو ضغط يقع على إرادة الشخص فيحد من حرية إختياره و يدفعه إلى إرتكاب فعل يمنعه القانون[3]، فلا تنعدم فيه إرادة الشخص بل تفتقر فحسب إلى الحرية[4]. كمن يهدد الصحفي بالأذى إذا لم يكتب مقالا يتضمن قذفا في حق شخص آخر.

ينبغي أن يتوافر في الإكراه الشروط التالية:

أ–أن يكون صادر عن إنسان، وفي هذا يتميز الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي عن بعض الظروف الأخرى التي تؤثر على إرادة الشخص وتنفي مسؤوليته كالقوة القاهرة، ولئن كان كلاهما يتحدان في الأثر المانع من المسؤولية فهما يختلفان من حيث طبيعة المصدر، فمصدر الإكراه هو دائما فعل الإنسان، أما مصدر القوة القاهرة فهو فعل الطبيعة كالزلزال والفيضانات.

ب–أن يكون سبب الإكراه غير متوقع، فإذا كان الإكراه متوقعا لا تنتفي مسؤولية الجاني، وهذه مسألة موضوعية يستخلصها قاضي الموضوع بحسب ظروف كل حالة.

ت–أن يكون مستحيلا على الجاني دفع سبب الإكراه، وهو شرط منطقي باعتبار أن الإكراه يعدم الإرادة، فإذا كان ممكنا دفعه يمتنع الزعم بإنعدام هذه الإرادة[5].

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص.185.
[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.690.
[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص.188.
[4] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.690.
[5] سليمان عبد المنعم، نفس المرجع، ص.292.

كل ماسبق يؤكد خصوصية المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة من الناحية الموضوعية، أما فيما يتعلق بالناحية الإجرائية فهو ما سنعمل على توضيحه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني

المتابعة والجزاء في الجريمة الصحفية.

إن الأثر المترتب على ثبوت ارتكاب الجريمة من قبل شخص معين هو قيام الحق في جانب المجتمع بإيقاع العقاب عليه، إلا أن ذلك لا يمكن تحقيقه إلا عن طريق إتباع الإجراءات التي وضعها المشرع التي تمهد لتحقيق ذلك.

إن خصوصية الجريمة الصحفية جعلتها تتميز بإجراءات متابعة خاصة بها، فضلا عن كونها تنفرد بنظام للجزاء أولته التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري أهمية كبرى لما له من أثر على حرية الرأي والتعبير، وعلى هذا الأساس سوف ندرس إجراءات المتابعة في الجريمة الصحفية(المطلب الأول) ثم الجزاء في الجريمة الصحفية(المطلب الثاني).

المطلب الأول

إجراءات المتابعة في الجريمة الصحفية.

المبدأ أن النيابة العامة وحدها المخولة قانونا بتحريك الدعوى العمومية من عدمه حسب مقتضيات الحال، غير أن هناك حالات قيد فيها المشرع هذا الحق بفرض قيود. تتمثل هذه القيود في شكوى المجني عليه، أو طلب أو إذن من جهة معينة، فهل يعتبر حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في الجريمة الصحفية حر أم مقيد؟

زيادة على ذلك تثير مسألة إختصاص المحاكم بالنظر في الجريمة الصحفية عدة صعوبات عملية عندما يتعلق الأمر بالاختصاص المحلي، في حين أن الاختصاص النوعي في هذا النوع من الجرائم فيه نوعا ما خروج عن القواعد العامة.

وبما أن مرحلة التحقيق من المراحل الهامة والحسّاسة أثناء سير الدعوى العمومية خاصة في الجرائم الصحفية يجدر التساؤل عن كيفية تعامل المشرع مع الصحفي المتهم خلال هذه المرحلة. و في الأخير تجب الإشارة إلى أسباب إنقضاء الدعوى العمومية في الجريمة الصحفية.

للإحاطة بكل هذه النقاط سوف ندرس ممارسة الدعوى العمومية (الفرع الأول)، ثم سريان الدعوى العمومية وانقضائها (الفرع الثاني).

الفـــرع الأول

ممارسة الدعوى العمومية.

نقصد بممارسة الدعوى العمومية في هذا المقام كيفية رفع الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة الصحفية، وهذا بدراسة قيود رفع هذه الدعوى (أولا)، وكذلك تحديد الجهة القضائية المختصة بنظرها سواء من حيث المكان أو النوع أي طبيعة الجريمة الصحفية، أو ما يصطلح عليه بالاختصاص(ثانيا).

أولا: قيود رفع الدعوى العمومية.

القاعدة العامة أن النيابة العامة هي وحدها التي تملك ملائمة تحريك الدعوى العمومية، بمعنى أن لها سلطة تقديرية في تحريك الدعوى العمومية أو في الإمتناع عن تحريكها وفقا للأسباب التي تقدرها. فهي تقارن إذن بين مصلحة المجتمع في رفع الدعوى والتي قد تنطوي أحيانا على مصلحة فردية، ومصلحته في إهمالها[1].

ولكن المشرع قد أورد استثناءات على هذا الأصل، وهذا حين قيد حرية النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية بالنسبة إلى بعض الجرائم، حيث اشترط تقديم الشكوى من المجني عليه أحيانا، وأحيانا أخرى قد علق مباشرة الدعوى العمومية على طلب صادر من إدارة معينة، أو إذن صادر عن جهة محددة، ذلك أن المشرع رأى أن تلك الجهة أولى بتقدير مباشرة الدعوى من عدمه[2]، وهذه القيود كما ترد على بعض الجرائم، ترد على الجريمة الصحفية ومن ثمة سنوضح كل قيد من هذه القيود.

[1] انظر: جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية (مصر)، 2006، ص.211.

[2] انظر: عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجنائية، دار الهدى عين مليلة(الجزائر)، 2012، ص. 118و119.

1)-الشكوى:

تعرف الشكوى بأنها إجراء يباشر من شخص معين هو المجني عليه في جرائم محددة، يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية على المشكو في حقه[1].

وتعرف كذلك على أنها البلاغ أو الإخطار الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطات المختصة طالبا تحريك الدعوى العمومية[2].

يفهم من التعريفين السابقين أن القانون استلزم تقديم الشكوى من المجني عليه، تاركا ذلك لتقديره، ولذلك فهي حق شخصي يمارسه بنفسه أو بوكيل خاص عن جريمة معينة سابقة على التوكيل[3].

يستوي في الشكوى أن تكون كتابة أو شفاهة، وبأية عبارات مادامت دالة على رغبة المجني عليه بإتخاذ الإجراءات الجنائية قبل المتهم. وتقدم الشكوى إلى النيابة العامة المختصة لتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، أو إلى أحد ضباط الشرطة القضائية بوصفه السلطة التي تمهد بإجراءاتها لتحريك الدعوى العمومية، أو إلى المحكمة الجزائية برفع الدعوى العمومية مباشرة أمامها بطريق الإدعاء المباشر[4].

ليست الحكمة من اشتراط تقديم الشكوى من قبل المجني عليه، هي اعتبار تلك الجرائم شخصية تمس المجني عليه، بل إنها تمس صالح المجتمع كذلك، ولكن يغلب فيها صالح المجني عليه، وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن هل اشترط المشرع الشكوى لتحريك الدعوى العمومية في الجريمة الصحفية أم لا؟

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يكن قانون العقوبات، قبل تعديله ولا قانون الإجراءات الجزائية، يستوجب شكوى المجني عليه للمتابعة من أجل الجريمة الصحفية.

وإثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001، نصت المادتان 144 مكرر و144 مكرر2 صراحة عن أن إجراءات المتابعة تباشر تلقائيا

---

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص.119.
[2] انظر: أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية (الجزائر)، 2005، ص.41.
[3] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص.42.
[4] أحمد شوقي الشلقاني، نفس المرجع ، ص.44.

من قبل النيابة العامة بخصوص الإساءة إلى رئيس الجمهورية عن طريق القذف أو الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالفروض أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام.في حين لم تتضمن المادة 146 منه المعدلة بخصوص القذف الموجه إلى البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المحاكم والمجالس القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية، ما يفيد بأن المتابعة الجزائية تكون تلقائية من النيابة العامة. فهل يقصد المشرع الجزائري أن تكون المتابعة تلقائية عندما يتعلق الأمر برئيس الجمهورية أو الرسول صلى الله عليه وسلم أو باقي الأنبياء، وفي الحالات الأخرى تكون المتابعة الجزائية بناءً على شكوى وهذا الاستنتاج سليم من الناحية المنطقية ولكنه لا يستقيم من الناحية القانونية إذا رجعنا إلى المادة 296 وما يليها من قانون العقوبات، فهي لم تشترط شكوى المجني عليه.

غير أنه إثر تعديل قانون العقوبات في 2006، أضاف المشرع فقرة جديدة لنص المادة 298 تفيد بأن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، وكان أجدر بالمشرع أن يسبق هذه الفكرة بفقرة أخرى توقف المتابعة الجزائية على شكوى الضحية[1].

ومن هنا فإن كان المشرع الجزائري لم يشترط تقديم الشكوى في الجرائم الماسة بالمصلحة العامة له ما يبرره لكون أن النيابة العامة تدافع عن حق المجتمع، أما حين تمس الجريمة الصحفية مصالح الأفراد فما تبريره لذلك؟ كان الأجدر به أن يشترط تقديم الشكوى من قبل المجني عليه، لأنه أدرى بمصلحته وهو من يلحقه الضرر، ولأن الشرف والاعتبار مسألة ذاتية تخص صاحبها.

وفي عدم اشتراطه لشكوى المجني عليه قسوة بالغة فيما يتعلق بإجراءات المتابعة في جنحة القذف المرتكبة عن طريق الصحافة، وكذلك بقية الجنح[2]. وعكس ذلك سار القضاء الجزائري، حين تطلب تقديم شكوى مسبقة، وهذا ما نفهمه من القرار الصادر في سنة 1995 عن مجلس قضاء الجزائر العاصمة بمناسبة مقال نشر في يومية "الوطن"بتاريخ 24 أفريل 1994 يخص تحقيق حول استيراد أجهزة والذي يكشف عن عمليات اعتبرت

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص.235و 236.

[2] Voir : M.KAHLOULA, l'expérience algérienne en matière de libertéde la presse du rôle de l'information et de la communication dans l'édification du Maghreb arabe, février 2001, P.63.

غير مشروعة، حيث قضى المجلس برفض المتابعات المباشرة ضد مدير النشر والصحفي مؤسسا رفضه على عدم وجود شكوى مسبقة من قبل الشخص المضرور[1]، ومن ثمة على المشرع الجزائري التدخل من أجل ضبط الأمور وتوضيح الغموض. وعلى خلاف ذلك فإن المشرع المصري يوقف تحريك الدعوى في بعض جرائم الصحافة على شكوى المجني عليه وهذا بنص المادة 3 من قانون الإجراءات الجنائية، التي ذكرت مجموعة من الجرائم، وفيما يخص الجرائم الصحفية المذكورة فيها هي جريمة سب ذوي الصفة العامة، جريمة العيب بطريق النشر في رؤساء الدول أو ممثليها، وإهانة السلطات الوطنية أو الهيئات النظامية بنفس الطريق، وكذلك القذف والسب بطريق النشر إذا تضمن طعنا في الأعراض أو خدشا لسمعة العائلات[2].

أما التشريع الفرنسي فهو الآخر سار في نفس الاتجاه، بل كان أوضح من المشرع المصري حين نص في المادة 48 من قانون الصحافة لسنة 1881 على رفع شكوى من الأشخاص المؤهلين قانونا لذلك وهم:

1-في حالة السب والقذف ضد واحد أو عدة أعضاء من البرلمان فالمتابعة لا تكون إلا من طرف الشخص المعني.

2-في حالة السب والقذف ضد المحاكم والأسلاك المنصوص عليها في المادة 30، المتابعة لا تكون إلا بموجب مداولة من طرف الجمعية العامة التي تقرر المتابعة.

3-في حالة السب والشتم الموجه لأعوان الوظيف العمومي تكون المتابعة إما من طرف الشخص المضرور أو من طرف الوزارة الوصية.

4-في حالة القذف الموجه إلى محلفين أو الشهود ، فالمتابعة لا تكون إلا بشكوى من هؤولاء.

5-في حالة إهانة رئيس دولة أو أعضاء البعثات الدبلوماسية، فالمتابعة لا تكون إلا عن طريق شكوى من طرف وزير الشؤون الخارجية الذي يرفعها إلى وزير العدل.

[1] M.KAHLOULA, op, cit, P.63.

[2] جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص. 226.

6-في حالة القذف الموجه للأشخاص المنصوص عليهم في المادة 32، وحالة السب المنصوص عليه في المادة 33 فقرة 2، فالمتابعة لا تكون إلا بشكوى من طرف الشخص المضرور[1].

2)-الطلب:

يقصد بالطلب تعليق تحريك الدعوى العمومية على إرادة السلطة أو الجهة التي وقعت الجريمة إضرارا بمصالحها، أو التي اعتبرها القانون معنية أكثر من غيرها بوقوع هذه الجريمة. ومفاد ذلك أن ثمة جرائم اعتبر المشرع من باب الملائمة التشريعية غل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى فيها إلى أن تطلب ذلك الجهة التي أهدرت مصالحها، أو المعنية أكثر من غيرها بسبب هذه الجرائم[2].

لم يشترط المشرع الجزائري تقديم الطلب في أي جريمة من الجرائم الصحفية سواء المنصوص عليها في قانون الإعلام أو في قانون العقوبات بالرغم من أنه علق تحريك بعض الجرائم الأخرى على تقديم الطلب نذكر منها على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 164 من قانون العقوبات فيما يتعلق بمتعهدي تموين الجيش، فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على طلب من وزير الدفاع[3].

في حين علق المشرع المصري تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم الصحفية على تقديم الطلب، وهما جريمتي العيب في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية، وفي حق ممثل دولة أجنبية معتمد في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته[4]، بحيث يقدم الطلب كتابيا من وزير العدل، باعتباره عضوا في السلطة التقديرية يقدر مدى ملائمة تقديم الطلب أو عدم تقديمه وفقا لاعتبارات الملائمة السياسية في ضوء العلاقة مع الدولة التي وقعت الإهانة في حق رئيسها أو ملكها أو ممثلها المعتمد في مصر، ويقصد بمفهوم ممثلي الدولة الأجنبية السفراء

[1] طارق كور، المرجع السابق، ص.81.
[2] جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.244.
[3] وما تجدر الإشارة إليه أن هذا النص جاء في تعبيره غير سليم من الناحية القانونية ، إذ استعمل عبارة شكوى بدلا من طلب، في حين أن المقصود هو الطلب. عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص.124.
[4] وهذا حسب نص المادة 8 من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على" لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها إلا بناء على طلب كتابي من وزير العدل في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 181و182 من قانون العقوبات" .عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص. 261.

والوزراء المفوضين والقائمون بالأعمال وغيرهم على اختلاف مراتبهم من الممثلين الدبلوماسيين للدولة ولكن لا يدخل القناصل ضمن هذا المفهوم[1].

ولم يحدد القانون مدة معينة يجب أن يقدم الطلب خلالها للنيابة العامة، فمقدم الطلب جهة ذات صفة عامة فيستبعد في شأنها مظهر الكيد للمتهم، كما أن الجرائم المعلق فيها رفع الدعوى العمومية على طلب تتطلب فحص فني مبدئي من الجهة الإدارية للتحقق من وقوع الجريمة[2].

3)–الإذن:

يفترض الإذن أن شخصا ينتمي إلى هيئة ما من هيئات الدولة أتهم بارتكاب جريمة، وتبدي الهيئة رغبتها في تحريك الدعوى العمومية قبله واشتراط الإذن لا يقصد به تميز أعضاء الهيئات لشخصهم، وإنما يهدف إلى ضمان عدم التأثير على أداء العضو لوظيفته على الوجه الأكمل فلا يتخذ ضده أي إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية قبل إستئناف تلك الهيئات، ولذلك يعد هذا القيد حصانة لأعضائها، و أهم حالات الإذن الجرائم التي أتهم فيها أعضاء المجلس الشعبي الوطني ورجال القضاء وهذا حسب المادتين 109و110 من الدستور الجزائري.

ويتمتع عضو المجلس الشعبي الوطني بهذه الحصانة منذ إنتخابه وحتى تنتهي فترة نيابته سواء كان المجلس في فترات الإنعقاد أو بينها، ولا يؤثر في الحصانة الطعن في صحة هذا الإنتخاب طالما لم يصدر قرار بإبطال نيابته وهي حصانة تشمل جميع الجرائم جنايات وجنح ومخالفات[3].

وطلب الإذن بمتابعة عضو المجلس الشعبي الوطني أي رفع الحصانة عنه يقدم إلى رئيس المجلس من النيابة أو المدعي بالحقوق المدنية، وترفق به المستندات المؤيدة لما ويحيل المجلس الطلب إلى إحدى لجانه كي تفحصه وتقدم تقريرا عنه للمجلس.

وتقتصر وظيفة المجلس على التأكد من جدية الدعوى وأن الباعث عليها غير سياسي أو حزبي أو ما شابه ذلك، وليس له أن يبحث موضوع الدعوى أي مدى ثبوت التهمة

[1] جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.246.
[2] أشرف الشافعي وأحمد المهدي، المرجع السابق، ص.293.
[3] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 52 و53.

من عدمه، وإلا اعتدى على اختصاص السلطة القضائية، فإذا قرر المجلس رفض الطلب امتنع على الجهة القضائية أن تسير في الدعوى، وإذا قرر رفع الحصانة أصبح العضو كباقي الأطراف بالنسبة للدعوى أو الإجراءات موضوع الطلب فقط[1].

ومن هنا يمكن أن يصبح الصحفي أو مدير النشر عضوا في البرلمان بعد ارتكاب جريمة ما، وبالتالي فهو يتمتع بالحصانة البرلمانية، ومن ثمة متابعته تستلزم رفع تلك الحصانة، ونستدل هنا بقرار المحكمة العليا بتاريخ 06-07-1999 في قضية رفعتها رئيسة جمعية سياسية متمثلة في حزب العمال(ل.ح) في 06 ديسمبر 1997 تأسست فيها طرفا مدنيا أمام قاضي التحقيق بمحكمة الجزائر ضد المشتكى منها(ل.ع)، من أجل أفعال القذف والوشاية الكاذبة والإهانة، وذلك تبعا لحوار صحفي تعتبر الشاكية أنه مس بشخصها وكرامتها وسمعتها من خلال تضمنه عبارات وكلمات جارحة خاصة منها الزعم عدم إسلاميتها وعدم تمثيلها لأكثر من مائتي مناضل بالحزب الذي تشرف عليه، وهذا ما ألحق بها ضرراً، حيث إلتمست النيابة عدم قبول الادعاء المدني بدعوى أن المشتكى منها قد تم تعيينها عضوا في مجلس الأمة وعلى هذا الأساس أصبحت تتمتع بالحصانة البرلمانية عملا بأحكام المادتين 109و 110 من الدستور، و أن هذه الحصانة هي من موانع تحريك الدعوى العمومية، وقد جاء في القرار " حيث يتبين من القرار المنتقد أن قضاة الموضوع بنوا قضاءهم معتمدين في ذلك على أحكام الدستور في مادتيه 109 و110 في شأن الحصانة البرلمانية.

حيث تنص المادة 109 من الدستور أن الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة...

حيث أن طبقا لهذا النص فلا يمكن أن ترفع على البرلماني أية دعوى مدنية أو جزائية...

حيث تضيف المادة 110 من الدستور أنه لا يجوز متابعة النائب أو عضو مجلس الأمة سبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن من الغرفة التي ينتمي إليها البرلماني المعني.

حيث يستفاد من هذين النصين أن الحصانة البرلمانية لا تشكل مانعا تلقائيا لتحريك الدعوى العمومية على البرلماني كما اعتقد خطأ قضاة الموضوع في قرارهم المنتقد، وإنما اشترط

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق ، ص.54.

ارتكاب جناية أو جنحة من قبل البرلماني أثناء ممارسته مهامه البرلمانية وتسمح الغرفة التي ينتمي إليها هذا الأخير بتحريك الدعوى العمومية ضده.

حيث يتعين في هذا الصدد على قضاة القرار أن يثبتوا أن الواقعة موضوع الشكوى تكتسي طابعا جزائيا ويعطوا لها الوصف القانوني وإذا ما تبين لهم أن هذه الواقعة توصف بجناية أو جنحة يتبعوا الإجراءات اللازمة برفع الحصانة من قبل الغرفة البرلمانية المختصة ويقضوا بما يترتب عن ذلك حسب ما أقرته تلك الغرفة بقبول أو برفض الحصانة "[1].

وهذا ما يؤكده كذلك نص المادة 99 من الدستور المصري الذي جاء فيها " لا يجوز في حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس، وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ رأي رئيس المجلس ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما أخذه من إجراء"[2].

ثانيا: الاختصاص في الجريمة الصحفية.

يتحدد الاختصاص في الجريمة الصحفية بوجهين هما الاختصاص المحلي والاختصاص النوعي.

1)-الاختصاص المحلي:

لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ولا قانون الإعلام، قواعد الاختصاص المحلي خاصة بجرائم الصحافة، مما يجعل هذا النوع من الجرائم يخضع للقواعد العامة للاختصاص المحلي، كما هو محدد في المادة 329 ق.إ.ج والتي تنص على أن تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم .

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 17-07-2004 في قضية يومية الخبر "...بأن جنحة القذف بواسطة النشر في يومية إخبارية تعتبر بأنها ارتكبت في جميع الأماكن التي توزع فيها اليومية والتي من المحتمل أن يقرأ فيها الخبر"، وجاء ذلك إثر نقضها لقرار صادر عن مجلس قضاء قسنطينة بالنظر في جنحة القذف المنسوبة لمدير يومية

[1] انظر:المحكمة العليا،غ. ج، 06-07-1999، ملف رقم 212881، م.ق، سنة 2000، العدد الأول، ص.230.

[2] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.263.

"الخبر" بدعوى أن الاختصاص المحلي يؤول إلى المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي لمؤسسة الخبر، أي الجزائر العاصمة[1].

كما قضت كذلك في قرار صادر في 29-12-2004 في قضية الخبر" ..."بأن دعاوى القذف عن طريق الصحافة الناتج عن النشر تكون مختصة بنظرها كل محكمة قرئ بدائرتها المقال المنشور والمتضمن تلك الجريمة، وللمتضرر اختيار المحكمة التي يرفع دعواه أمامها، لكنه لا يستطيع رفع دعوى ثانية ضد نفس المشتكى منه أمام جهة أخرى على نفس الوقائع، فإذا تم ذلك تكون الجهة التي رفعت الدعوى أولا أمامها هي المختصة، كما أن نفس القاعدة تطبق على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة إذ ينعقد الاختصاص لكل محكمة التقطت بدائرتها الحصة المتضمنة لموضوع القذف"[2].

وهو نفس موقف القضاء الفرنسي الذي استقر عليه بعد الجدل الذي أثارته مسألة تحديد محكمة محل الجريمة عندما ترتكب بواسطة الصحافة المكتوبة أو المسموعة[3].

أما المشرع المصري فهو كذلك قد أخضع الاختصاص المحلي في الجريمة الصحفية للقواعد العامة وفقا لنص المادة 217 من ق.إ.ج.[4]

2)-الاختصاص النوعي:

المقصود بالاختصاص النوعي هو تحديد سلطة المحكمة بالفصل في الدعاوى الجنائية من حيث نوع الجريمة فيما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة[5].

ويقوم هذا الاختصاص على أساس تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، والقاعدة العامة هي اختصاص محكمة الجنايات[6] بالفصل في الجنايات، واختصاص محكمة الجنح

---

[1] انظر المحكمة العليا،غ.ج.م، 17-07-2004 ، ملف رقم 420983 غير منشور، أشار إليه أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص.239.

[2] انظر المحكمة العليا،غ.ج.م، 29-12-2004، ملف رقم 355105، م.ق، سنة 2005، العدد الأول، ص.381.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص.238.

[4] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.253.

[5] سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص.170.

[6] تنبغي الملاحظة بأن محكمة الجنايات ليست كمحكمة الجنح تعقد جلساتها باستمرار كامل السنة، فانه حسب أحكام المادة 253 من ق. إ.ج تعقد دورة في كل ثلاثة أشهر بأمر من رئيس المجلس القضائي، ويمكن عند الضرورة تقدير انعقاد دورة إضافية بقرار من الرئيس أو بعد اقتراح من النيابة العامة.

بالفصل في الجنح والمخالفات، فلا بد أن تكون المحكمة مختصة بنظر الدعوى من حيث نوع الجريمة المسندة إلى المتهم، وعليه كيف يتم تحديد المحكمة المختصة نوعيا في الجريمة الصحفية؟

بالنسبة للقانون الجزائري، فإن الاختصاص النوعي في الجريمة الصحفية ينعقد حسب جسامة الجريمة، فإذا كانت الجريمة تأخذ وصف الجناية فإن المحكمة المختصة هي محكمة الجنايات، أما إذا كانت جنحة فتنظر فيها محكمة الجنح، غير أن ما يلفت الإنتباه أنه سنة 1991، تم إنشاء قسم خاص بجنح الصحافة على مستوى محكمة الجزائر العاصمة[1]، وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن الغاية من إنشاء هذا القسم؟

هناك من يرى أن إنشاء قسم خاص بجنح الصحافة راجع لتزايد المتابعات القضائية ضد الصحفيين، وهناك من يرى أن هذا ما هو إلا وسيلة للضغط على الصحفيين وتخويفهم، في حين يرى آخرون أن إنشاء قسم خاص بجنح الصحافة مرده الخصوصية التي تمتاز بها الجريمة الصحفية.

فإذا سلمنا أن إنشاء قسم خاص بجنح الصحافة، هو اعتراف بأن جرائم الصحافة ذات طبيعة خاصة، من حيث موضوعها الذي هو تجاوز للحق في الرأي، وكذلك من حيث مرتكبها وهو الصحفي الذي دوره خدمة المجتمع وتحقيق المصلحة العامة، فهذا غير مقبول، فإذا كانت رغبة المشرع كذلك فكان الأجدر به خلع الطابع الجزائي عن هذا التجاوز في حق إبداء الرأي، كما أن إلحاق صفة المجرم بالصحفي إجحاف في حقه. فهذا القسم لا يختلف في شيء مع ما هو عليه الحال العادي، لا من حيث التكييف، ولا من حيث العقوبات المنصوص عليها في قانوني العقوبات والإعلام[2]، سوى أن القضايا المطروحة على مستواه أحد أطرافها صحفي.

إن إنشاء قسم خاص بجنح الصحافة، هو خرق لمبدأ دستوري، ألا وهو مبدأ المساواة أمام القضاء[3]، كما أنه ليس من حسن السياسة التشريعية أن تتعدد الأقسام المختصة على مستوى المحاكم بقدر عدد المهن الموجودة في الدولة، وتكون مختصة بالنظر في الجرائم الناشئة عن مخالفة أعضاء تلك المهنة لواجباتهم المهنية أو عند ارتكابهم جرائم معينة، والقول بذلك

[1] المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لسنة 1993، ص.66.

[2] M.KAHLOULA, op, cit,P.64.

[3] تنص المادة 131 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على " أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون".

يعني تشكيل قسم على مستوى المحكمة خاص بالصحفيين، وآخر خاص بالأطباء، وقسم ثالث خاص بالمحامين وهكذا. مما يؤدي حتما إلى تغليب الاستثناء على الأصل دون ضرورة لذلك.

إضافة إلى كل هذا فإن المشرع الجزائري قد أدرج الجرائم الصحفية التي ذكرها في قانون الإعلام تحت عنوان" المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي"، فما قصد الشارع من ذلك؟ فإذا كان يقصد المخالفات كدرجة ثالثة من حيث جسامة الجريمة، فلماذا يعود في المادة 124 من ذات القانون ويقول الجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة... كما أن المخالفة ليست كالجنحة فعلى المشرع أمام هذا أن يحدد قصده بدقة.

أما عن الوضع في مصر، فقد خرج المشرع عن القواعد العامة في الاختصاص بشان بعض الجرائم الصحفية، ولاسيما الجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر على غير الأفراد[1]، والمقصود بها الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، فجعلها من اختصاص محكمة الجنايات، أما الجنايات الصحفية فإنها تدخل في اختصاص محكمة الجنايات، وكذلك الجنح الصحفية الماسة بالأفراد تكون من اختصاص محكمة الجنح طبقاً للقواعد العامة[2].

والجدير بالذكر أن إحالة الجنح في الجرائم الصحفية إلى محكمة الجنايات مباشرة في القانون المصري، قد يكون فيه نوع من الإجحاف بالنسبة للصحفيين، إذ أن ذلك يؤدي إلى حرمانهم من إحدى درجات التقاضي وهي مرحلة الاستئناف، إلاّ أن المشرع قد رأى بأن الإحالة إلى محكمة الجنايات فيه ضمانة كبرى للصحفيين، نظرا لطبيعة تشكيل هذه المحكمة من ثلاثة مستشارين ذوي خبرة وكفاءة عالية، فإن ذلك لقادر على تعويضهم عما فقدوه من حق الطعن بالاستئناف ويجنبهم الإجراءات المطوّلة والتسرع في إصدار الأحكام من

[1] تنص المادة 215 من ق، إ، ج المصري على "تحكم محكمة الجنح في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد". وتنص المادة 216 من نفس القانون على " تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها". انظر: إبراهيم سيد أحمد، المسؤولية المدنية والجنائية للصحفي فقها وقضاء، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية (مصر)، 2003، ص.57.

[2] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص. 254.

المحاكم الجزائية والذي يكون من المحتمل في غير صالحهم، مما يشكل إهدارا لمبدأ العدالة[1]. أما بالنسبة للقانون الفرنسي فالجرائم الصحفية هي من اختصاص محكمة الجنح[2].

الفرع الثاني

سريان الدعوى العمومية وأسباب انقضائها.

تتميز إجراءات التحقيق[3] أثناء سريان الدعوى العمومية، بطبيعة خاصة، ولهذا ارتأينا تسليط الضوء عليها، لأجل التعرف على كيفية تعامل المشرع مع الجريمة الصحفية أثناء هذه المرحلة(أولا)،كما سنتناول في هذا المقام أسباب انقضاء الدعوى العمومية في الجريمة الصحفية (ثانيا).

أولا:سريان الدعوى العمومية (إجراءات التحقيق في الجريمة الصحفية).

تكون اجراءات التحقيق على عدة أنواع، قسم منها يشتمل على إجراءات الغرض منها جمع الأدلة، و القسم الآخر يشتمل على إجراءات تمس الحرية الشخصية للمتهم، ولكن ستقتصر دراستنا على الاستجواب و الحبس المؤقت .

1)–استجواب المتهم في الجريمة الصحفية:

يعرف الاستجواب بأنه إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتا ونفيا[4].

كما يعرف كذلك بأنه مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، ومناقشة في إجابته لاستظهار الحقيقة، إما بإنكار التهمة أو دحض هذه الأدلة أو الاعتراف بالجريمة المنسوبة إليه[5].

---

[1] عمر سالم، المرجع السابق، ص.246.

[2] J. ROBERTS et J. DUFFAR, op.cit, P.699.

[3] نقصد هنا التحقيق الابتدائي الذي يباشره قاضي التحقيق، وهو ذو طبيعة قضائية، وليست ادارية على عكس التحقيق التمهيدي الذي تقوم به الضبطية القضائية، و التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات نظرا لخطورتها وتعقيدها، الشيء الذي يتحكم معه القيام بالتحقيق وصولا الى الكشف عن الحقيقة وجمع الادلة، وجمع الادلة، اما في الجنح فيكون التحقيق الابتدائي اختياري مالم تكن هناك نصوص خاصة، كما يجوز اجراؤه في مواد المخالفات اذا ما يجوز اجراؤه في مواد المخالفات اذا ما طلبه وكيل الجمهورية، وهذا حسب المادة 66 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[4] أشرف الشافعي وأحمد المهدي، المرجع السابق، ص.237.

[5] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص.167.

و الاستجواب بهذا المعنى له وظيفتين؛ فهو وسيلة اتهام ووسيلة دفاع في نفس الوقت، فمن حيث كونه وسيلة اتهام فهو الطريق المؤدي إلى الدليل القوي في الدعوى، أما من حيث كونه وسيلة دفاع، فهو يحيط المتهم بالتهمة الموجهة إليه وبكل دليل يوجد في الملف لكي يتيح له الوقت للإدلاء بكل التوضيحات التي تساعد في تفكيك الأدلة المحاكة ضده و إثبات براءته[1].

ويتم إستجواب المتهم على مرحلتين:

– عند حضور المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق حيث يتم التعرف على هوية المتهم وإحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه دون مناقشتها وإبلاغه بحقوقه.

– أثناء سير التحقيق حيث يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم في الموضوع فيوجه له الأسئلة ويتلقى أجوبته حول وقائع أو مستندات الإجراءات التي تساق عليه دليلا ومواجهته بها ليقول كلمته فيها[2].

وقد نص المشرع الجزائري على إجراءات الاستجواب في المواد من 100 إلى 108 من ق.إ.ج، وبالرجوع إلى تلك النصوص يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يعط للصحفي أي امتياز أو حكم خاص يميزه عن بقية المتهمين خلال مرحلة الاستجواب باعتباره صاحب رأي. إلا أن المشرع المصري قد خصّ الصحفي في جريمة القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بحكم خاص خلال هذه المرحلة– مرحلة الاستجواب– وذلك في المادة 123 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت على أنه "يجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له أو على الأكثر في الخمسة أيام التالية بيان الأدلة على كل فعل اسند إلى موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة. وإلا سقط حقه في إقامة الدليل المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة 302 من قانون العقوبات فإذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلن النيابة والمدعي بالحق المدني ببيان الأدلة في الخمسة أيام التالية لإعلان التكليف بالحضور وإلا سقط حقه

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص.168.
[2] انظر أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط6، دار هومة (الجزائر)، 2006 ، ص.68.

كذلك في إقامة الدليل، ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى في هذه الأحوال أكثر من مرة واحدة لمدة لا تزيد على 30يوما و ينطق بالحكم مشفوعا بأسبابه. "[1]

وقد أثار هذا النص جدلا كبيرا، بين مؤيد ينصره مدعيا أنه يعد واحد من أهم مقتضيات حرية التعبير الصحفي التي لا تتصور انطلاقا من القيود، و لا إنفلاتا من التحديد، وبين معارض يلفظه بدعوى أنه يمثل خروجا على قرينة البراءة مما يصمه بعيب عدم الدستورية. هذا إلى أنه يعد قيدا تعسفيا لا مبرر له غير فرض حماية إجرائية لذوي الصفة العمومية على حساب حرية الصحافة[2].

وجدير بالذكر أن المحكمة الدستورية العليا في مصر قد قضت بعدم دستورية هذا النص، وقد لقي قضاؤها هذا رفض الكثير من الفقهاء بحيث رأو أنها جانبت الصواب فيما ذهبت إليه[3]. ونفس الأمر نصت عليه المادة 55 من قانون الصحافة الفرنسي وجاء فيها ما يلي: " عندما يكون مسموحا للمتهم القيام بإثبات حقيقة الأفعال الخاصة بالقذف وذلك إستنادا إلى أحكام المادة 35 من هذا القانون يتوجب عليه و خلال عشرة أيام من تكليفه بالحضور–استجوابه– أن يعلم النائب العام أو المشتكي إلى محل سكنه ويقدم:

1–الحقائق المثبتة في طلب التكليف بالحضور وأنه ينوي إثبات الحقيقة.

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص.236.

[2] فالمعارضون يرون أن هذا النص يتعارض مع المادة 67 من الدستور المصري التي تنص على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية، وهذا يعني أن عجز القاذف عن التقدم بالأدلة المثبتة لصحة الوقائع المقذوف بها في حق الشخص العام في خلال المدة المحددة يترتب عليه افتراض الإدانة في جانبه، ومثوله أمام المحكمة المختصة وهو مدان. ومن هنا لا يكون للمحكمة دور في هذا الشأن إلا أن تقضي مباشرة بإدانته، فيحرم بذلك من حقه في المحاكمة العادلة التي يتمتع بها غيره من المتهمين، كأحد مقتضيات قرينة البراءة، وتحرم هي من حقها في الفصل في الدعوى بحرية واقتناع تامين، وذلك كله فيه إجحاف لحرية الرأي والصحافة، في حين أن المؤيد يرون عكس ذلك بأن هذا النص لا يخالف قرينة البراءة، وإنما يعد أحد مقتضياتها ذلك لأن هذه الجريمة يكون المدعى فيها هو القاذف، والمدعى عليه هو المقذوف في حقه، وعلى نحو ما تقضي به هذه القرينة يكون على المدعي إثبات صحة ما يدعي به، ويسنده إلى المقذوف في حقه، ويكون لزاما أن يعامل المدعى عليه على انه برئ حتى يقطع بحكم قضائي بإدانته، ومن هنا إذا جاء المشرع وألزم القاذف بتقديم أدلته المؤيدة لصحة ما يدعي به في حق الشخص العام، فإنه لا يمكن القول بأن هذا يتعارض مع قرينة البراءة، وإنما هو بكل تأكيد يتفق تمام الإتفاق معها، كما لا يمكن القول أيضا بأن هذا النص يؤدي إلى إدانة الصحفي القاذف بدون محاكمة، ذلك لأن إخفاقه أو عجزه في تقديم الأدلة عن صحة الوقائع خلال المدة المحددة لن يحرمه من المحاكمة العادلة ، لأن المحكمة سوف تستمر .رغم عدم تقديمه لهذه الأدلة في الفصل في الدعوى حيث أنها ستجري تحقيقا نهائيا تبحث من خلاله كل ما من شأنه أن يكون مفيدا في القضية .محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.457-458.

[3] لمزيد من التفصيل في أسانيد المحكمة الدستورية العليا والردود الفقهية عليها راجع محمد باهي أبو يونس، نفس المرجع، ص.454إلى 462.

2-النسخ والقطع التي تثبت ذلك.

3-اسم ومهنة وسكن الشهود الذين بواسطتهم يريد إثبات الحقيقة.

والعلة من تقرير هذا الحكم هي رغبة المشرع في حماية شرف الوظيفة العامة وكرامة الموظف العام من الافتراءات الموجهة إليه دون وجود أدلة على ما هو منسوب ضده من أفعال، ولكي يتمكن من أداء أعمال وظيفته بكل طمأنينة واستقرار[1].

أما القضاء الفرنسي لا يقبل إقامة الدليل على صحة الوقائع المنسوبة إلى المجني عليه إذا لم يكن هذا الدليل موجودا لدى المتهم عند القيام بارتكاب جريمة القذف[2].

2)-الحبس المؤقت(الحبس الاحتياطي):

يعتبر إجراء الحبس المؤقت[3] من أخطر الإجراءات التي يتعرض لها المتهم أثناء مرحلة التحقيق، ويقصد به سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري[4].

كما يعرف بأنه إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه أو مواجهته كلما إستدعى التحقيق ذلك والحيلولة دون تمكينه من الهروب أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو التأثير على المجني عليه، وكذلك وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه وتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة[5].

لقد أثير خلاف بين فقهاء القانون الجنائي حول مدى الأخذ بفكرة الحبس المؤقت، ومدى تعارضه مع مبدأ أن الأصل في المتهم البراءة، فهناك بعض رجال الفقه يعارض الأخذ بهذا الإجراء، لأنهم يرون أنه يتعارض مع مبدأ قرينة البراءة، ويتعارض مع مبدأ أن يظل الإنسان حرا طليقا لا تقيد حركته إلا بناء على حكم قضائي بالإدانة، أما الجانب الآخر فيرى أن الحبس المؤقت ليس إجراء من إجراءات التحقيق، فهو لا يبحث في الأدلة،

---

[1] سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص162.

[2] عمر سالم، المرجع السابق، ص.237..

[3] كان المشرع الجزائري يسميه الحبس الاحتياطي ثم استبدله بمصطلح الحبس المؤقت في كامل أحكام قانون الإجراءات الجزائية وذلك بموجب قانون 26جوان 2001.

[4] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص.135.

[5] انظر: نبيلة رزاقي، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي(المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية (مصر)، ص.29.

وإنما هو أمر من أوامر التحقيق التي تستهدف تأمين الأدلة من العبث إذا ما ترك المتهم طليقا يفعل ما يشاء، وخوفا من قيامه بالتأثير على شهود الواقعة، أو الهرب من تنفيذ الحكم الذي سيصدر عليه بالنظر إلى كفاية الأدلة ضده، كما أن هذا الاتجاه يرى أن الحبس المؤقت ضرورة تقتضيها مصلحة عامة ألا وهي مصلحة التحقيق، و مصلحة أن يعيش أفراد المجتمع في أمن وسلام، من خلال القبض على من يرتكب جريمة، والتحفظ عليه لحين البث في موضوعها، وفي ذلك حماية للمجتمع من أن ترتكب جريمة أخرى إذا توافرت له نفس الظروف، وخوفا من أن يعبث المتهم بأدلة الإثبات أو يؤثر بالشهود، وفضلوا ذلك على المصلحة الخاصة للمتهم التي يدافع عنها الاتجاه الأول من الفقه وهو أن يعيش حرا طليقا.

وأمام هذا التعارض فإن مصلحة المجتمع في هذا الخصوص تعلو على مصلحة الفرد، فيكون نتيجة لذلك التضحية بمصلحة الفرد لصالح المجتمع، وهذا بتقرير إجراء الحبس المؤقت[1].

وقد نظم المشرع الجزائري الحبس المؤقت في المواد من 123 إلى 125 مكرر من ق.إ.ج وباستقراء هذه النصوص، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يخص الجرائم الصحفية بأحكام خاصة فيما يتعلق بالحبس المؤقت، لدى فإن الصحفي يخضع للقواعد العامة في جواز أو عدم جواز حبسه مؤقتا تبعا لنوع الجريمة التي ارتكبها، وهذا بالرغم من تعالي أصوات الصحفيين المطالبة بحظر الحبس المؤقت في الجريمة الصحفية، وقد خابت آمالهم بصدور القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام لأنه لم يتضمن أي نص يحظر الحبس المؤقت في الجريمة الصحفية، وهذا بالرغم من أن الجرائم التي نص عليها كل العقوبات فيها متمثلة في الغرامات أي أنه استبعد عقوبة الحبس.

[1] انظر: محمد عبد الله محمد المر، الحبس الاحتياطي (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعة، 2006، ص.39و40.

أما المشرع المصري فقد نص على حظر الحبس المؤقت في جرائم الصحافة [1]، ولكن استثنى من هذه القاعدة جريمة إهانة رئيس الجمهورية وهذا ما يؤكده نص المادة41 من قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996 والتي جاء فيها" لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحافة إلا في جريمة إهانة رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة 179 من قانون العقوبات"[2]. والحكم نفسه أيضا منصوص في قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 ذلك بموجب المادة 52 منه، إذا كان للصحفي محل إقامة ثابت ومعروف في فرنسا، واستثناء يجوز ذلك في بعض جرائم الصحافة المنصوص عليها في المواد 23 و24 فقرة أولى وثانية و25، 36، 37 من هذا القانون[3].

وهذه الجرائم هي جرائم التحريض بشكل عام، والجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي، وجرائم القذف والإهانة الموجهة ضد رؤساء الدول الأجنبية وممثليها ومبعوثيها الدبلوماسيين وغيرهم[4].

يرجع حظر الحبس المؤقت في الجرائم الصحفية إلى الحرص على أن تكون الآراء الصحفية متمتعة بالحرية التي ابتغتها الدساتير، وحتى لا يكون الصحفيين عرضة للإجراءات التعسفية أثناء ممارستهم لرسالتهم الصحفية، كما أنه لا خوف من أن يهرب صاحب الرأي لأنه مرتبط بمقر عمله، كما لا يمكن تبرير الحبس المؤقت بالخوف من ارتكاب جرائم أخرى، لأن الصحفي يستطيع الكتابة حتى ولو كان بداخل السجن وإرسال آرائه بأي طريقة لوسائل الإعلام والصحافة، ولا يمكن القول بأن الهدف من الحبس المؤقت هو عدم السماح للمتهم

[1] حظر المشرع المصري، الحبس المؤقت في جرائم الصحافة لأول بنص المادة 135 من ق، إ، ج وقد أورد على هذه القاعدة استثناء وهو جواز الحبس المؤقت في جريمة إهانة رئيس الجمهورية وكذلك جرائم الصحافة التي تتضمن طعنا في الأعراض أو تحريضا على إفساد الأخلاق والعلة في ذلك كون هذه الجرائم تنطوي على خطورة للحق الذي يحميه القانون، إلا أن المشرع بعد ذلك ادخل تعديلا على قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم 93 لسنة 1995 والغي المادة 135 لسبب أنها تتعارض مع قاعدة المساواة بين المواطنين أمام القانون حسب نص الدستور ولكنه سرعان ما أعاد قاعدة حظر الحبس المؤقت في جرائم الصحافة بصدور القانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة، والسبب في ذلك هو ما أثير من اعتراضات من جانب كثير من المهتمين بجرائم الصحافة، لما قد يسببه إباحة الحبس المؤقت في هذه الجرائم من وسائل انتقامية من الخصوم السياسيين كما أن مبررات الحبس غير متوافرة في هذه الجرائم .محمد عبد الله محمد، المرجع السابق، ص.170و171؛ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.246.

[2] حسام حشيش، المرجع السابق، ص.156.

[3] نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص.79.

[4] سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص.166.

بالعبث في الأدلة أو التأثير على الشهود، لأن معالم هذه الجرائم واضحة ومثبتة في الصحف[1].

وانطلاقا من كون حرية الرأي والتعبير حقا من الحقوق الأساسية التي نصت عليها غالبية دساتير العالم، فمن واجب المشرع الجزائري تدعيم وكفالة حرية الصحفيين في إبداء قولهم بكل شجاعة، وحتى لا يكون إجراء الحبس المؤقت وسيلة لإضطهاد الرأي مما يؤدي إلى الإنتقاص من هذه الحرية، حبذا لو أن المشرع الجزائري نص على حظر الحبس المؤقت في جرائم الصحافة بنصوص صريحة.

ثانيا: انقضاء الدعوى العمومية .

يقصد بانقضاء الدعوى العمومية عند الفقه استحالة دخولها في حوزة القضاء المختص بنظرها، أو استحالة استمرارها في حوزته[2].

وهذا راجع لعدة أسباب نص عليها المشرع الجزائري في المادة 6 من ق.إ. ج.وهذه الأسباب هي: التقادم، وفاة المتهم، صدور حكم بات، العفو عن الجريمة، إلغاء قانون العقوبات، وسحب الشكوى.

1)-التقادم:

إن مضي مدة معينة يقف فيها صاحب الحق موقفا سلبيا لا يطالب فيها بحقه أمام العدالة هو نوع من التراخي في استعمال الحق، لذلك يحرم من إمكانية الإلتجاء إلى القضاء بعد مضي المدة المقررة، وذلك ضمانا لإستقرار الأوضاع، وهذا ما يسميه الفقه والقانون بالتقادم أو مضي المدة، وهو وسيلة للتخلص من آثار الجريمة بتأثير مرور الزمن.

ونص المشرع الجزائري على التقادم في المواد من 6 إلى 9 من ق.إ. ج وهذا بالنسبة للتقادم في جميع الجرائم، أما عن التقادم في الجريمة الصحفية فتنص المادة124 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على أنه: "تتقادم الدعوى العمومية والمدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية، بعد ستة أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها"، ومن ثمة تتقادم الدعوى العمومية الناشئة عن

[1] محمد عبد الله محمد، المرجع السابق، ص.169و170.
[2] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص.127.

الجريمة الصحفية بمرور ستة أشهر يبدأ حسابها من تاريخ ارتكاب الجريمة، وهذا بعد أن كان المشرع يخضعها للقواعد العامة في التقادم في ظل قانون الإعلام رقم 90-07 الملغى، و قد أحسن المشرع الفعل بذلك، لأنه راعى خصوصية العمل الصحفي، وما لطول مدة التقادم من تأثير عليه.

أما في القانون المصري فلا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها[1]. فيفترض القانون بذلك تنازل المجني عليه عن حقه في تقديم الشكوى، وللمجني عليه أن يدحض هذه القرينة بإثبات أنه كان في حالة لا تمكنه من استعمال حقه في الشكوى، كما لو كان محبوسا[2]. كما حدد المشرع الفرنسي مدة التقادم بثلاثة أشهر من تاريخ ارتكاب الجريمة وهذا حسب المادة 65 من قانون الصحافة[3].

2)-وفاة المتهم:

استنادا لمبدأ شخصية العقوبة الذي يقتضي ألا توقع العقوبة إلا على الجاني، ولا تمتد إلى غيره، فإنه من الطبيعي أن تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم، لأن وفاة المتهم يترتب عنها سقوط حق الدولة في العقاب.

ويترتب على وفاة المتهم انقضاء الدعوى العمومية مادام لم يصدر بشأنها حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ويستوي في ذلك أن تكون منظورة أمام المحكمة أو المجلس القضائي أو المحكمة العليا، أما إذا حدثت الوفاة بعد صدور الحكم البات، فإن أثرها لا ينصرف إلى الدعوى التي انقضت بالحكم البات، وإنما ينصرف إلى تنفيذ العقوبة، ويترتب على ما قيل أعلاه ما يلي:

-إذا حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية تأمر النيابة العامة بحفظ أوراق القضية.

-إذا حدثت الوفاة وكان الملف أمام قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام فيصدر أمر أو قرار بانتفاء وجه الدعوى.

---

[1] تنص المادة 213 ق.إ.ج على أنه "لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.238.

[2] عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص.34.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص.238.

-إذا حدثت الوفاة خلال مرحلة المحاكمة سواء كان الملف أمام المحكمة أو أمام المجلس القضائي أو أمام المحكمة العليا فيصدر حكم أو قرار بانقضاء الدعوى العمومية[1].

بانقضاء الدعوى العمومية بالوفاة تصبح المحكمة الجزائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية التابعة لها، وذلك ما لم تكن قد رفعت أمام المحكمة الجزائية قبل الوفاة، فحينئذ يتعين على تلك المحكمة أن تفصل فيها متى اختصم ورثة المتهم، ولكن يستطيع المدعي المدني أن يقيمها ضد الورثة أمام المحكمة المدنية فهي تتعلق بدين مالي[2].

وما تجدر الإشارة إليه أن في الجريمة الصحفية هناك متهمان أو أكثر، هما المدير والكاتب حسب المشرع الجزائري، وبقية المشاركين في العمل الصحفي في حال تعذر متابعة المدير والكاتب حسب التشريعين المصري والفرنسي، فإذا توفي أحد منهم فإن الوفاة سبب شخصي لسقوط الدعوى العمومية في مواجهته هو، ومن ثمة فإن الدعوى العمومية لا تنقضي في مواجهتهم بل تظل قائمة حتى صدور حكم فيها.

3)-العفو عن الجريمة:

يسمى بالعفو الشامل ويصدر عادة في الظروف السياسية، ويترتب عليه زوال صفة التجريم عن الفعل، وبالتالي تنقضي الدعوى العمومية التي نشأت عن الجريمة، وعليه يتعين الحكم بألا وجه للمتابعة، فإذا صدر فيها حكم فإنه يمحى نتيجة سقوط الدعوى العمومية، حتى ولو صار باتا إذ يكون صادر ا بشأن فعل غير مجرم. ويتعين بالتالي رد الغرامة إذا كانت قد سددت، و لا يؤثر العفو الشامل على الدعوى المدنية التبعية فيتعين على المحكمة أن تفصل فيها، ما لم يشمل العفو الدعوى المدنية أيضا، وحينئذ يتعين على الدولة أن تقوم بتعويض المضرور من الجريمة[3].

4)-إلغاء قانون العقوبات:

من بين الأسباب التي تنقضي بها الدعوى العمومية في القانون الجزائري إلغاء قانون العقوبات، أي صدور قانون جديد يزيل الصفة الجرمية على الفعل ذلك بإلغائه للقانون القديم.

---

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص.128.
[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص.75.
[3] أحمد شوقي الشلقاني، نفس المرجع ونفس الصفحة.

ولا يترتب على انقضاء الدعوى العمومية بسبب إلغاء قانون العقوبات سقوط الدعوى المدنية التبعية، لأنه وإن أزيلت الصفة الإجرامية عن الفعل، فّإن الضرر الذي وقع للمضرور نتيجة للفعل لا زال باق[1].

5)-الحكم البات:

تنقضي الدعوى العمومية بإصدار حكم بات فيها، والحكم البات هو الذي لم يعد قابلا للطعن فيه بكل طرق الطعن (المعارضة، الاستئناف، و النقض)، و بصيرورة الحكم باتا يقال إن الدعوى انقضت ولا يجوز إثارتها من جديد حتى ولو ظهرت أدلة أو ظروف جديدة، وإذا حدث ورفعت دعوى سبق أن صدر فيها حكم بات فاصل في موضوعها وجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبولها لسبق الفصل فيها[2].

تستند هذه القاعدة إلى اعتبارات عديدة أهمها، تحقيق الاستقرار القانوني بوضع حد للمنازعة أمام القضاء، وتحقيق الأمن للخصوم حيث تتحدد مراكزهم القانونية نهائيا دون أن يهددهم خطر محاكمة جديدة من أجل نفس النزاع ويشترط للدفع بقوة الحكم المقضي به مايلي:

-أن يكون الحكم نهائيا وباتا: وبهذا يكون غير قابل للطعن إما باستنفاذه كل طرق الطعن، أو بفوات مواعيد الطعن دون ممارستها.

-وحدة الخصوم: يجب أن يكون هناك إتحاد في أشخاص الدعوتين، فعلى سبيل المثال إذا ارتكب شخصان جريمة وقدم أحدهما للمحكمة وبعد سنة قدم الأخر للمحاكمة على نفس الواقعة، فلا يجوز له أن يدفع بعدم قبول الدعوى قبله لسبق إدانة المتهم الآخر في الجريمة ذاتها[3].

-وحدة الواقعة: يجب أن تكون الواقعة التي فصل فيها الحكم البات هي ذات الواقعة المرفوعة عنها الدعوى العمومية من جديد.

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص.134.
[2] جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.339و340.
[3] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص.136.

6)–التنازل عن الشكوى:

العلة التي من أجلها استلزم المشرع الشكوى، هي ذاتها العلة التي من أجلها أجاز التنازل عن الشكوى. فالمشرع قرر أن للمجني عليه وحده حقا في تحريك الدعوى، فإذا استعمل حقه تحركت الدعوى، ولكن يظل له أن يتنازل عن الشكوى فتنقضي تبعا لذلك الدعوى العمومية، ويشترط لكي ينتج التنازل عن الشكوى أثره أن يحدث قبل صدور حكم بات في الدعوى[1]. وقد اعترف المشرع الجزائري بانقضاء الدعوى العمومية عن طريق التنازل عن الشكوى، ولكنه من جهة أخرى لم يشترط الشكوى في الجريمة الصحفية، ومن تم منطقي أن لا يكون التنازل عن الشكوى سببا لانقضاء الدعوى العمومية في الجريمة الصحفية في القانون الجزائري، وإن كان المشرع قد نص في الفقرة 2 من المادة 298 والفقرة 4 من المادة 303 مكرر 1 ق.ع على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية.

أما المشرع المصري فقد نص على انقضاء الحق في الشكوى بطريق التنازل وهذا حسب المادة10 فقرة1 من ق.إ. ج[2]، وبالتالي فالتنازل عن الشكوى سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في الجريمة الصحفية في التشريع المصري انطلاقا من أن المشرع المصري قد اشترط تقديم الشكوى في جرائم الصحافة.

ولا يشترط في التنازل عن الشكوى شكل معين، بل يأخذ حكم الشكوى في إمكانية تقديمه كتابة أو شفاهة، طالما كان معبرا في دلالته عن إرادة صاحبه في وقف أثر الشكوى.

كما لا يشترط أن يتم التنازل عن الشكوى بالشكل الذي تم تقديمه فيها، فإن قدمت الشكوى كتابة يمكن للتنازل أن يكون شفاهة والعكس ممكن وصحيح[3].

ويجب أن يكون التنازل باتا غير معلق على شرط، ويعد التنازل بالنسبة لأحد المتهمين تنازلا بالنسبة للباقين، وهو ملزم للمتنازل لا يجوز العدول عنه لأي سبب[4].

تتجسد المسؤولية الجنائية في توقيع الجزاء الجنائي، والجريمة الصحفية كباقي الجرائم الأخرى تستوجب العقاب و هذا ماسنتناوله بالدراسة في المطلب الموالي.

---

[1] جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.238.
[2] جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، نفس المرجع والصفحة.
[3] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص.140.
[4] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.261.

المطلب الثاني

الجزاء في الجريمة الصحفية.

الجزاء الجنائي هو التبعية القانونية التي يتحملها الجاني كأثر مترتب على الجريمة التي اقترفها[1]، ويأخذ الجزاء الجنائي صورتين: العقوبة وتدابير الأمن[2]. وستقتصر دراستنا في هذا المطلب على العقوبة نظرا لخصوصيتها في الجريمة الصحفية، أما تدابير الأمن فهي تخضع للقواعد العامة.

تعرف العقوبة على أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة، فالعقوبة في أصلها إيذاء يلحق بالجاني زجرا له وتحذيرا لمن يريدون أن يسلكوا سبيله في الاعتداء على الغير[3].

تقسم العقوبة إلى نوعين[4]، عقوبات أصلية وهي العقوبات الرئيسية التي يتعين على القاضي أن يحكم بها، إذا ما تثبت التهمة في حق المتهم ما لم يستفد من عذر معف من العقوبة، وعقوبة تكميلية تضاف إلى العقوبات الأصلية ويجب أن ينص عليها القاضي في حكمه، وقد تكون وجوبية أو جوازية حسب الأحوال[5].

إذ سنكتفي بدراسة العقوبات التكميلية دون الأصلية لأننا قد تطرقنا لهذه الأخيرة، بحيث حددنا لكل جريمة العقوبة الأصلية المخصصة لها، وهذا عند دراستنا لأنواع الجرائم الصحفية[6].

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.699.

[2] إلى وقت غير بعيد كانت العقوبة هي الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي، إذ يعود ظهور تدابير الأمن إلى منتصف القرن التاسع عشر فقط، ويرجع الفضل في ذلك إلى المدرسة الوضعية التي أنت بفكرة تدابير الأمن لمواجهة الخطورة الكامنة في شخص الجاني، وقانون العقوبات الجزائري من التشريعات العقابية القليلة التي أخذت بتدابير الأمن كنظام عقابي وقد نصت على تدابير الأمن المادة 19 من ق، ع.و حصرتها في الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، والوضع القضائي في مؤسسة علاجية .أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص. 271.

[3] انظر: منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع(الجزائر) 2006، ص.233.

[4] كان قانون العقوبات الجزائري قبل تعديله بموجب القانون المؤرخ في 20-12-2006، يتضمن العقوبات التبعية، وهي المتعلقة بالعقوبات الجنائية وحدها وكانت تطبق تلقائيا، وقد ألغى المشرع بعضها و أدمج بعضها الآخر في العقوبات التكميلية، ومن ثمة أصبحت العقوبات مصنفة إلى نوعين عقوبات أصلية و أخرى تكميلية.

[5] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.471.

[6] راجع في ذلك الصفحة من 22 إلى 34 من هذا البحث.

ما يميز العقاب بالنسبة للمسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة أنه يخضع لثنائية الجزاء من حيث النص القانوني، بحيث نص المشرع الجزائري على بعض الجزاءات في قانون العقوبات(الفرع الأول)، و البعض الآخر نص عليه في قانون الإعلام (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجزاء في قانون العقوبات.

نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية في المادة 9[1] من ق.ع، وبطبيعة الحال سوف تتناول بالدراسة العقوبات التي يمكن أن تطبق على الجريمة الصحفية وهي الحجر القانوني والحرمان من ممارسة بعض الحقوق(أولا)، المنع من الإقامة ونشر حكم الإدانة (ثانيا).

أولا: الحجر القانوني والحرمان من ممارسة بعض الحقوق.

1)-الحجر القانوني:

نصت المادة 9 في البند رقم 1 على عقوبة الحجر القانوني، فيما نصت المادة 9مكرر، المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006، على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني.

يتمثل الحجر القانوني في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتبعا لذلك تدار أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.والحجر القضائي هو حالة منصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري المؤرخ في 09-06-1984 المعدل بموجب الأمر المؤرخ في 27-02-2005، إذ يتولى إدارة أموال المحجور عليه طبقا لنص المادة 104 من قانون الأسرة إما وليه أو الوصي، وإذا لم يكن له لا ولي ولا وصي تعين له المحكمة مقدما لرعاية أمواله[2].

---

[1] تنص على "العقوبات التكميلية هي: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة."

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص.259و260.

2)-الحرمان من ممارسة بعض الحقوق:

تتمثل هذه العقوبة في حرمان المحكوم عليه من التمتع ببعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، بما يشكل انتقاصا من قدره الأدبي في المجتمع، ولهذا اعتبرها البعض من العقوبات الماسة بالشرف و الاعتبار[1] .

لقد حددت هذه الحقوق المادة 9مكرر 1 المستحدثة اثر تعديل قانون العقوبات في 2006 وتتمثل في:

-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية أو إسقاط العهدة الانتخابية.

-الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.

-عدم الأهلية لتولي مهام مساعد محلف أو خبير أو الإدلاء بالشهادة على عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، أو في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم أستاذ أو مدرس أو ناظر.

-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو مقدما.

-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

نصت المادة 9مكرر1 في الفقرة الأخيرة على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة أقصاها 10 سنوات، وتسري مدة الحرمان من الحقوق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية، أي تنفيذها كاملة أو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه، وهذا في حال الاستفادة من عفو رئاسي قبل تنفيذ العقوبة كاملة، وهنا تكون هذه العقوبة إلزامية[2].

كما أجازت المادة 14 ق.ع للجهات القضائية عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المشار إليها في المادة 9مكرر1، وذلك لمدة لا تزيد على 5 سنوات، وما يهمنا هنا الجنح ضد أمن الدولة كتوزيع منشورات بغرض الإضرار بالمصلحة حسب المواد 78، 79، و96، ق.ع

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.750.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص.245.

وكذلك جنح المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص حسب المادة 303 مكرر 2 ق.ع.

اصطلح المشرع اللبناني على هذا النوع من العقوبات بالتجريد المدني، حسب المادة 49 من ق.ع والتي نصت في فقرتها الخامسة على "عدم الأهلية لأن يكون مالكا أو ناشرا أو محررا لجريدة، أو لأي نشرية دورية أخرى"[1].

ثانيا: المنع من الإقامة ونشر الحكم.

1)–المنع من الإقامة:

عرفت المادة 12 من ق.ع عقوبة المنع على أنها حظر تواجد المحكوم عليه من أجل جناية أو جنحة أو أماكن معينة، وتكون المدة القصوى لهذا الحظر 5سنوات في الجنح و10 سنوات في الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2].

نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في جنحة عرض أو توزيع بغرض الدعاية منشورات أو نشرات من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية حسب المادة 96 من ق.ع.

وقد نظم الأمر رقم 75-80 المؤرخ في 15-12-1975 كيفية تطبيق الحكم القاضي بمنع الإقامة، حيث نصت المادة 2 من الأمر المذكور على أن قائمة الأماكن التي تمنع الإقامة بها يتم تحديدها بموجب قرار فردي يصدر عن وزير الداخلية ويبلغ للمحكوم عليه، وأفادت المادة 2 ذاتها أنه من الجائز أن يتضمن هذا القرار فرض تدابير رقابة على المحكوم عليه، ويجوز لوزير الداخلية تعديل تدابير الوقاية وقائمة الأماكن الممنوعة على المحكوم عليه، كما يجوز له أيضا وقف تنفيذ المنع من الإقامة حسب المادة 3 من نفس الأمر[3].

2)–نشر حكم الإدانة :

تتميز جرائم الصحافة دائما بالعلانية، والضرر الناجم عنها يتسع باتساع مداه، لذا فإن نشر الحكم الصادر بالعقوبة هو وسيلة لإصلاح هذا الضرر[4]، ونشر الحكم كعقوبة تكميلية نصت عليها المادة 9من ق.ع.ج وهذا في البند رقم 12، يقصد بها نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.750.
[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص.255.
[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، نفس المرجع، ص.258
[4] أشرف الشافعي وأحمد المهدي، المرجع السابق، ص.328.

الحكم على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحد، حسب المادة 18 ق.ع.ج.

إذ نص المشرع الجزائري على عقوبة نشر الحكم في الجريمة الصحفية وهذا من خلال المادة 144 مكرر 3 ق.ع المتعلقة بجنحة الإهانة وكذلك في جنحة المساس بالحياة الخاصة للأشخاص حسب المادة 303 مكرر 2 من نفس القانون.

حتى يكون تنفيذ العقوبة ناجعا في صورة تعليق الحكم، عاقب المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 18 ق.ع، كل من يقوم بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 25.000 إلى 200.000 دج، مع الأمر من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل.

أخذ المشرع المصري كذلك بعقوبة نشر الحكم واعتبرها عقوبة تكميلية، إذ بموجب المادة 198 ق.ع يكون واجبا على رئيس التحرير أو المسؤول عن النشر أن ينشر في صدر صحيفته الحكم الصادر بالعقوبة في الجريمة المرتكبة عن طريق صحيفته خلال مدة شهر من تاريخ صدور الحكم، مالم تحدد المحكمة ميعادا أقصر من ذلك، وإلا حكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه وبإلغاء الجريدة. وللمحكمة الحق في أن تأمر بنشر الحكم في صحيفة واحدة أو أكثر، أو بإلصاقة على الجدران أو الأمرين معا على نفقة المحكوم عليه، ويتضح مما تقدم بأن عدم قيام الصحيفة بنشر الحكم يعد جريمة أخرى مستقلة عن الجريمة المرتكبة أولا[1].

كما نص على عقوبة نشر الحكم المشرع الفرنسي، بخصوص جريمة القذف الموجه للأفراد، وأوجب أن يكون النشر حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 131-35 من ق.ع[2].

الفرع الثاني

الجزاء في قانون الإعلام.

لقد أورد المشرع الجزائري في قانون الإعلام الحالي عقوبتين خص بهما بعض الجرائم دون غيرها، وهما عقوبة المصادرة (أولا) وعقوبة الإيقاف(ثانيا).

[1] عمر سالم، المرجع السابق، ص. 222و224.

[2] C. Debbasch et autre, op.cit, P.851.

أولا: المصادرة.

تتمثل المصادرة في الاستيلاء لحساب الدولة على الأموال أو الأشياء ذات الصلة بالجريمة سواء وقعت هذه الأخيرة بالفعل أم كان يخشى وقوعها[1].

كما يقصد بهذه العقوبة إعدام الأشياء المضبوطة، ومن الشروط الأساسية في المصادرة أن يكون محلها شيئا مضبوطا في محضر التحقيق[2].

عرفت المادة 15 ق.ع.ج المصادرة على أنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.

والمصادرة كعقوبة تكميلية في الجريمة الصحفية قد نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، وذلك في جنحة المساس بالحياة الخاصة للأشخاص، وتكون المصادرة على الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة، والتي ممكن أن تكون صور أو تسجيلات أو وثائق، وكان الأجدر بالمشرع أن ينص على إتلافها لأن هذه الأشياء لا يمكن الحصول من خلالها على أموال لحساب الدولة .

كما نص القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على عقوبة المصادرة في المادتين 116و117منه[3]، وبهذا يكون المشرع قد نص على هذه العقوبة في الجرائم الشكلية فقط أي تلك المتعلقة بإنشاء النشرية وتمويلها والتي تكون مخالفة لما يقتضيه القانون، وجعلها عقوبة جوازية.

الملاحظ أن المشرع الجزائري في قانون الإعلام الحالي قد حصر عقوبة المصادرة في الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين 116و117 منه، على عكس ما كان عليه الحال في ظل

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.754.

[2] أشرف الشافعي وأحمد المهدي، المرجع السابق، ص.327.

[3] تنص المادة 116 على أنه:" يعاقب كل من تكاليف أحكام المادة 29 من هذا القانون العضوي بغرامة من مائة ألف دينار جزائري (100.000دج) التي ثلاثمائة ألف دينار (300.000دج) و الوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام ، يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل جنحة " وللاطلاع على المادة 29 انظر الملحق رقم01.

وتنص المادة 117 على " يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى أربعمائة ألف دينار(400.000 دج) كل مدير أي من العناوين أو أجهزة الإعلام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، تقاضي باسمه الشخصي ولحساب وسيلة إعلام سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أولا أو قبل مزايا من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية، ماعدا عائدات الاشتراك والإشهار وفقا للأسعار والتنظيمات المعمول بها.يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة".و بخصوص المادة 4 انظر الملحق رقم01.

قانون الإعلام 90-07 الملغى الذي جعل عقوبة المصادرة جوازية للقاضي في جميع الجرائم المنصوص عليها في ذلك القانون وهذا بنص المادة 99 منه.

أما المشرع المصري فقد نص على جواز الحكم بالمصادرة بضبط كل الكتابات والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل، وكذلك الأصول والألواح والأحجار وغيرها من أدوات الطبع والنقل، فالضبط يشمل وسائل ارتكاب الجريمة وهذا بموجب المادة 198 ق.ع[1]، وأجاز للمحكمة أن تأمر بإزالة الأشياء المضبوطة والتي قد تضبط بعد ذلك، فالإزالة عقوبة تكميلية جوازية للمحكمة أن تقضي بها[2].

كما نصت المادة 61 من قانون الصحافة الفرنسي على أن : "إذا كان هناك قرار صادر بالإدانة، فيكون للمحكمة وضمن الحالات المنصوص عليها في المواد(24فقرة 1و3، 25، 26، 37) أن تقوم بمصادرة المنشورات أو المطبوعات أو الملصقات، ويجوز لها أن تصدر حكما بإتلاف كل المواد التي قامت بمصادرتها وجميع ما هو معروض للبيع أو التي تم توزيعها أو بيعها، سواء كان ذلك بصورة كلية أو جزئية" وهذه الجرائم هي التحريض على بعض الجنايات و الجنح، وكذلك جرائم الإساءة الموجهة إلى السلطات الخارجية.[3]

بمقارنة التشريعات الثلاث نجد أن محل المصادرة في القانون الجزائري بالنسبة للجريمة الصحفية هو الأموال، في حين أنه في التشريعين المصري والفرنسي محل المصادرة هو المطبوعات أو المنشورات أو الكتابات أو الرسوم أو الصور أو غيرها من طرق التمثيل .

ثانيا: إيقاف النشرية أو الدورية.

يقصد بالإيقاف هنا منع المؤسسة المعنية من ممارسة النشاط سواء كان الوقف نهائيا أو مؤقتا[4]، ويقرر المشرع الجزائري وقف النشرية كعقوبة إلزامية بنص المادة 116 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام -سبقت الإشارة إليها – بحيث نصت على الوقف المؤقت أو النهائي للنشرية، ولكن ما يعاب على المشرع أنه لم يحدد مدة الوقف المؤقت،كما

[1] أشرف الشافعي و أحمد المهدي، المرجع السابق، ص.327.
[2] عمر سالم، المرجع السابق، ص.222.
[3] سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص.182؛ C. Debbasch et autre, op. cit, P.817
[4] منصور رحماني، المرجع السابق، ص.247.

نص على الإيقاف كعقوبة اختيارية وهذا بنص المادة 118[1] من ذات القانون، وقصد المشرع هنا الوقف النهائي.

أما المشرع المصري قد نص على هذه العقوبة ولكن بمصطلح التعطيل، بحيث حدد قانون العقوبات بعض الحالات التي يمكن فيها الحكم بتعطيل الصحف، وهذا بنص المادة 200 منه[2]، وإلى جانب ذلك نص قانون سلطة الصحافة على بعض الحالات يكون فيها الحكم بتعطيل الصحيفة وجوبيا وهذا بنص المادة 14 وكذلك المادة 21 ويكون التعطيل لمدة محددة بحسب الأحوال[3].

أما عن الوضع في فرنسا فقد أجازت المادة 62 من قانون 1894 الحكم بوقف الصحيفة إذا ما وقعت بواسطتها إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 23، 24فقرة 1و2، 25، 27 من قانون حرية الصحافة، وذلك لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وقد أحاط المشرع الفرنسي هذه العقوبة بعدة ضمانات هي:

-لا يجوز الحكم بوقف الصحف إلا عند ارتكاب جرائم معينة ومحددة على سبيل الحصر.

-إن الحكم بالوقف لا يجب أن يتجاوز بأي حال من الأحوال مدة ثلاثة أشهر.

-إن الحكم بوقف لا يكون وجوبيا، وإنما هو جوازي للمحكمة.

-إن الحكم بوقف الصحيفة لا يؤثر على عقود العمل الصحفي التي تظل سارية، هذا إلى أن جميع العاملين بالصحيفة يكون لهم حق تقاضي أجورهم مدة الوقف، ويكون لزاما على مالك الصحيفة الوفاء بكافة التزاماته التعاقدية التي يرتبها عقد العمل الصحفي ليس فحسب

---

[1] تنص على :" يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار(500.000دج) كل من يقوم عن قصد بإعارة اسمه إلى أي شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية، ولاسيما عن طريق اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة للنشر.ويعاقب بنفس العقوبة المستفيد من عملية النشر.يمكن أن تأمر المحكمة بوقف صدور النشرية".

[2] تنص المادة 200 ق.ع مصري على: " إذا حكم على رئيس تحرير جريدة أو المحرر المسؤول أو الناشر أو صاحب الجريدة في جناية ارتكبت بواسطة الجريدة أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (179و308) قضى الحكم بتعطيل الجريدة لمدة شهر بالنسبة للجرائد التي تصدر ثلاث مرات في الأسبوع أو أكثر.ولمدة ثلاثة أشهر بالنسبة للجرائد الأسبوعية ولمدة سنة بالنسبة للأحوال الأخرى.فإذا حكم على أحد الأشخاص المذكورين في جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة في غير الجرائم المذكورة في الفقرة السابقة صدر الأمر بتعطيل الجريدة لا تتجاوز نصف المدة االمقررة قانونا لها، وإذا حكم بالعقوبة مرة ثانية في جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت في أثناء السنتين التاليتين لصدور حكم سابق جاز الأمر بتعطيل الجريدة مدة تساوي مدة العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، وإذا حكم بالعقوبة مرة ثالثة في جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت في أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم التالي وجب تعطيل الجريدة مدة تساوي المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى ". سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص.184.

[3] محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.383.

بالنسبة للأجر، وإنما أيضا بالنسبة لكل ملحقاته وهذه الأخيرة تعد أهم الضمانات، لأنها تنفي عن عقوبة الوقف شائبة مؤاخذة البريء بجرم المذنب[1]. هذا ونص المشرع المصري كذلك على عقوبة الإلغاء وهذا في المادة 198 ق.ع في حالة الامتناع عن نشر الحكم بالإدانة الذي أمرت به المحكمة.

الإلغاء في القانون المصري يقصد به الوقف النهائي للصحيفة الذي نص عليه كذلك المشرع الجزائري كما ذكرنا آنفا، غير أن القانون الفرنسي قد عدل عن الأخذ بهذه العقوبة منذ صدور قانون الصحافة لسنة 1881. ويعد إلغاء الصحيفة من أخطر العقوبات أو الجزاءات التي تتعرض لها الصحف، ذلك لأنه ينهي وجودها بما يعنيه ذلك من تشريد للعاملين بها، وفقدهم لمورد رزقهم في وقت عز فيه أن توجد فرص عمل في مجال الصحافة، هذا إلى أنه يمثل عقابا للقارئ أيضا، لأنه يحرمه من صحيفته التي تتفق مع اتجاهه الفكري واهتماماته السياسية، فضلا عن أنه يمثل عدوانا على حقه الدستوري في التعددية فهذه العقوبة لا يمكن أن يتناسب مع الجرم الواقع بواسطة الصحيفة أيا كانت فداحته[2].

بناء على ما سبق ندعو المشرع الجزائري للتدخل من أجل إعادة النظر في هذا النوع من العقوبات، إضافة إلى تحديد مدة الوقف المؤقت للنشرية أسوة بالتشريعين المصري والفرنسي.

بهذا نكون قد أنهينا دراسة أحكام المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة حيث أبرزنا خصوصية هذا النوع من المسؤولية سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية.

[1] محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.380.
[2] محمد باهي أبو يونس، نفس المرجع ، ص.375.

الخاتمة

إن تعمقنا في دراسة المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة بتسليط الضوء على التشريع الجزائري، ومقارنته بالتشريعين المصري والفرنسي، جعلتنا نلمس أهمية حرية الصحافة في تناول الأحداث، مع مراعاة حق الأفراد في الحفاظ على خصوصياتهم، مما يوجب على المشرع أن يعمل من أجل خلق التوازن في هذه المعادلة الصعبة، لأن خروج الصحفي من المباح إلى المحظور يعد جريمة صحفية وقد اختلف الفقهاء حول طبيعة هذه الجريمة فهناك من يرى أنها من جرائم القانون العام، وهناك من يرى أنها جريمة ذات طبيعة خاصة، فهناك من يقارب بين الجريمة الصحفية والجريمة السياسية، والرأي الراجح يعتبرها كباقي جرائم القانون العام، وليس هناك ما يميزها.

أما فيما يخص أنواع الجرائم الصحفية فنجد أن المشرع الجزائري قد نص على بعض الجرائم في قانون العقوبات، والبعض الأخر في قانون الإعلام، كما أن بعض الجرائم التي كان ينص عليها في قانون الإعلام الملغى لم ينص عليها في القانون الحالي، لعل أهمها جريمة الإساءة إلى الأديان وجريمة التحريض، إضافة إلى الجرائم الأخرى الماسة بأمن الدولة وسيادتها، ولعل السبب في ذلك رغبة المشرع أن يشتمل قانون الإعلام على الجرائم التي لا تكون فيها عقوبة الحبس. وتبين لنا كذلك أن العلانية ركن مميز للجريمة الصحفية فهي لا تقوم إلا بها، فالنشر هو جوهرها، وبكونها جرائم عمدية فالركن المعنوي فيها يتمثل في هيئة القصد الجنائي أي علم الصحفي بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها. ويعاب على المشرع الجزائري عدم تحديده لطرق العلانية، سواء في قانون الإعلام أو قانون العقوبات في حين أن المشرع المصري حددها في قانون العقوبات في المادة 171، أما المشرع الفرنسي فحددها في المادة 23 من قانون الصحافة.

وما لفت انتباهنا إمكانية تصور حالة الشروع في الجريمة الصحفية بالرغم من أن النشر هو أساسها، حيث عاقب المشرع الجزائري في جريمة المساس بالحياة الخاصة على الشروع.

بما أن العمل الصحفي هو ثمرة جهود مجموعة من العاملين في الصحيفة فقد اعتبرت كل التشريعات المدير والكاتب فاعلين أصليين في الجريمة الصحفية. وقد اختلفت الآراء الفقهية حول الأساس القانوني لمسؤولية المدير أو رئيس التحرير إذ حسم المشرع المصري مؤخرا ذلك الجدال لما اعتبرها مسؤولية شخصية مباشرة باعتباره المسؤول عن النشر، وله كامل الحرية في أن ينشر المقال

أو الرسم أو يمتنع. هذا وقد اكتفى المشرع الجزائري بالنص على مسؤولية الكاتب والمدير فقط في قانون الإعلام الحالي، عكس ما كان عليه الحال في قانون الإعلام الملغى.

كما خلصنا من خلال بحثنا إلى أن المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة لها ما يميزها، ففيها خروج عن القواعد العامة في المسؤولية الجنائية، ومرد ذلك إلى مجموعة من العوارض تحول دون تطبيق مبدأ الشخصية، وهذه العوارض هي: كثرة المتدخلين في العمل الصحفي ، وكذلك نظامي اللا إسمية و سر التحرير، وما يعاب على المشرع الجزائري هنا عدم تنظميه للسر المهني في مهنة الصحافة في قانون الإعلام الحالي. وأمام تلك العوارض حاولت التشريعات إيجاد مجموعة من الحلول تبلورت في ثلاث نظريات، هي النظرية المبنية على التتابع والتي تقوم على أساس حصر المسؤولين في نظر القانون في جرائم الصحافة ثم يتم ترتيبهم بحيث لا يسأل شخص إلا إذا لم يوجد من قدمه عليه القانون في الترتيب، كذلك النظرية المبنية على الإهمال وتقوم على تحميل المدير المسؤولية على أساس إهماله لواجبه المتمثل في الإشراف والرقابة ، أما النظرية الثالثة فهي النظرية المبنية على التضامن ومفادها أن يتحمل المدير الكاتب المسؤولية بوصفها فاعلين أصليين وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون الإعلام الحالي.

وتستأثر الجريمة الصحفية بمجموعة من الأسباب إن توفرت انتفت المسؤولية الجنائية، وهي حق الصحف في نشر الأخبار، وقد أعطى المشرع الجزائري للصحفي حق الوصول إلى الخبر ولكن في حدود، فليس من حقه الوصول إلى الأخبار التي من شأنها المساس بأمن الدولة وسيادتها أو اقتصادها، وكذلك الأخبار الماسة بسر التحقيق القضائي. وكذلك حق النقد، وحق الطعن في أعمال ذوي الصفة العامة، حسب الشروط المحددة في القانون وهذين الحقين لم يعترف بهما المشرع الجزائري حتى، على خلاف التشريعين المصري والفرنسي. ومن هنا على المشرع الجزائري أن ينظم حق النقد، لكونه جوهر مهنة الصحافة، فدور الصحافة ليس فقط نشر الأخبار ولكن كذلك التعليق عليها، كما أن الطعن في أعمال ذوي الصفة العامة، تحفيزا للموظفين على العمل تحسبا للرقابة، فعدم النص على هاتين الحالتين دليل على تقييد حرية الصحافة.

انتهينا في بحثنا إلى أن المشرع الجزائري لم يشترط تقديم شكوى المجني عليه للمتابعة الجنائية عن الجريمة الصحفية، و عليه حبذا لو أن المشرع أعاد النظر في هذه النقطة بالذات لأن مسألة الشرف والاعتبار ذاتية خاصة بالمجني عليه وحده.

لقد كشفت لنا الدراسة أن المشرع الجزائري لم يخص الصحفي بحكم خاص خلال مرحلة التحقيق، فاستجوابه يتم كبقية الأفراد بالرغم من أنه صاحب رأي.

ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يحظر الحبس المؤقت في الجرائم الصحفية بشكل عام، مخالفا في ذلك الكثير من التشريعات بما فيها المصري والفرنسي، ومن هنا نناشد المشرع الجزائري أن يحظر هذا الإجراء لما فيه من إجحاف في حق الصحفي، ومادام المشرع تخلى عن عقوبة الحبس في كثير من الجرائم الصحفية كان أولى به أن يحظر الحبس المؤقت.

وما يحسب للمشرع الجزائري أنه قصر مدة التقادم في الدعوى العمومية والمدنية الناشئة عن الجريمة الصحفية.

بعد دراستنا للجزاء في الجريمة الصحفية تبين لنا خصوصيته بالنسبة لهذا النوع من الجرائم، إذ أن المشرع نص على بعض الجزاءات في قانون العقوبات، في حين نص على البعض الآخر في قانون الإعلام، ولعل أخطر هذه العقوبات هي عقوبة وقف النشرية حيث أن المشرع لم يحدد مدة الوقف المؤقت، ولم يعط مبررات وجيهة للوقف النهائي، من ثمة ندعو المشرع الجزائري أن ينظم الوقف المؤقت للنشرية بتحديد مدته، مع إحاطة هذا الإجراء بضمانات كتلك التي نص عليها المشرع الفرنسي. في حين ندعوه لأن يتخلى عن عقوبة الوقف النهائي بما فيها من خطورة سواء على الصحيفة والعاملين فيها من جهة أو على القارئ من جهة أخرى.

بناء على ما سبق نخلص إلى وجود ثغرات قانونية كثيرة في قانون الإعلام الجزائري، تؤدي بدون شك إلى تقييد حرية الصحافة بما لا يخدم المصلحة العامة، في حال أنه من الواجب توفير الجو الملائم للصحفي لتأدية رسالته النبيلة في إطار ما يقال" حريتك تنتهي عند بداية حرية الآخرين".

الملاحق

الملحق رقم 01

القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق

بالإعلام

الـجـمـهـوريـــة الـجـزائـرية الـديـموقـراطـيـة الـشـعـبـية
وزارة الإتـــصال

الـقـانـون الـعـضـوي الـمـتـعـلـق بـالإعـلام

قـانـون عـضـوي رقـم 12- 05 مـؤرخ فـي 18 صـفـر عـام 1433
الـمـوافـق 12 يـنـاير سـنـة 2012،
يـتـعـلـق بـالإعـلام

الجريدة الرسمية رقم 02 لـ 21 صفر عـام 1433 الموافق 15 ينـاير سنة 2012

إنّ رئـــيس الـجـمهوريـــة

- بناء على الدستور لا سيما المواد 3 و 3 مكرر و 34 و 35 و 36 و 38 و 39 و 41 و63 و119 و 120 و 123 (الفقرة 4) و 125 (الفقرة 2) و 126 و165 (الفقرة 2) منه

- و بـــمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم

- و بـــمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 و المتعلق بنظام الانتخابات

- و بـــمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 و المتعلق بالأحزاب السياسية

- و بـــمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عـام 1386 الـموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل وا لمتمم

- بـــمقتضى الأمـر رقـم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عـام 1386 الـموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

- و بـــمقتضى الأمـر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الـموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم ،

- و بـــمقتضى الأمـر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عـام 1395 الـموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم

- و بـــمقتضى الـقانـون رقم 84-17 المؤرخ فـي 8 شوال عام 1404 الـموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم

- و بـــمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عـام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 و ا لمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المعدل،

- و بـــمقتضى القانون رقم 88-09 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالأرشيف الوطني،

- و بـــمقتضى القانون رقم 90-07 ا لمؤرخ في 8 رمضان عام 1410 ا لـموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بـــالإعـلام ، المعدّل ،

- و بـــمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الـموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل ، المعدل والمتمم،

- و بـــمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الـموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية ، المعدل والمتمم،

- و بـــمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات ،

- و بـــمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية ، المعدل والمتمم ،

- و بـــمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عـام 1416 الـــموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة ، المعدل والمتمم ،

- و بـــمقتضى الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الـموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،

- و بـــمقتضى القانون رقم 97-02 المؤرخ في 30 رمضان عام 1418 الـموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1998 ،

- و بـــمقتضى الـقانـون رقـم 98-04 المؤرخ فـي 20 صفر عـام 1419 الـموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- و بـــمقتضى الـقانـون رقـم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الـموافـق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبـا لمواصلات السلكية واللاسلكية ، المعدل والمتمم ،

- و بـــمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الـموافـق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة ، المعدل والمتمم ،

- و بـــمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الـموافـق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،

- و بـــمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الـموافـق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي ، المعدل ،

- و بـــمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الـموافـق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،

- و بـــمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الـموافـق 5 غشت سنة 2009 و المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم الـمتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

- وبـعد رأي مـجـلس الـدولـة
- وبـعد مـصادقـة البرلـمان
- وبـعد الأخذ بـرأي الـمجلس الدسـتوري

يـصدر الـقانون الـعضوي الآتي نـصّـه :

الـبـــاب الأول

أحـــكام عـــامـة

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادء والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة.

المادّة 2 : يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام :

- الدستور وقوانين الجمهورية
- الدين الإسلامي وباقي الأديان
- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية
- متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني
- متطلبات النظام العام
- المصالح الاقتصادية للبلاد
- مهام والتزامات الخدمة العمومية
- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي
- سرية التحقيق القضائي
- الطابع التعددي للآراء والأفكار
- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

المادّة 3 : يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه.

المادّة 4 : تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق:

- وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي
- وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية
- وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات مـعتمدة
- وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للـقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

المادّة 5 : تساهم مـمارسة أنشطة الإعلام على الخصوص فيما يأتي :

- الاستجابة لـحاجات المواطن في مـجال الإعلام والثقافة والـتربية والـترفيه والمعارف العلمية والتقنية

- ترقية مباد ء النظام الجمهوري وقيم الد يموقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية

- ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار

- ترقية الثقافة الوطنية وإشعاعها في ظل احترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري

- المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مباد الرقي والعدالة والسلم.

الـــبـاب الـــثـانـــي

نـشاط الإعـلام عـن طريـق الصحـافـة المكتوبـة

الفصل الأول

إصدار الـنشريـات الـدوريـــة

المادّة 6 : تعتبر نشريات دورية في مفهوم هذا القانون العضوي الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة.

وتصنف النشريات الدورية في صنفين :

- النشريات الدورية للإعلام العام
- النشريات الدورية المتخصصة.

المادّة 7 : يقصد بالنشرية الدورية للإعلام العام في مفهوم هذا القانون العضوي كل نشرية تتناول خبرا حول وقائع لأحداث وطنية ودولية وتكون موجهة للجمهور.

المادّة 8 : يقصد بالنشرية الدورية المتخصصة في مفهوم هذا القانون العضوي ، كل نشرية تتناول خبرا له علاقة بـميادين خاصة ، وتكون موجهة لفئات من الجمهور.

المادّة 9 : يعتبر كل ملحق في نشرية دورية جزءا لا يتجزأ منها ، ولا يمكن أن يباع منفردا.

المادّة 10 : يجب على كل نشرية دورية للإعلام العام جهوية أو محلية أن تخصص نسبة خمسين في المائة (50 %) على الأقل من مساحتها التحريرية إلى مضامين تتعلق با لمنطقة الجغرافية التي تغطيها.

المادّة 11 : إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية.

يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات ، بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ويسلم له فورا وصل بذلك.

المادّة 12 : يجب أن يتضمن التصريح المذكور في **المادّة 11** أعلاه ، ما يأتي:

- عنوان النشرية وتوقيت صدورها
- موضوع النشرية
- مكان صدورها
- لغة أو لغات النشرية
- اسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير مسؤول النشرية
- الطبيعة القانونية لشركة نشر النشرية
- أسماء وعناوين المالك أو الملاك
- مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية
- المقاس والسعر.

المادّة 13 : بعد إيداع التصريح المذكور في المادتين **11** و **12** أعلاه وتسليم الوصل، تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاعتماد في أجل ستين **(60)** يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح.

يمنح الاعتماد إلى المؤسسة الناشرة.
يعتبر الاعتماد بمثابة الموافقة على الصدور.

المادّة 14 : في حالة رفض منح الاعتماد تبلغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صاحب الطلب بالقرار مبررا قبل انتهاء الآجال المحددة في **المادّة 13** أعلاه ، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة.

المادّة 15 : يجب أن يتضمن الاعتماد المعلومات المتعلقة بتعريف الناشر وخصائص النشرية كما هو منصوص عليها في المادة **12** أعلاه.

المادّة 16 : الاعتماد غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال.

دون المساس بالمتابعات القضائية ، فإن كل خرق لهذا الحكم يترتب عنه سحب الاعتماد.

المادّة 17 : في حالة بيع النشرية الدورية أو التنازل عنها ، يجب على المالك الجديد طلب الاعتماد وفق الكيفيات المنصوص عليها في المواد **11** و **12** و**13** من هذا القانون العضوي.

المادّة 18: يسحب الاعتماد في حالة عدم صدور النشرية الدورية في مدة سنة ، ابتداء من تاريخ تسليمه.

ويترتب عن توقف كل نشرية دورية عن الصدور طيلة تسعين **(90)** يوما ، تجديد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين **11** و **12** أعلاه.

المادّة 19 : كل تغيير مهما يكن نوعه يدخل على العناصر المكونة للتصريح المذكور في **المادّة 12** أعلاه ، يجب أن تبلغ به كتابيا سلطة ضبط الصحافة المكتوبة خلال الأيام العشرة **(10)** الموالية لإدراج هذا التغيير.

تسلم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وثيقة التصحيح خلال الثلاثين **(30)** يوما الموالية لتاريخ التبليغ.

المادّة 20 : تصدر النشريات الدورية للإعلام العام التي تنشأ ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون العضوي بإحدى اللغتين الوطنيتين أو كليهما.

غير أن النشريات الدورية الموجهة للنشر والتوزيع وطنيا أو دوليا ، و النشريات الدورية المتخصصة، يمكن أن تصدر باللغات الأجنبية بعد موافقة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

المادّة 21 : يجب على مسؤول الطبع أن يطلب من الناشر نسخة من الاعتماد مصادقا عليها ، قبل طبع العدد الأول من أية نشرية دورية.

و يمنع الطبع في غياب ذلك.

المادّة 22 : يخضع طبع أي عنوان مملوك لشركة أجنبية إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالاتصال.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 23 : يجب أن تتوفر في المدير مسؤول أية نشرية دورية الشروط الآتية :

- أن يحوز شهادة جامعية
- أن يتمتع بخبرة لا تقل عن عشر **(10)** سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام ، وخمس **(5)** سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة ،
- أن يكون جزائري الجنسية ،
- أن يتمتع بحقوقه المدنية ،
- ألاّ يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف ،
- ألاّ يكون قد قام بسلوك معاد لثورة أول نوفمبر **1954** بالنسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو سنة **1942**.

المادّة 24 : يجب على المدير مسؤول كل نشرية موجهة للأطفال و/ أو الشباب، أن يستعين بهيئة تربوية استشارية.

تـحدد كـيفيات تـطـبيق هـذه المادّة عن طريق الـتنظيم.

المادّة 25 : يمكن نفس الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب أو يسير نشرية واحدة فقط للإعلام العام تصدر بالجزائر بنفس الدورية.

المادّة 26 : يجب أن يبين في كل عدد من النشرية الدورية ما يأتي:

- اسم ولقب المدير مسؤول النشر،
- عنوان التحرير والإدارة ،
- الغرض التجاري للطابع وعنوانه ،
- دورية صدور النشرية وسعرها ،
- عدد نسخ السحب السابق.

المادّة 27 : لا يمكن القيام بالطبع في حالة عدم الالتزام بأحكام **المادّة 26** أعلاه، ويجب على مسؤول الطبع إشعار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بذلك كتابيا.

يمكن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرر وقف صدور النشرية إلى غاية مطابقتها.

المادّة 28 : لا يمكن أية نشرية دورية للإعلام العام أن تخصص أكثر من ثلث **(3/1)**مساحتها الإجمالية للإشهار والاستطلاعات الإشهارية.

المادّة 29 : يجب على النشريات الدورية أن تصرح وتبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها ، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يجب على كل نشرية دورية تستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته ، أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم ، ويجب بيان هذه العلاقة.

يـــمنع الـدعـم المادي المباشر وغير المباشر الصادر عن أية جهة أجنبية.

المادّة 30 : يجب أن تنشر النشريات الدورية سنويا عبر صفحاتها حصيلة الحسابات مصدقا عليها عن السنة الفارطة.

وفي حالة عدم القيام بذلك ، توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إعذارا إلى النشرية الدورية لنشر حصيلة حساباتها في أجل ثلاثين (30) يوما.

وفي حالة عدم نشر الحصيلة في الأجل المذكور أعلاه ، يمكن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرر وقف صدور النشرية إلى غاية تسوية وضعيتها.

المادّة 31 : تمنع إعارة الاسم لكل شخص سواء بالتظاهر باكتتاب الأسهم أو الحصص ، أو امتلاك أو تأجير بالوكالة لمحل تجاري أو سند.
دون المساس با لتابعات القضائية ذات الصلة ، يترتب على خرق هذا الحكم إلغاء العملية.

المادّة 32 : زيادة على الأحكام المتعلقة بالإيداع القانوني المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، يجب أن تودع نسختان (2) من كل نشرية دورية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

الـفـصل الـثانـي

الـتوزيـع والـبيع فـي الـطريـق الـعام

المادّة 33 : توزع النشريات الدورية مجانا أو بالبيع بالعدد أو بالاشتراك ، توزيعا عموميا أو با لمساكن.

المادّة 34 : مع مراعاة أحكام **المادّة 37** من هذا القانون العضوي ، يمارس نشاط توزيع النشريات الدورية بما فيها الأجنبية بحرية ، ووفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ، لا سيما ما تعلق بحماية الطفولة والآداب العامة.

المادّة 35 : يخضع بيع النشريات الدورية بالتجول و/ أو في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر إلى تصريح مسبق لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادّة 36 : تسهر الدولة على ضمان ترقية توزيع الصحافة ا لمكتوبة عبر كامل التراب الوطني ، بهدف تمكين كل المواطنين من الوصول إلى الخبر.

المادّة 37 : مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما ، يخضع استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

تحدد شروط وكيفيات تسليم الترخيص عن طريق التنظيم.

المادّة 38 : يخضع إصدار و/ أو استيراد النشريات الدورية من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية ، والموجهة للتوزيع المجاني إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية

المادّة 39 : ينشأ جهاز يكلف بإثبات التوزيع.

تحدد كيفيات تنظيم هذا الجهاز وعمله عن طريق التنظيم.

البـــاب الـــثالـــث
سـلطـة ضـبـط الـصـحـافـة الـمـكـتـوبـة

المادة 40 : تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.
وتتولى بهذه الصفة ، على الخصوص ما يأتي :

- تشجيع التعددية الإعلامية ،
- السهر على نشر وتوزيع الإعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني ،
- السهر على جودة الرسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها ،
- السهر على تشجيع وتدعيم النشر والتوزيع باللّغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة ،
- السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة ،
- السهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد ،
- تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام ، والسهر على توزيعها ،
- السهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه ،
- استلام تصريح الحسابات المالية للنشريات الدورية من غير تلك الناتجة عن الاستغلال ،
- جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات الصحفية للتأكد من ضمان احترام التزامات كل منها.

لا يمكن أن تستعمل هذه المعلومات التي تجمعها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لأغراض أخرى غير أداء المهام التي يسندها إليها هذا القانون العضوي.

المادّة 41: تمتد مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الإلكتروني.

المادّة 42: في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ، توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملاحظاتها وتوصياتها إلى جهاز الإعلام المعني ، وتحدد شروط وآجال التكفل بها.

تـنشر هـذه الـملاحظات والـتوصيات وجوبـا من طرف جـهاز الإعـلام الـمعني.

المادّة 43: ترفع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سنويا تقريرا إلى رئيس الجمهورية والبرلمان تبين فيه نشاطها.

ويـنشر هـذا الـتـقريـر.

المادّة 44 : يمكن كل هيئة تابعة للدولة أو جهاز صحافة إخطار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وطلب الرأي المتعلق بمجال اختصاصها.

المادّة 45 : يحدد سير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنظيمها بموجب أحكام داخلية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الد يقراطية الشعبية.

المادّة 46 : يمنع على أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة خلال فترة قيامهم بمهامهم ، اتخاذ موقف علني من المسائل التي كانت أو يحتمل أن تكون موضوع إجراءات أو قرارات أو توصيات تصدرها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، أو الاستشارة في المسائل نفسها.

المادّة 47 : يلتزم أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وأعوانها بالسر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم ، طبقا لأحكام المادّة 301 من قانون العقوبات.

المادّة 48: تضم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هياكل توضع تحت سلطة رئيسها.

ولا يمكن أن يشارك مستخدمو هذه الهياكل بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة متصلة بقطاعات الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية ومؤسسات النشر والإشهار.

المادّة 49 : تقيّد الاعتمادات الضرورية لقيام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمهامها في الميزانية العامة للدولة.

الآمر بالصرف هو رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

تمسك محاسبة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية ، من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية.

تمارس مراقبة نفقات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية.

المادّة 50 : تتشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أربعة عشر **(14)** عضوا يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:

- ثـلاثـــة **(3)** أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس سلطة الضبط ،
- عـضوان **(2)** غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني،
- عـضوان **(2)** غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة ،
- سـبـــعة **(7)** أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة،

من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشرة **(15)** سنة على الأقل من الخبرة في المهنة.

المادّة 51 : مدة عضوية أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ست **(6)** سنوات غير قابلة للتجديد.

المادّة 52 : في حالة إخلال عضو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالتزاماته المحددة في هذا القانون العضوي ، يصرح رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بعد مداولة طبقا للمادة 54 أدناه ، بالاستقالة التلقائية للعضو المعني.

ويصرح رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أيضا بالاستقالة التلقائية لكل عضو يصدر في حقه حكم قضائي نهائي بعقوبة مشينة أو مخلة بالشرف.

المادّة 53 : في حالة شغور منصب عضو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لأي سبب كان، يتم الاستخلاف بتعيين عضو جديد لاستكمال الفترة المتبقية ، حسب الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه.

وعند انقضاء هذه الفترة المتبقية ، يمكن تعيينه من جديد عضوا في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إذا لم تتجاوز هذه الفترة المتبقية السنتين ، وبحسب الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في ا لمادة 50 أعلاه.

المادّة 54 : لا تصح مداولات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلا إذا حضرها عشرة (10) أعضاء وتكون المداولة بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادّة 55 : تكون مداولات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وقراراتها باللغة الوطنية الرسمية.

المادّة 56 : تتنافى مهام أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مع كل عهدة انتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني.

تحدد تعويضات أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب مرسوم.

المادّة 57 : لا يمكن أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، وكذا أفراد أسرهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى ، أن يمارسوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مسؤوليات أو يحوزوا مساهمة في مؤسسة مرتبطة بقطاع الإعلام.

البـاب الرابع
النـشاط الـسمـعي الـبصري

الـفـصل الأول
ممـارسـة الـنشاط الـسمـعي الـبصري

المادّة 58 : يقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي ، كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي ، أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة.

المادّة 59 : النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية.

تحدد كيفيات الخدمة العمومية عن طريق التنظيم.

المادّة 60 : يقصد بخدمة الاتصال السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي ، كل خدمة اتصال موجهة للجمهور لاستقبالها في آن واحد من قبل الجمهور كلّه أو فئة منه ، يتضمن برنامجها الأساسي حصصا متتابعة ومنتظمة تحتوي على صور و/ أو أصوات.

المادّة 61 : يمارس النشاط السمعي البصري من قبل :

- هيئات عمومية ،
- مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي ،
- المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

و يمارس هذا النشاط طبقا لأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول بـه .

المادّة 62 : يعهد إلى الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي تخصيص الترددات الموجهة لخدمات الاتصال السمعي البصري المرخص بها بعد أن يمنح خط الترددات من قبل الجهاز الوطني المكلف بضمان تسيير استخدام مجال الترددات الإذاعية الكهربائية.

المادّة 63 : يخضع إنشاء كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري ، والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي ، وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم.

يـجب إبـرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد من الترخيص.

ويـعد هـذا الاستعمال طريقة شغل خاص للملكية العمومية للدولة.

الـفـصل الـثـانـي

سـلـطة ضبط الـسمـعي الـبصري

المادّة 64 : تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري ، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادّة 65 : تحدد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري ، وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

المادّة 66 : يمارس نشاط الإعلام عبر الانترنت بحرية.

ويخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات ، بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

البـــاب الـخـامـس
وسائـل الإعـــلام الإلـــكترونـــية

المادّة 67 : يقصد بالصحافة الإلكترونية ، في مفهوم هذا القانون العضوي ، كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه ، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ، ويتحكم في محتواها الافتتاحي.

المادّة 68 : يتمثل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الانترنت ، في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام ، ويجدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.

لا تدخل المطبوعات الورقية ضمن هذا الصنف ، عندما تكون النسخة عبر الانترنت والنسخة الأصلية متطابقتين.

المادّة 69 : يقصد بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت في مفهوم هذا القانون العضوي ، كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت (واب ـ تلفزيون ،واب ـ إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه ، وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ، ويتحكم في محتواها الافتتاحي.

المادّة 70 : يتمثل النشاط السمعي البصري عبر الانترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام ويجدد بصفة منتظمة ، ويحتوي خصوصا على أخبارذات صلة بالأحداث ، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.

لا تدخل ضمن هذا الصنف إلاّ خدمات السمعي البصري التي تمارس نشاطها حصريا عبر الانترنت.

المادّة 71 : يمارس نشاط الصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي البصري عبر الانترنت في ظل احترام أحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي.

المادّة 72 : تستثنى من هذه التعاريف الأخبار التي تشكل أداة للترويج أو فرعا لنشاط صناعي أو تجاري.

البـاب الـسادس
مـهـنة الـصحـفي وآداب وأخـلاقـيات الـمـهـنة

الـفـصل الأول
مـهـنة الـصحـفي

المادّة 73 : يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي ، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/ أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت ، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله.

المادّة 74 : يعد صحفيا محترفا كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام ، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة **80** أدناه.

المادّة 75 : تحدد مدونة مختلف أصناف الصحفيين المحترفين بموجب النص المتضمن القانون الأساسي للصحفي.

المادّة 76 : تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف ، تصدرها لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادّة 77 : يمنع على الصحفي الذي يمارس مهنته بصفة دائمة في نشرية دورية أو وسيلة إعلام ، أن يؤدي عملا مهما كانت طبيعته لحساب نشرية دورية أخرى أو وسيلة إعلام أخرى ، أو أية هيئة مستخدمة أخرى ، إلا بترخيص من الهيئة المستخدِمة الرئيسية.

المادّة 78 : يمكن الصحفيين المحترفيين إنشاء شركات محررين تساهم في رأسمال المؤسسة الصحفية التي تشغلهم ، ويشاركون في تسييرها.

المادّة 79 : يجب على كل مدير مسؤول نشرية دورية للإعلام العام ، أن يوظف بصفة دائمة صحفيين حاصلين على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف ، على أن يساوي عددهم على الأقل ثلث **(3/1)** طاقم التحرير.

تـطّبـق أحـكام هذه المادة على طاقم تحرير خدمات الاتصال السمعي البصري.
تـستثنى من أحـكام هذه المادّة وسائل الإعلام الإلكتروني.

المادّة 80 : تخضع كل علاقة عمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهما ، طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 81 : يشترط على الصحفيين المحترفيين الذين يعملون لحساب جهاز يخضع للقانون الأجنبي ، الحصول على اعتماد.

تـحـدد كـيفيات تطبيق هذه **المادّة** عن طريق التنظيم.

المادّة 82 : في حالة تغيير توجه أو مضمون أية نشرية دورية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو أية وسيلة إعلام عبر الإنترنت ، وكذا توقف نشاطها أو التنازل عنها ، يمكن الصحفي المحترف فسخ العقد .

ويـعتبر ذلك تسريحا من العمل يخوله الحق في الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 83 : يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق ا لمواطن في الإعلام ، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.

المادّة 84 : يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر ، ما عدا في الحالات الآتية :
- عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به،
- عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/ أو السيادة الوطنية مساسا واضحا ،
- عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي،
- عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي ،
- عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

المادّة 85 : يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 86 : يجب على الصحفي أو كاتب المقال الذي يستعمل اسما مستعارا ، أن يبلغ آليا وكتابيا ، قبل نشر أعماله ، المدير مسؤول النشرية بهويته الحقيقية.

المادّة 87 : يحق لكل صحفي أجير لدى أية وسيلة إعلام ، أن يرفض نشر أو بث أي خبر للجمهور يحمل توقيعه ، إذا أدخلت على هذا الخبر تغييرات جوهرية دون موافقته.

المادّة 88 : في حالة نشر أو بث عمل صحفي ، من قبل أية وسيلة إعلام ، فإن كل استخدام آخر لهذا العمل يخضع للموافقة المسبقة لصاحبه.
يستفيد الصحفي من حق ا لملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 89 : يجب أن يتضمن كل خبر تنشره أو تبثه أية وسيلة إعلام ، الاسم أو الاسم المستعار لصاحبه ، أو تتم الإشارة إلى المصدر الأصلي.

المادّة 90 : يجب على الهيئة المستخدمة اكتتاب تأمين خاص على حياة كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية ، أو أية منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر.

المادّة 91 : يحق لكل صحفي لا يستفيد من التأمين الخاص المذكور في المادّة 90 أعلاه ، رفض القيام بالتنقل المطلوب.

لا يمثل هذا الرفض خطأ مهنيا ، ولا يمكن أن يتعرض الصحفي بسببه إلى عقوبة مهما كانت طبيعتها.

الـفـصل الـثـانـي

آداب وأخـلاقـيـات الـمـهـنة

المادّة 92 : يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي.

زيادة على الأحكام الواردة في المادة 2 من هذا القانون العضوي p يجب على الصحفي على الخصوص :

- احترام شعارات الدولة ورموزها ،
- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي ،
- نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية ،
- تصحيح كل خبر غير صحيح ،
- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر ،
- الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني،
- الامتناع عن تمجيد الاستعمار،
- الإمتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، بالعنصرية وعدم التسامح والعنف،
- الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف ،
- الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية ،
- الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

المادّة 93 : يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم .
و يمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

المادّة 94 : ينشأ مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة ، وينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين.

المادّة 95 : تحدد تشكيلة المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وتنظيمه وسيره من قبل جمعيته العامة التأسيسية.

يستفيد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة من دعم عمومي لتمويله.

المادّة 96 : يعد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادق عليه.

المادّة 97 : يعرض كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة.

المادّة 98 : يحدد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة طبيعة هذه العقوبات وكيفيات الطعن فيها.

المادّة 99 : ينصب المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون العضوي.

البـاب الـسابـع

حـق الـرد وحـق الـتصحـيح

المادّة 100 : يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الإتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية ، أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء ، تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام ا لمعنية بصورة غير صحيحة.

المادّة 101 : يحق لكل شخص يرى أنه تعرض الاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد.

المادّة 102 : يمارس حق الرد وحق التصحيح :

- الشخص أو الهيئة المعنية ،
- الممثل القانوني للشخص أو الهيئة المعنية ،
- السلطة السلّمية أو الوصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية.

المادّة 103 : يجب أن يتضمن طلب حق الرد أو التصحيح الاتهامات التي يرغب الطالب في الرد عليها ، وفحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه.

يرسل الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام ، أو عن طريق المحضر القضائي ، تحت طائلة سقوط الحق ، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو جهاز إعلام إلكتروني ، وستون (60) يوما فيما يخص النشريات الدورية الأخرى.

المادّة 104 : يجب على ا لمدير مسؤول النشرية إدراج الرد أو التصحيح المرسل إليه في العدد المقبل للدورية مجانا وحسب الأشكال نفسها.

يجب أن ينشر الرد الوارد على ا لموضوع المعترض عليه في النشرية اليومية ، في أجل يومين (2) وفي المكان نفسه وبالحروف نفسها ، دون إضافة أو حذف أو تصرف .

وفيما يخص النشريات الدورية الأخرى ، يجب أن ينشر الرد في العدد الموالي لتاريخ استلام الطلب.

المادّة 105 : تسري الآجال المتعلقة بنشر أو بث الرد أو التصحيح المنصوص عليها في المواد السابقة ابتداء من تاريخ استلام الطلب الذي يثبته وصل استلام موصى عليه أو تاريخ التبليغ عن طريق المحضر القضائي.

المادّة 106 : يقلص الأجل المخصص للنشر خلال فترات الحملات الانتخابية بالنسبة للنشرية اليومية إلى أربع وعشرين **(24)** ساعة.

في حالة رفض نشر الرد ، يقلص أجل الاستدعاء إلى أربع وعشرين **(24)** ساعة ، و يمكن أن يسلم الاستدعاء بأمر على عريضة.

ويخوّل رفض نشر الرد الحق في رفع عريضة أمام قضاء الاستعجال ، طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 107 : يجب على مدير خدمة الاتصال السمعي البصري بث الرد مجانا حسب الشروط التقنية، وبنفس شروط أوقات البث التي بث فيها البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب.

ويتم الإعلان على أن الرد يندرج في إطار ممارسة حق الرد مع الإشارة إلى عنوان البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب بذكر تاريخ أو فترة بثه.

لا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى للرسالة المتضمنة الرد دقيقتين **(2)** اثنتين.

تستثنى من ممارسة حق الرد الحصص التي يشارك فيها الشخص محل الجدل.

المادّة 108 : في حالة رفض الرد أو السكوت عن الطلب في ظرف الثمانية **(8)** أيام التي تلي استلامه ، يمكن الطالب اللجوء إلى المحكمة التي تنظر في القضايا الاستعجالية ، ويصدر أمر الاستعجال في غضون ثلاثة **(3)** أيام.

يـمكن أن تـأمـر الـمحكمة إجباريـا بـنشر الـرد.

المادّة 109 : يقلص أجل الرد من ثمانية **(8)** أيام إلى أربع وعشرين **(24)** ساعة خلال فترة الحملة الانتخابية ، إذا كان المرشح محل جدل من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري.

المادّة 110 : يمارس حق الرد أيضا إذا أرفق نشره أو بثه بتعاليق جديدة . وفي هذه الحالة ، يجب أن لا يرفق الرد بأي تعليق.

المادّة 111 : إذا كان الشخص المذكور اسمه في الخبر المعترض عليه متوفى أو كان عاجزا أو منعه عائق مشروع ، يمكن أن يحل محله أو ينوب عنه في ممارسة حق الرد ممثله القانوني ، أو قرينه ، أو أحد أقاربه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى.

المادّة 112 : لكل شخص جزائري طبيعي أو معنوي الحق في ممارسة حق الردّ على أيّ مقال مكتوب تم نشره أو حصة تم ، تمس بالقيم والمصلحة الوطنية.

المادّة 113 : يجب على مدير جهاز الإعلام الإلكتروني أن ينشر في موقعه كل رد أو تصحيح فور إخطاره من طرف الشخص أو الهيئة المعنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادّة 114 : يمكن رفض نشر أو بث الرد إذا كان مضمونه منافيا للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي.

البـاب الـثـامـن
المـسؤولـية

المادّة 115 : يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية ، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية.

ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/ أو البصري البث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت.

البـاب الـتـاسـع
المـخالـفات المـرتكبة في إطـار مـمـارسة النـشاط الإعـلامي

المادّة 116 : يعاقب كل من خالف أحكام **المادّة 29** من هذا القانون العضوي بغرامة من مائة ألف دينار (**100.000 دج**) إلى ثلاثمائة ألف دينار (**300.000 دج**) ، والوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام .
يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة.

المادّة 117 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (**100.000 دج**) إلى أربعمائة ألف دينار (**400.000 دج**) كل مدير أي من العناوين أو أجهزة الإعلام المنصوص عليها في المادة **4** أعلاه ، تقاضى باسمه الشخصي أو لحساب وسيلة إعلام ، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا ، أو قبل مزايا من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية ، ماعدا عائدات الاشتراك والإشهار وفقا للأسعار والتنظيمات المعمول بها.
يـمكن أن تـأمـر الـمحكمة بمصادرة الأمـوال مـحل الـجنحة.

المادّة 118 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يقوم عن قصد بإعارة اسمه إلى أي شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية ، ولا سيما عن طريق اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة للنشر.
ويـعـاقـب بـنفس الـعقوبة المستفيد من عملية "إعارة الاسم".
يـمـكن أن تـأمر الـمحـكمة بوقف صدور النشرية.

المادّة 119 : يـعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مـائة ألـف دينار (100.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ، أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم.

المادّة 120 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مـائتي ألـف ديـنار (200.000 دج) كل من نشر أو بث بـإحدى وسائل الإعـلام المنصوص عليها
في هذا الـقانـون الـعضوي ، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم ، إذا كانت جلساتها سرية.

المادّة 121 : يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلـى مـائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ، تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض.

المادّة 122 : يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائـل الإعـلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ، صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد 255 و 256 و 257 و 258 و 259 و 260 و 261 و 262 و263 مكرر و 333 و 334 و 335 و 336 و 337 و 338 و 339 و341 و 342 من قانون العقوبات.

المادّة 123 : يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ، رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادّة 124 : تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية ، بعد ستة (6) أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها.

المادّة 125 : مع مراعاة أحكام ا لمواد من 100 إلى 112 من هذا القانون العضوي يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) كل من يرفض نشر أو بث الرد عبر وسيلة الإعلام المعنية.

المادّة 126 : يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف (30.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج) كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك.

الـبـاب الـعـاشـر
دعـم الـصـحـافـة وتـرقـيـتـهـا

المادّة 127 : تمنح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير ، لا سيما من خلال الصحافة الجوارية والصحافة المتخصصة.

تحدد مقاييس وكيفيات منح هذه الإعانات عن طريق التنظيم.

المادّة 128 : تساهم الدولة في رفع المستوى المهني للصحفيين عن طريق التكوين تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادّة 129 : يجب على المؤسسات الإعلامية أن تخصص سنويا نسبة **2 %** من أرباحها السنوية لتكوين الصحفيين وترقية الأداء الإعلامي.

الـبـاب الـحـادي عـاشـر
نـشـاط وكـالات الإستشارة فـي الاتـصـال

المادّة 130 : يمارس نشاط الاستشارة في الاتصال ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستشارة في الاتصال عن طريق التنظيم.

البـاب الـثـانـي عـشر
أحـكـام انـتـقـالـية وخـتـامـية

المادّة 131 : يجب على العناوين وأجهزة الصحافة الممارسة لنشاطها أن تتطابق مع أحكام هذا القانون العضوي خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

المادّة 132 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي ، لا سيما القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام.

المادّة 133 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الد يمقراطية الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 18 صفر عام 1433
الـموافق 12 يناير سنة 2012

عـبد الـعزيز بـوتـفـلـيـقـة

★

الملحق رقم 02

نماذج من حق الرد

توضيح

تبعا للمقال المنشور بتاريخ 22 ماي 2013 المعنون بإطارات بوحدة اتصالات الجزائر بالنعامة يحتجون عل نتائج الاستشارة المتعلقة بالمناصب العليا.

فيما يخص عملية انتقاء المترشحين تمت هذه العملية طبقا لنصوص تنظيمية داخلية للمؤسسة ألا وهي DCRH/SDRP/N°277/11 وشروط القبول AT/DG/DRHF/DRSP/583/13 هي الترقية في المناصب العليا، الاتفاقية الجماعية المعدلة والمتممة في أكتوبر 2006 والقانون الداخلي للمؤسسة.

اتسمت أشغال لجنة انتقاء المترشحين بالمهنية والشفافية والجدية ولم تكن منحازة لأي طرف وسعت لتطبيق النصوص التنظيمية الداخلية للمؤسسة بكل صرامة وموضوعية والدليل على ذلك البيان الصادر عن الفرع النقابي لاتصالات الجزائر، ولاية النعامة الذي يندد الاتهامات والإشاعات المغرضة التي تستهدف أعضاء هذه اللجنة بصفة خاصة واتصالات الجزائر بصفة عامة. نذكر انه يمكن للمترشحين تقديم طعون فردية بخصوص المناصب وذلك في أجل لا يتعدى 15 يوما ابتداء من تاريخ إصدار نتائج عملية الانتقاء.

وأخيرا نؤكد أن اللجنة المختصة درست ملفات كافة المترشحين واختارت الموظفين الذين تتوفر فيهم الخبرة المهنية والمستوى التعليمي المطلوب لشغل هذه المناصب العليا بكل شفافية وطبقا لسلم التقييط المعتمد في مستوى التراب الوطني في كل عمليات الانتقاء التي تنظمها مؤسسة اتصالات الجزائر.

توضيح

أوضح السيد بن عياد عبد الله رئيس حظيرة بلدية الرمشي أن حادثة محاولة انتحار رئيس المخزن بالحظيرة شنقا لم تكن لها علاقة بقضية اختلاس مثلما ورد بالمقال في عدد الخميس 6 جوان2013 ،كما أن المعني لا تربطه علاقة لا من بعيد و لا من قريب بهذه القضية الوهمية و إنما ظروفها كانت عائلية و مشاكل اجتماعية دفعته لهذا الفعل ، كما تعتذر الجريدة للمعني حمداش عبد القادر إن تم التهويل حول حقيقة ظروفه الصحية.

قائمة المراجع

أولا:المراجع العامة.

1)-باللغة العربية:

1-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط6، دار هومه (الجزائر)، 2006.

2-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائى العام، ط7، دار هومه (الجزائر)،2008 .

3-أحسن بوسقيعة، الوجيزفي القانون الجزائي الخاص، ج1، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع (الجزائر)،2013/2012.

4-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية (الجزائر)، 2005.

5-أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي(دراسة فقهية مقارنة)، ط4، دار الشروق(مصر)، 1988.

6-أحمد محمودة، أزمة الوضوح في الاثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج2، دار هومه للنشر(الجزائر)، 2000.

7-أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة، ط1، د.د.ن، 2004.

8-أشرف عبد الحميد رمضان، الاتجاهات القانونية في تنظيم حرية الصحافة، ط1، دار الكتاب الحديث القاهرة (مصر)،2010.

9-باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية وهران (الجزائر)، 2007.

10-جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية (مصر)، 2006.

11-جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، ط4، مطابع الأهرام التجارية القاهرة (مصر)، 1974.

12-حسام فاضل حشيش، موسوعة تشريعات الصحافة، مركز هشام مبارك للقانون (مصر)،2006.

13-خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي(دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر الجامعي الاسكندرية(مصر)،2009.

14-خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية (مصر)، 2009.

15-رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف الإسكندرية(مصر)، 1997.

16-رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف الإسكندرية(مصر).

17-سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي(دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر(العراق)،2007.

18-سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت(لبنان)،2003.

19-سمير عالية، شرح قانون العقوبات – القسم العام-، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت(لبنان)،2002.

20-عادل عبد العال خرابشي،جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية(مصر)،2008.

21-عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام (الجريمة)، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية (الجزائر)، 1995.

22-عبد الخالق النواوي، جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون، ط3،منشورات المكتبة العصرية بيروت(لبنان)، 1985.

23-عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف و السب و إفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي الإسكندرية (مصر).

24-عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجنائية، دار الهدى عين مليلة(الجزائر)، 2012.

25-عبد الفتاح مراد، شرح قوانين الصحافة والنشر، شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكتروني الإسكندرية (مصر).

26-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-، ج1، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية (الجزائر)،2004 .

27-علي حسين طوالبة، جريمة القذف دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان(الأردن)،1998.

28-عماد عبد الحميد النجار،الوسيط في تشريعات الصحافة، المكتبة الأنجلومصرية(مصر)،1985.

29-فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات القسم العام-المسؤولية والجزاء-، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية الإسكندرية (مصر)،1997.

30-فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار المطبوعات الجديدة الاسكندرية (مصر)، 1999.

31-كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف و الحرية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان (الأردن)،2002.

32-ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية (مصر)، 2009.

33-محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي(الجريمة)، دار الفكر الجامعي القاهرة (مصر)، 1998.

34-محمد حماد مرهج الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان (الأردن)، 2005.

35-محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية(الجزائر)، 2005.

36-محمد عبد الله محمد المر، الحبس الاحتياطي (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي(مصر)، 2006.

37-محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية أساسها و تطورها(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية(مصر)، 2004.

38-محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة(مصر)، 1978.

39-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة(مصر)،1982.

40-مختار الأخضري السائحي، الصحافة و القضاء، دارهومه (الجزائر) ،2011.

41-مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، حرية الصحافة، دار النهضة العربية القاهرة (مصر)، 2004.

42-معوض عبد التواب، القذف و السب و البلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار و شهادة الزور، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية (مصر)، 1988.

43-منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع(الجزائر)، 2006.

44-نبيلة رزاقي، التنظيم القانوني للحبس الإحتياطي(المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية (مصر).

45-نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان(الاردن)، 2004.

2)-باللغة الفرنسية:

1-Jaques ROBERT et Jean DUFFAR ,Droit de l'homme et libertés fondamentales,ed monthrestien,Paris,7éme edition,1999.

2-M.Laure Rassat,Droit Pénal spécial,éd Dalloz,Paris,1997.

ثانيا-المراجع الخاصة:

1)-باللغة العربية:

1-أشرف الشافعي وأحمد المهدي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية(مصر)، 2005.

2-أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان (الأردن)،2010.

3-إبراهيم سيد أحمد، المسؤولية المدنية والجنائية للصحفي فقها وقضاء، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية (مصر)، 2003.

4-حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة و النشر، دار الفكر الجامعي الاسكندرية(مصر)،2002.

5-رأفت جوهري رمضان، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، ط1، دار النهضة العربية(مصر)،2011 .

6-رشيد غنيم، جرائم الرأي وحماية العمل الصحفي، دار الكتاب الحديث(مصر)، 2012.

7-سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر(دراسة مقارنة)، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب(لبنان)، 2010.

8-طارق كور، جرائم الصحافة، دار الهدى عين مليلة (الجزائر)،2008.

9-عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة و النشر، منشأة المعارف الإسكندرية(مصر)، 2004.

10-عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة و النشر، دار الفكر الجامعي الاسكندرية(مصر)،2006.

11-عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة(القسم العام)،ط1،دار النهضة العربية القاهرة (مصر)، 1995.

12-لعلاوي خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، ط1، دار بلقيس للنشر و التوزيع، دار البيضاء (الجزائر)، جانفي 2011.

13-محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر و الرأي و النشر، ط2، دار الفكر العربي القاهرة(مصر)، 1993.

14-محمد باهي أبو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، الاسكندرية(مصر)، 1996.

15-نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة للنشر و التوزيع عين مليلة (الجزائر)،2007.

2)-باللغة الفرنسية:

1-C.Debbasch et autres,Droit de medias ,éd Dalloz,Paris,2002.

ثالثا:رسائل الدكتوراه و مذكرات الماجستير.

1)-رسائل الدكتوراه:

1-محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2011-2012.

2)-مذكرات الماجستير:

1-بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2001-2002.

2-بلحرش سعيد، الجرائم المتعلقة بالصحافة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2004-2005.

3-خالد عبد العزيز النذير، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة ماجيستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية،تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة فايق العربية للعلوم الامنية الرياض (السعودية)، 2006.

4-درابلة العمري سليم، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة ابن عكنون (الجزائر)، 2004.

5-عايش حليمة، الجريمة في الصحافة الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علوم الاعلام والاتصال جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009.

6-محمد هاملي، التجربة الجزائرية في حرية الإعلام على ضوء المواثيق الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام،كلية الحقوق، جامعة أبي بكربلقايد تلمسان،2004-2005.

7-نصيرة زيتوني، المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام، رسالة ماجيستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002.

8-نور الدين شاشوا، الحقوق السياسية و المدنية و حمايتها في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2006-2007.

رابعا: المقالات.

1)-باللغة العربية:

1-عادل علي المانع، طبيعة المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير، مجلة الحقوق الكويتية، العدد3، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت،2000.

2-عبد الرحمن عزي، اللغة و الاتصال، الموسوعة العربية من أجل التنمية المستدامة، المجلد الثالث، "البعد الاجتماعي، ط1، الدار العربية للعلوم، بيروت(لبنان)، 2007.

3-فوزي أو صديق، الاعلام في دول المغرب العربي عامل للاتحاد أم التفرقة، الدورة التاسعة للجامعة الشتوية المغاربية حول دور الاعلام والتواصل في بناء المغرب العربي بمراكش من 17 الى 20فبراير 2001.

4-محافظي محمود، جريمة التحريض في قانون الاعلام الجزائري، دراسات قانونية، العدد03، أكتوبر2002.

5-محمد بودالي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية ، مجلة المحامي ، السنة الثانية، العدد03، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع (الجزائر)، نوفمبر 2004.

6-محمد كمال إمام، المسؤولية الاعلامية بين الإسلام و القانون المصري رؤية سياسية،المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، ج3، المسؤولية المهنية الإعلامية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت(لبنان).

7-نهوند القادري عيسى، معضلة التوفيق بين حرية التعبيرو إحترام أخلاقيات الممارسة الصحفية (الحالة اللبنانية)،المؤتمر الدولي المنعقد في تونس حول "أخلاقيات الممارسة الصحفية في عالم عربي متحول "، تنظيم معهد الصحافة لعلوم الإعلام و الإتصال و مؤسسة كونراد أديناور،2009.

باللغة الفرنسية:

1-Djemel BELLOULA,la diffamation-le delit de presse-la liberté -d'expression et lapresse,ELMOUHAMAT, N°01, Octobre2003 .

2-M.KAHLOULA, l'expérience algérienne en matière de libertéde la presse du rôle de l'information et de la communication dans l'édification du Maghreb arabe, février 2001.

3-Légipresse, Revue du droit de la communication, Avril 2000, N°170.

خامسا:التقارير.

1-المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لسنة 1993.

2-المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لسنتي1994-1995.

3-المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لسنة 1997.

سادسا:المعاجم و القواميس.

1-إدريس سهيل، المنهل (قاموس فرنسي-عربي)، ط7، دار الآداب بيروت(لبنان)، 1996.

2-م.ط يعقوبي، معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، ط2، قصر الكتاب البليدة(الجزائر)،2001.

3-محمد حماد الفار، المعجم الإعلامي، ط1، دار أسامة للنشر و التوزيع عمان(الأردن)، 2006.

سابعا:النصوص القانونية.

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10ديسمبر 1948.

2-دستور 23 فيفري 1989.

3-دستور 28 نوفمبر 1996.

4-الأمر رقم66-155 المؤرخ في80 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

5-القانون رقم 82-01 المؤرخ في 06-02-1982 المتضمن قانون الإعلام، ج.ر، العدد05، الصادر بتاريخ 09-02-1982.

6-القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03-04-1990 المتعلق بالإعلام، ج.ر، العدد14، الصادر في 04-04-1990.

7-قانون رقم 01- 09 المؤرخ في 26 -06- 2001 المعدل و المتمم للأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد34، الصادر بتاريخ 27-07-2001.

8-القانون رقم11-14المؤرخ في 02 أوت 2011 المعدل والمتمم للأمر رقم66-156 المؤرخ في 08جوان1966 المتضمن قانون العقوبات،ج.ر، العدد ،44 الصادر بتاريخ 10 أوت2011.

9- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12-01-2012 المتعلق بالإعلام، ج.ر، العدد02، الصادر في 15-01-2012.

10-المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر، العدد 10، الصادر بتاريخ 09فيفري 1992.

11-المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المؤرخ في 10 ماي 2008 المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين،ج.ر، العدد24، الصادر بتاريخ 11ماي2008.

الفهرس

الموضوع.....الصفحة
المقدمة.....01
الفصل الأول: نطاق المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة.....12
المبحث الأول: نطاق المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة من حيث الأفعال.....13
المطلب الأول:مفهوم الجريمة الصحفية وأنواعها.....13
الفرع الأول: مفهوم الجريمة الصحفية.....14
أولا: تعريف الجريمة الصحفية 14
1)- تعريف الجريمة بصفة عامة.....14
2)-المقصود بالجريمة الصحفية.....15
ثانيا: الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية.....16
1)-الجريمة الصحفية وجرائم القانون العام.....16
أ)-الاتجاه الأول: الجريمة الصحفية جريمة ذات طابع خاص.....16
ب)-الاتجاه الثاني: الجريمة الصحفية من جرائم القانون العام.....17
2)- الجريمة الصحفية و الجريمة السياسية.....19
أ)-المذهب الشخصي.....19
ب)- المذهب الموضوعي.....20
الفرع الثاني: أنواع الجريمة الصحفية.....22
أولا: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة.....22
1)-جرائم التحريض و التنويه أو الإشادة.....22
1.أ)-جرائم التحريض.....22
2.ب)-جرائم التنويه والإشادة.....23

2)- جرائم الاهانة 23
2.أ)-جريمة إهانة الهيئات العمومية.....24
2.ب)-جريمة الإساءة إلى رئيس الجمهورية.....25
2.ت)- جريمة إهانة رؤساء الدول الأجنبية و أعضاء البعثات الدبلوماسية.....25
2.ث)-جريمة الإساءة إلى الأنبياء والديانات السماوية.....26
2.ج)جريمة التأثير أو الإساءة لأحكام القضاة.....27
3)-جرائم النشر المحظور.....28
أ)-جرائم نشر الإجراءات القضائية.....28
أ.1)- نشر أخبار أو وثائق تمس بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم.....28
أ.2)- نشر صور تصف ظروف الجنايات و الجنح.....29
أ.3)- نشر تقارير عن المرافعات المتعلقة بحالة الأشخاص و الإجهاض.....29
أ.4)- نشر فحوى مرافعات الجلسات السرية.....30
ب)- جريمة إذاعة السر العسكري.....30
ثانيا: الجرائم المضرة بالأفراد.....30
1)- جريمة القذف.....31
2)- جريمة السب.....33
3)-جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص.....33
4)-جريمة الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح.....34
المطلب الثاني: أركان الجريمة الصحفية.....35
الفرع الأول: العلانية في الجريمة الصحفية.....36
أولا: المقصود بالعلانية.....36
1)- تعريف العلانية.....36

2)-طبيعة العلانية 37
أ)-العلانية كجريمة تعبيرية.....38
ب)- العلانية كركن في جريمة تعبيرية.....38
ت)-العلانية كعقوبة لجريمة تعبيرية.....38
ثانيا : طرق العلانية.....39
1)-تعريف الكتابة أو ما يقوم مقامها.....40
أ)-المعاريض 41
أ.1)-الإكتفاء.....42
أ.2)-التلميح.....42
ب)- الكاريكاتير.....43
2)- صور العلانية بالكتابة أو ما يقوم مقامها.....44
2.أ)- التوزيع.....44
2.ب)-التعريض للأنظار.....45
2.ت)-البيع والعرض للبيع.....46
الفرع الثاني:القصد الجنائي.....47
أولا: تعريف القصد الجنائي.....47
ثانيا: عناصر القصد الجنائي..... 49
1)-العلم..... 50
2)-الإرادة..... 51
الفرع الثالث:الشروع وإمكانية وجوده في الجريمة الصحفية..... 52
أولا:مفهوم الشروع..... 53
1) -تعريف الشروع..... 53

2)-أساس العقاب في الشروع..... 54
ثانيا: حالة الشروع في الجريمة الصحفية..... 54
المبحث الثاني :نطاق المسؤولية الجنائية من حيث الأشخاص..... 57
المطلب الأول:مسؤولية المدير (رئيس التحرير)..... 58
الفرع الأول:شروط المسؤولية الجنائية للمدير (رئيس التحرير)..... 59
أولا:إلتزام المدير بالرقابة ومنع نشر أمور معينة 59
ثانيا:مخالفة المدير لإلتزامه بعدم النشر..... 60
ثالثا:أن يكون محل النشر ما يمنع القانون نشره أو يعد جريمة وفقا لإحكامه..... 62
الفرع الثاني:الأساس القانوني لمسؤولية المدير أو رئيس التحرير..... 63
أولا: فكرة المسؤولية المادية لرئيس التحرير..... 63
ثانيا: فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير..... 64
ثالثا: فكرة المسؤولية المفترضة..... 66
المطلب الثاني:تحديد الأشخاص المسؤولين عن الجريمة الصحفية..... 69
الفرع الأول:مسؤولية الشخص الطبيعي..... 69
أولا: مسؤولية الكاتب(المؤلف)..... 70
ثانيا: مسؤولية الناشر..... 71
ثالثا:مسؤولية الطابع والمستورد..... 73
1)-مسؤولية الطابع..... 73
2)-مسؤولية المستورد..... 75
رابعا: مسؤولية البائع و الموزّع والملصق..... 76
الفرع الثاني:مسؤولية الشخص المعنوي (الشركة المالكة للنشرية)..... 77
أولا: الجدل الفقهي حول إمكانية مساءلة الشخص المعنوي..... 78

1)-الإتجاه المعارض لمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا..... 79
2)-الإتجاه المؤيد لمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا..... 80
ثانيا: أنواع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي..... 82
1)-المسؤولية الجنائية المباشرة..... 82
2)-المسؤولية الجنائية الغير المباشرة..... 83
الفصل الثاني:أحكام المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة.....86
المبحث الأول:الطابع الخاص للمسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة.....87
المطلب الأول:الخروج عن القواعدالعامة في المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة.....87
الفرع الاول:عوارض تطبيق القواعد العامة.....87
أولا: كثرة المتدخلين.....88
ثانيا: نظام اللاإسمية أو الاسم المستعار.....90
ثالثا: سر التحرير.....92
الفرع الثاني:الحلول التشريعية للمسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة.....95
أولا: المسؤولية المبنية على الاهمال.....95
ثانيا: المسؤولية المبنية على التضامن.....96
ثالثا: المسؤولية المبنية على التتابع.....97
المطلب الثاني:أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة.....99
الفرع الأول:أسباب الإباحـة.....99
أولا: أسباب الإباحة حسب القواعد العامة.....100
1)-الفعل الذي يأذن أو يأمر به القانون.....100
2)-حالة الضرورة 101
ثانيا: أسباب الإباحة حسب القواعد الخاصة 102

1)-حق الصحف في نشر الأخبار.....102
أ)-شروط الحق في نشر الأخبار.....103
ب)- أهم تطبيقات الحق في نشر الأخبار.....104
2)-حق النقد.....105
أ)-تعريف حق النقد.....105
ب)-شروط حق النقد.....106
3)-حق الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية.....109
أ)-علة الإباحة في الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية 109
ب)-شروط حق الطعن في أعمال ذوي الصحافة العمومية.....110
الفرع الثاني:موانع المسؤولية.....112
أولا: حالة الجنون.....113
ثانيا: الإكراه.....113
1)-الإكراه المادي.....114
2)- الإكراه المعنوي.....114
المبحث الثاني:المتابعة والجزاء في الجريمة الصحفية.....115
المطلب الأول: إجراءات المتابعة في الجريمة الصحفية.....115
الفرع الأول:ممارسة الدعوى العمومية.....116
أولا: قيود رفع الدعوى العمومية.....116
1)-الشكوى.....117
2)-الطلب.....120
3)-الإذن.....121
ثانيا: الاختصاص في الجريمة الصحفية.....123

1)-الاختصاص المحلي.....123
2)-الاختصاص النوعي.....124
الفرع الثاني:سريان الدعوى العمومية وأسباب انقضائها.....127
أولا:سريان الدعوى العمومية (إجراءات التحقيق في الجريمة الصحفية).....127
1)-استجواب المتهم في الجريمة الصحفية.....127
2)-الحبس المؤقت(الحبس الاحتياطي).....130
ثانيا: انقضاء الدعوى العمومية.....133
1)-التقادم.....133
2)-وفاة المتهم.....134
3)-العفو عن الجريمة.....135
4)-إلغاء قانون العقوبات.....135
5)-الحكم البات.....136
6)-التنازل عن الشكوى.....137
المطلب الثاني:الجزاء في الجريمة الصحفية.....138
الفرع الأول:الجزاء في قانون العقوبات.....139
أولا: الحجر القانوني والحرمان من ممارسة بعض الحقوق.....139
1)-الحجر القانوني.....139
2)-الحرمان من ممارسة بعض الحقوق.....140
ثانيا: المنع من الإقامة ونشر الحكم.....141
1)-المنع من الإقامة.....141
2)-نشر حكم الإدانة.....141
الفرع الثاني:الجزاء في قانون الإعلام.....142

أولا: المصادرة.....142
ثانيا: إيقاف النشرية أو الدورية.....144
الخاتمة.....148
الملاحق.....153
قائمة المراجع.....189
الفهرس..... 201

الملخص.

إن الحرية أيا كان موضوعها لا تعني الاعتداء على الآخرين أو الإضرار بهم والتشكيك في الأنظمة الاجتماعية القائمة، ولهذا يجب أن تمارس في حدودها الطبيعية والمعقولة .

فإذا تجاوزت الصحافة حرية الرأي و التعبير دخلت في إطار المحظور، والنطاق المحظور للصحافة المكتوبة يتمثل في ارتكاب جرائم تمس الأفراد أو المجتمع أو أمن الدولة، سواء عن طريق المقالات المكتوبة أو الرسوم أو الصور، وقد حدد المشرع الجزائري الجرائم الصحفية في قانوني العقوبات والإعلام، فالخروج من نطاق المباح إلى نطاق المحظور تترتب عنه المسؤولية الجنائية. ولأن نشر الفكرة عن طريق الصحف يتم بواسطة مجموعة من الأشخاص، يتعدد المسؤولون جنائيا عن الجريمة الصحفية.

وعلى هذا تعد المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة خروجا عن قاعدة شخصية العقوبة فهي بذلك تتميز بطابع خاص من الناحية الموضوعية و الإجرائية.

الكلمات المفتاحية: صحافة مكتوبة–جريمة صحفية–مسؤولية جنائية–العقوبات.

Résumé.

La liberté peu importe son sujet, ne veut pas dire porter atteinte a autrui ou leur faire mal, ou douter des systèmes sociaux, c'est la raison pour laquelle elle doit être exercée dans ses limites appropriés et raisonnables.

Si la presse dépasse la liberté d'opinion et d'expression, elle pénètre alors dans le cadre de l'interdit, et l'interdit pour la presse écrite c'est de commettre des infractions touchant à des personnes, à la société ou à la sécurité de l'état, soit par le biais d'articles écrites, dessinés ou des photos. Le législateur algérien a déterminé les infractions relatives à la presse dans le cadre pénal et de l'information.

Ce passage de ce qui est permis à ce qui est interdit entraine la responsabilité pénale.

Cependant, en matière de presse la propagation d'une idée se fait par l'intermédiaire de plusieurs intervenants ce qui entraine sur le plan pénal, la multiplication des responsables.

Mots-clés: presse écrite – infraction de presse – responsabilité pénale – peine.

Summary.

Freedom no matter the subject, does not mean harm to others or hurt them, or doubt of social systems, it is the reason for which it should be exercised in its appropriate and resonable limits.

If the press exceeds the freedom of opinion and expression, it then enters the framwork of forbidden and forbidden for the press is to commit offences affecting individuals, society or state security, through written or drawn articles or photos.

The Algerian legislator defined press offences in the penal and information code.

This follows the passage from what is allowed for what is forbidden result in penal responsability.

However, in presse the spread of idea makes multiply responsibles as far as penal with through of many participants.

See ce reason,the penal responsability in the field of print media is considered separate from the rule of customization of the punishment, then it is characterized by a specific feature in its purpose and procedures.

Keywords: print press – offence of presse - penal responsibility – punishement.